جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حقوق الانسان والطفل والديمقراطية

الاستاذ الدكتور

ماهر صالح علاوي الجبوري

رئيس لجنة التأليف

الاستاذ الدكتور

رعد ناجي الجدة

الاستاذ الدكتور

رياض عزيز هادي

الاستاذ المساعد الدكتور

كامل عبد العنكود

الاستاذ المساعد الدكتور

علي عبدالرزاق محمد

الاستاذ الدكتور

حسان محمد شفيـ

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية

لجنة التأليف

الاستاذ الدكتور
مرعد ناجي الجدة

الاستاذ الدكتور
رياض عزيز هادي

الاستاذ الدكتور
مامر صالح علاوي الجبوري
رئيس اللجنة

الاستاذ المساعد الدكتور
كامل عبد العكود

الاستاذ المساعد الدكتور
علي عبد الرزاق محمد

الاستاذ الدكتور
حسان محمد شفيق

طُبع على نفقة جامعة تكريت

١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

المائدة – من الآية (٤٨)

المحتويات

ت	الموضـــــوع	الصفحة
١	**المقدمـة**	١١
٢	**البـاب الأول: فـي حقـوق الإنـسان**	
٢-١	**الفصل الأول: حقـوق الإنسـان فـي الحضـارات القديمة**	١٥
٢-١-١	**المبحث الأول: حقوق الإنسـان فـي الحضـارات اليونانية والمصرية**	١٧
٢-١-١-١	**المطلب الأول:** حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية	١٨
٢-١-١-٢	**المطلب الثاني:** حقـوق الإنسـان فـي الحضـارة المصرية القديمة	٢١
٢-١-٢	**المبحث الثاني: حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة**	٢٣
٢-٢	**الفصل الثاني: حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية**	٢٧
٢-٢-١	**المبحث الأول: حقـوق الإنسـان فـي الـديانتين المسيحية واليهودية**	٢٨
٢-٢-٢	**المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام**	٣١
٢-٣	**الفصل الثالث: مصادر حقوق الإنسان**	٤١
٢-٣-١	**المبحث الأول: المصادر الدولية**	٤٢
٢-٣-١	**المطلب الأول:** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٤٣

ت	الموضـــــــوع	الصفحة
٢-٣-٢	**المطلب الثاني:** العهـدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٥١
٢-٣-٢	**المبحث الثاني: المصادر الوطنية**	٥٦
٢-٣-٢-١	**المطلب الأول:** إعلان حقوق الإنسـان والمـواطن الفرنسي ٢٦/آب/١٧٨٩	٥٦
٢-٣-٢-٢	**المطلب الثاني:** الدساتير والإعلانات الفرنسية التـي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩	٦١
٢-٣-٢-٣	**المطلب الثالث:** دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	٦٥
٢-٤	**الفصل الرابع: ضمانات حقوق الإنسان**	٧١
٢-٤-١	**المبحث الأول: ضـمانات حقـوق الإنسـان علـى الصعيد الداخلي**	٧٢
٢-٤-١-١	**المطلب الأول:** الضمانات الدستورية	٧٢
٢-٤-١-٢	**المطلب الثاني:** الضمانات القضائية	٧٩
٢-٤-٢	**المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام**	٨٥
٢-٤-٢-١	**المطلب الأول:** إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي	٨٦
٢-٤-٢-٢	**المطلب الثاني:** الصفة الدينية للقانون الإسلامي	٨٧
٢-٤-٢-٣	**المطلب الثالث:** بعض الأنظمة الإسلامية المصـلحة للفرد والجماعة والسلطات الحاكمة	٨٩
٢-٤-٣	**المبحث الثالث: ضمانات حقـوق الإنسـان علـى الصعيد الدولي**	٩٤
٢-٤-٣-١	**المطلب الأول:** ميثاق الأمم المتحدة	٩٥
٢-٤-٣-٢	**المطلب الثاني:** الجمعية العامة للأمم المتحدة	٩٧

ت	الموضـــــــوع	الصفحة
٢-٤-٣-٣	**المطلب الثالث:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩٨
٢-٤-٣-٤	**المطلب الرابع:** مجلس حقوق الإنسان	١٠١
٢-٤-٤	**المبحث الرابع: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان**	١٠٣
٢-٤-٤-١	**المطلب الأول:** الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	١٠٤
٢-٤-٤-٢	**المطلب الثاني:** الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	١٠٧
٢-٤-٤-٣	**المطلب الثالث:** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	١٠٨
٢-٤-٤-٤	**المطلب الرابع:** الميثاق العربي لحقوق الإنسان	١٠٩
٢-٥	**الفصل الخامس: مستقبل حقوق الإنسان**	١١١
٢-٥-١	**المبحث الأول: التقدم التكنولوجي وأثره على الحقوق والحريات**	١١٢
٢-٥-١-١	**المطلب الأول:** الأحزاب السياسية وحقوق الإنسان	١١٥
٢-٥-١-٢	**المطلب الثاني:** دور الإعلام والتنشئة	١١٨
٢-٥-٢	**المبحث الثاني: العولمة وحقوق الإنسان**	١٢٢
٢-٥-٢-١	**المطلب الأول:** الخصوصية وحقوق الإنسان	١٢٥
٢-٥-٢-٢	**المطلب الثاني:** الهيمنة وحقوق الإنسان	١٢٧
٣	**الباب الثاني: في حقوق الطفل**	
٣-١	**الفصل الأول: نشأة وتطور قواعد حقوق الطفل**	١٣٣
٣-١-١	**المبحث الأول: في تحديد مدلول الطفل**	١٣٥
٣-١-٢	**المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الطفل**	١٣٦
٣-١-٢-١	**المطلب الأول:** حقوق الطفل لدى الأمم والحضارات القديمة	١٣٩

ت	الموضـــــــوع	الصفحة
٣-١-٢-٢	المطلب الثاني: حقوق الطفل في الديانة المسيحية	١٤٤
٣-٢	الفصل الثاني: حقوق الطفل في الإسلام	١٤٧
٣-٣	الفصل الثالث: حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩	١٥٥
٣-٣-١	المبحث الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل	١٥٦
٣-٣-٢	المبحث الثاني: حقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية	١٦٠
٣-٣-٣	المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى	١٦٦
٤	**الباب الثالث: في الديمقراطية**	
٤-١	الفصل الأول: مفهوم الديمقراطية (تطوره – تعريفه – أبعاده)	١٧٥
٤-١-١	المبحث الأول: جذور مفهوم الديمقراطية وتطوره	١٧٧
٤-١-٢	المبحث الثاني: تعريف الديمقراطية	١٧٨
٤-١-٣	المبحث الثالث: الديمقراطية العالمية والخصوصية	١٩٣
٤-٢	الفصل الثاني: أشكال الديمقراطية	٢٠٦
٤-٢-١	المبحث الأول: الديمقراطية المباشرة	٢٢٥
٤-٢-١-١	المطلب الأول: مضمون الديمقراطية المباشرة	٢٢٦
٤-٢-١-٢	المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطية المباشرة	٢٢٦
٤-٢-١-٣	المطلب الثالث: تقدير نظام الديمقراطية المباشرة	٢٢٨
٤-٢-٢	المبحث الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة	٢٣٠

ت	الموضـــــوع	الصفحة
٤-٢-٢-١	**المطلب الأول:** مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة	٢٣١
٤-٢-٢-٢	**المطلب الثاني:** مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة	٢٣١
٤-٢-٢-٣	**المطلب الثالث:** تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة	٢٣٦
٤-٢-٣	**المبحث الثالث: الديمقراطية التمثيلية (النيابية)**	٢٣٨
٤-٢-٣-١	**المطلب الأول:** مفهوم النظام التمثيلي وطبيعته القانونية	٢٣٨
٤-٢-٣-٢	**المطلب الثاني:** أركان النظام التمثيلي	٢٤١
٤-٢-٣-٣	**المطلب الثالث:** أشكال النظام التمثيلي	٢٤٤
٤-٢-٤	**المبحث الرابع: المجلس النيابي**	٢٥٢
٤-٢-٤-١	**المطلب الأول:** نظام المجلس النيابي الواحد ونظام المجلسين	٢٥٢
٤-٢-٤-٢	**المطلب الثاني:** التنظيم الداخلي للمجلس النيابي	٢٥٥
٤-٣	**الفصل الثالث: آلية النظام التمثيلي (النيابي): الانتخاب**	٢٥٧
٤-٣-١	**المبحث الأول: مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني**	٢٥٨
٤-٣-١-١	**المطلب الأول:** مفهوم الانتخاب	٢٥٨
٤-٣-١-٢	**المطلب الثاني:** التكييف القانوني للانتخاب	٢٥٩
٤-٣-٢	**المبحث الثاني: هيئة الناخبين**	٢٦٢
٤-٣-٢-١	**المطلب الأول:** مفهوم هيئة الناخبين	٢٦٢
٤-٣-٢-٢	**المطلب الثاني:** تكوين هيئة الناخبين	٢٦٣
٤-٣-٢-٣	**المطلب الثالث:** المرأة والانتخاب	٢٦٩
٤-٣-٣	**المبحث الثالث: تنظيم عملية الانتخاب**	٢٧١

ت	الموضـــــــوع	الصفحة
٤-٣-٣-١	**المطلب الأول:** تحديد الدوائر الانتخابية	٢٧١
٤-٣-٣-٢	**المطلب الثاني:** القوائم الانتخابية	٢٧٣
٤-٣-٣-٣	**المطلب الثالث:** المرشحون	٢٧٥
٤-٣-٣-٤	**المطلب الرابع:** الحملة الانتخابية	٢٧٧
٤-٣-٣-٥	**المطلب الخامس:** التصويت	٢٧٨
٤-٣-٤	**المبحث الرابع: نظم الانتخابات**	٢٨١
٤-٣-٤-١	**المطلب الأول:** الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر	٢٨١
٤-٣-٤-٢	**المطلب الثاني:** الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة	٢٨٢
٤-٣-٤-٣	**المطلب الثالث:** نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي	٢٨٤
٤-٣-٤-٤	**المطلب الرابع:** نظام تمثيل المصالح	٢٨٨
٤-٣-٤-٥	**المطلب الخامس:** نظام التصويت الاختياري والتصويت الإجباري	٢٨٩
٤-٣-٤-٦	**المطلب السادس:** نظام التصويت السري والتصويت العلني	٢٩٠
٥	**الخاتمة**	٢٩٣
٦	**المصادر والمراجع**	٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد كرم الله الإنسان فوهبه العقل والقدرة على الإبداع، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1]، وتأكيدا لهذا التفضيل فإن الباري عزّ وجل استخلف الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2] فميّزه عن سائر المخلوقات، وهذا الإنسان الذي كرّمه الخالق جلّت قدرته له حقوق نابعة من طبيعته البشرية ملازمة له بوصفه إنساناً وهي غير قابلة للتصرف ولصيقة به نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية.

ولكي يتمكن الإنسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرائق القانونية لحمايتها.. لا بد له من معرفة تامة بها (مضامينها- حدودها- سبل حمايتها وضماناتها)، ولهذه المعرفة بحقوق الإنسان أهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الإنسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها.

---

(١) الآية: (٧٠) من سورة الإسراء.
(٢) الآية: (٣٠) من سورة البقرة.

وكانت الكثير من الحكومات في بلدان العالم الثالث ترى أنها إذا صادقت على تعليم حقوق الإنسان في بلدانها فكأنما بذرت بذرة فنائها بيدها وسلمت شعوبها الحبل الذي سوف تشنقها به.

وهناك ربط بين تغييب حقوق الإنسان وعدم إعلامه بها من جهة، وبين ديمومة الأنظمة الديكتاتورية من جهة أخرى.(١)

وأما من يقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وإعلام المواطن بها، فإن الكثير من الدول ترى أن هذا من اختصاص جهاز التعليم الرسمي وحده، ويتم هذا التثقيف بإدراج مواضيع حقوق الإنسان في المقررات الدراسية وإدراج مواضيع حقوق الإنسان أيضاً في برامج الدورات والمؤتمرات الجامعية(٢)، هذا من جانب ومن الجانب الآخر فإن الطالب والباحث يحتاج إلى إلمام بثقافة الديمقراطية ومعرفتها العلمية، لما في ذلك من أهمية كبيرة في فهم تطورها عبر العصور ومفهومها وأشكالها وسبل ممارستها، كما أن دراسة الديمقراطية دراسة علمية سيسهم في إرساء دولة القانون التي تعتمد الديمقراطية أساساً لبنائها.

ولأهمية معرفة الإنسان بحقوقه وما لبعض الفئات من بني البشر من احتياجات خاصة اقتضت رعاية خاصة لهم من خلال منحهم حقوقاً تتناسب مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة ومنهم على وجه التحديد (الأطفال)، وبغية إعداد مؤلف منهجي يبسط أساسيات حقوق الإنسان والطفل بالديمقراطية ودراستها دراسة علمية.. فقد شكلت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدة لجان للتأليف في المواضيع المذكورة في

---

(١) الباقر المختار، الحاجة لتعليم حقوق الإنسان، مجلة موارد، تصدر عن منظمة العفو الدولية، جنيف٢٠٠٥، عدد ٤، ص٣٦.

(٢) الأمم المتحدة / جنيف – التثقيف في مجال حقوق الإنسان، جنيف ١٩٩٩، ص٤٧.

أعلاه وتم دمج جميع هذه اللجان في لجنة واحدة بموجب الأمر الوزاري ذي العدد ١٦٩٣٤ في ٢٠٠٦/٧/٣١.. تتولى إعداد منهج متكامل في **حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية**.. وعلى هذا الأساس قمنا بتنقيح المسودات التي كُتبت في المواضيع الثلاثة لتنسيقها وإعدادها على شكل مؤلف واحد.

وقد راعينا في إعداد هذا المؤلف إعطاء الطالب صورة واضحة عن حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، على أن هذا المؤلف لا يفيد منه الطالب فقط وإنما سيجد فيه كل مهتم بالمواضيع الثلاثة التي يتناولها ضالته على وفق منهج علمي موضوعي، وسنتناول الموضوع في ثلاثة أبواب وعلى النحو الآتي:

الباب الأول: في حقوق الإنسان

الباب الثاني: في حقوق الطفل

الباب الثالث: في الديمقراطية

وختاماً فإني أتقدم بالشكر الجزيل لزملائي أعضاء اللجنة على ما بذلوه من جهد مخلص في إعداد هذا الكتاب، والشكر موصول للآنسة **خلود ناجي رشيد** المدرس المساعد في جامعة تكريت لجهودها الكبيرة في طباعة وتنضيد هذا الكتاب.. وأسأل الله العلي القدير أن ينفع به طلبتنا وكل مهتم بمواضيعه. والله ولي التوفيق.

أ.د. ماهر صالح علاوي الجبوري
رئيس لجنة التأليف

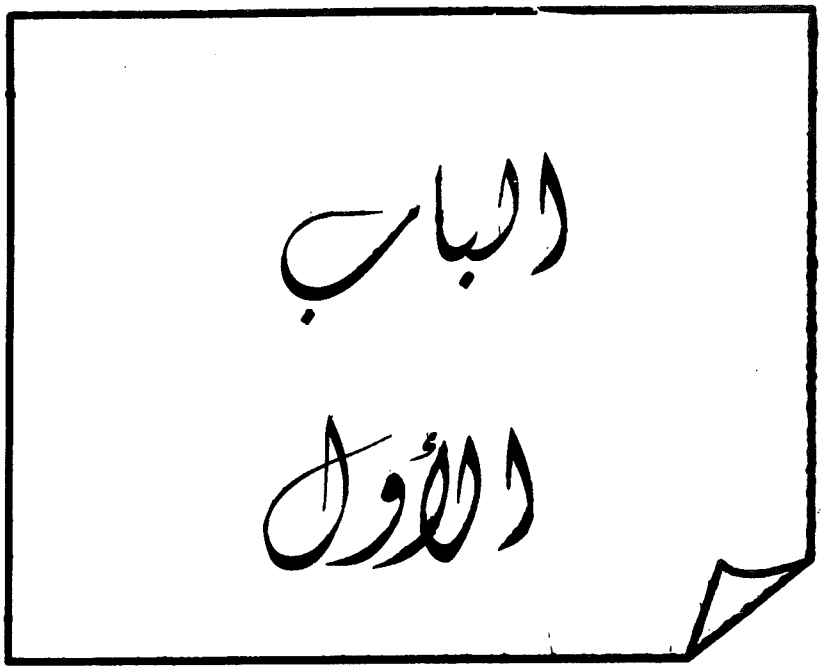

سنقسّم هذا الباب على **خمسة فصول**، سنتناول أولاً **حقوق الإنسان في الحضارات القديمة في الفصل الأول**، **وحقوق الإنسان في الشرائع السماوية في الفصل الثاني**، **ومصادر حقوق الإنسان في الفصل الثالث**. **وضمانات حقوق الإنسان في الفصل الرابع ومستقبل حقوق الإنسان في الفصل الخامس**.

الفصل الأول
حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

يجب التفريق ابتداءً بين حقوق الإنسان وهي لصيقة بطبيعته الإنسانية وملازمة لها وجدت مع الإنسان مذ أن خلقه الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. وبين ممارسة هذه الحقوق وهو أمر يختلف من عصر إلى آخر بحسب التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق.

وما سنتناوله في هذا الفصل هو الأمر الثاني أي تنظيم ممارسة هذه الحقوق، والحدود التي يسمح بها المشرّع في كل عصر من العصور بممارسة الإنسان لحقوقه.

مرّ الاهتمام بحقوق الإنسان بمراحل تطور مختلفة، إذ أن بداية هذا الاهتمام إنما يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى.

وبهدف التعرّف على درجة اهتمام الحضارات القديمة بمسألة حقوق الإنسان، سنقسّم هذا الفصل على **مبحثين**.. نتناول في **المبحث الأول** منهما **حقوق الإنسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية**، فيما نركز في **المبحث الثاني** على **حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة**.

المبحث الأول
حقوق الإنسان في الحضارات اليونانية والمصرية

في الواقع لا يمكن نكران ما قدّمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الإنسان من إسهامات كبيرة. وبغية الإطلاع على دور هاتين الحضارتين في هذا المجال.. سنقسّم هذا المبحث إلى **مطلبين**: نتناول في **المطلب الأول** منهما **حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية**، فيما نتطرق إلى **حقوق الإنسان في الحضارة المصرية** في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول
حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الإنسان وحقوقه قدراً من الاهتمام في كتاباتهم، إذ يُعد الإنسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني **سوفوكليس** قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد.[١]

إلا أن ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصّت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي

(١) أنظر: د. رياض عزيز هادي، **حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)**، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩.

س/ تكلم عن حقوق الإنسان في ظل الحضارة اليونانية والرومانية بإيجاز؟

الباب الأول : في حقوق الإنسان

(١)

للمجتمع، وبالتالي فإن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه، يضاف إلى ذلك أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد، ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة.(١)

أما طبقة الأرقاء فإنهم على حد قول أرسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية، كما أن المرأة لم تكن أوفر حظاً من العبيد في نيل حقوقها.. وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال.(٢)

وقد أكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الإنساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانوناً خالداً وعالمياً.(٣)

ب/ اكتب عن حقوق المرأة في ظل الحضارة اليونانية؟

أما بخصوص حق الملكية، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض الجماعية، ثم تحولت مع مرور الزمن إلى ملكية القبائل.

ونتيجة لما تقدم.. يتضح لنا عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع

---

(١) أنظر: عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١١.

(٢) أنظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠١، ص٢٢.

(٣) أنظر: بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: د.أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٩.

ج/ قارن بين حقوق الإنسان في

الباب الأول : في حقوق الإنسان

اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية(١) التي نادت بالأخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بين البشر، وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية.(٢)

أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني، إذ قُسّم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الأشراف، وطبقة العامة، فالمساواة أمام القانون كانت معدومة بين الطبقتين، ولم يُعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة، ومُنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية، كما لم يُعترف لهم بالمساواة أمام القضاء، بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة.

وعلى غرار الفكر اليوناني، فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان.. فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح، أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها، فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها،

(١) تُعد الرواقية مذهباً فلسفياً يرى أن السعادة في الفضيلة، وأن الحكيم لا يبالي بما تنفعل به نفسه من لذة وألم، حتى أن عدم مبالاته بالألم قد يبلغ درجة النفي والإنكار، وكل من كان رواقياً كان مطمئن النفس رابط الجأش صابراً لا يفرح لشيء ولا يحزن على فقد شيء ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء، وهو يعتقد أن الإنسان جزء من الكون وما يقع في الطبيعة إنما يقع بتأثير العقل الكلي أو القدر. ولذلك يجب أن يكون سلوك الإنسان مطابقاً لما تمليه الطبيعة عليه، منصرفاً عن العواطف والأفكار التي تجعله يحيد عن جادة القانون الطبيعي.
أنظر: د.عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان ١٩٨٠، ص ١٤١.

(٢) أنظر: بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص ٣٠.

كحق الحياة والموت والطرد من الأسرة وحق بيعها كالرقيق. كما عرف الرومان نظام الرق، حيث المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق، إذ كانوا يعملون في الإقطاعيات نهاراً ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم أشد العقوبات ليلاً.(١)

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة، حيث أن هدف القانون الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر آنذاك، هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق، على أساس أنه قانون منزل من السماء، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب.

وأوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع، وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل.(٢)

وفي فترة حكمه دعا اخناتون إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع. كما قدم المعلمون المصريون في إطار التربية

---

(١) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.

(٢) أنظر: بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص٢٧.

والتعليم كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الإنسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف.[1]

ولا يفوتنا القول بأن فراعنة مصر كانوا يدّعون الألوهية لأنفسهم، والملك عندما يؤله نفسه إنما يجعلها فوق الجميع وبمنأى عن أي خطأ.. **ففرعون** مثلاً كان يعد نفسه إلها مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن إرادته ومشيئته وبالشكل الذي يرغب[2]. يضاف إلى ذلك أن الحاكم كان يستضعف الناس ويستخف بهم، حتى وصل به الحال إلى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته. ويجسد تلك الحقيقة القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ ﴾[3]

---

(١) أنظر: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص١٠.

(٢) أنظر: السيد أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤، ص١٤-١٥.

(٣) الآيات: (٤-٥) من سورة القصص.

المبحث الثاني
حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

تُعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان. ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم، كما تمّ تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة.(١)

وتمثل إصلاحات العاهل السومري اورو-كاجينا (٢٣٥٠-٢٣١٣ ق.م) **حاكم مدينة لكش** أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ، وقد عُثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري.

ومن أبرز ما جاء في هذه الإصلاحات.. منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء وقد ذكر هذا الإصلاح في وثيقته وفحواه **أن بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني** خاصة بعد أن منح الملك الحرية التامة لسكان

(١) أنظر: د. بهنام أبو الصوف، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة، نبذة تاريخية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الثانية، نيسان، ٢٠٠٠، ص٥.

سلالته. علماً أن كلمة **الحريـــة**، ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشـــري في هذه الوثيقة العراقية القديمة.(١)

أما مجموعة قوانين **اورنمـــو** التي أعقبت إصـــلاحات **اورو-كاجينـــا** زمنياً فقد كُتبت باللغة السومرية أيضاً، وتتألف من (٣١) مـــادة قانونيـــة وضعت علاجاً لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية، واكتفى **اورنمو** في قانونه بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلاً من العقوبة البدنية.

وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونـــة باللغة السومرية والمنسوبة للملك **لبت عشتار** وقد دُونت علـــى أربع رقـــم من الطين بالخط المسماري، ومقدمة هـــذا القانون تشبه إلـــى حد كبير مقدمة شريعة **حمورابي**، وتضم تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عدداً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق.

وتعد شريعة **أشـــنونـــا** التي وضعها الملك **بـــلالامـــا** سنة (١٩٩٢) ق.م، من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكديـــة، وهـــي تســـبق شـــريعة **حمورابي** بنحو قرنين من الزمان، وتتألف من ديباجة و(٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية.(٢)

أما شريعة **حمورابـــي** فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغـــة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الأسود، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تُعد مصدراً تاريخيـــاً للعديـــد مـــن القوانين الوضعية القديمة.

---

(١) أنظر: السيد أحمد هاشم العطار، مصدر سابق، ص١٤.

(٢) أنظر: د.بهنام أبو الصوف، مصدر سابق، ص٦-٧.

ويبدأ حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الأسباب التي دعته لوضع تلك الشريعة، ثم يمجد الآلهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد.

عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية(١)، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة أحكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالأسرة، بالإضافة إلى مواد تخص العقوبات والغرامات.

يتضح مما سبق أن حضارة وادي الرافدين تُعد من أقدم الحضارات الإنسانية التي أولت اهتماماً منقطع النظير بحقوق الإنسان وحرياته وصلاحياته العائلية، وحرصت دائماً على إنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء وإشاعة العدل بين الناس.

(١) أنظر: د.عباس العبودي، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، مصدر سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

أما دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة (١٩٥٨).. فقد سار في الاتجاه نفسه وبما يتلاءم مع ما جاء في الإعلانات الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ثار الجدل بين الفقهيين بصدد القوة القانونية لمقدمة الدساتير وهل تحظى بذات القيمة التي للنصوص الدستورية، أم هي مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالإلزام؟ فالقضاء ومجلس الدولة الفرنسي يرون بأن لها قيمة القانون العادي، بينما يرى دستور الجمهورية الخامسة بأن لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي. وبعبارة أخرى إن مقدمة الدساتير التي تحتوي على إعلان حقوق الإنسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث الإلزام.(١)

المطلب الثالث

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب، وقد أفرد الباب الثاني منه للنصّ على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية.. أكد الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو

(١) أنظر: د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤٠.

القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.[١]

كما منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٢]، بينما نصّت **المادة السادسة عشرة** منه على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين .. وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.[٣] وقد عدّ الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته[٤]، كما أن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون. وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.[٥] وبيّن الدستور بأن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.[٦] ونصّ على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة.[٧] ونصّت الفقرة الثامنة من

---

(١) أنظر: المادة (١٤) من الدستور.
(٢) أنظر: المادة (١٥) من الدستور.
(٣) أنظر: المادة (١٧/٣) من الدستور.
(٤) أنظر: المادة (١٨/١) من الدستور.
(٥) أنظر: المادة (١٩/١) من الدستور.
(٦) أنظر: المادة (١٩/٤) من الدستور.
(٧) أنظر: المادة (١٩/٥) من الدستور.

المادة ذاتها على أن العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.(١)

أما في مجال الحقوق السياسية فقد أعطى الحق للمواطنين كافة رجالاً كانوا أم نساءً في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.(٢)

وفي إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. أكد الدستور العراقي على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة، وأن تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون.(٣)

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في هذا الدستور، إذ نصّت **المادة الثالثة والعشرون** على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون(٤)، وعدم جواز مصادرتها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.. وينظم ذلك بقانون.(٥) كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون، كما أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.(٦)

وحرّم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها إلا بقانون.(٧) وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع وأوجب على

---

(١) أنظر: المادة (٩/١٩) من الدستور.
(٢) أنظر: المادة (٢٠) من الدستور.
(٣) أنظر: المادة (٢٢/أولاً وثانياً) من الدستور.
(٤) أنظر: المادة (١/٢٣) من الدستور.
(٥) أنظر: المادة (٢/٢٣) من الدستور.
(٦) أنظر: المادة (١/٢٧) من الدستور.
(٧) أنظر: المادة (١/٢٨) من الدستور.

الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وعليها أيضاً أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وأن ترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم[١]، وأعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة[٢]، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة.[٣] وفي مجال التعليم.. عدّ التعليم المجاني حقاً لكل العراقيين في مختلف مراحله، وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسان، وأن ترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.[٤]

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور .. فقد كرّس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية، فقد جاءت **المادة السابعة والثلاثون** فيه لتؤكد أن حرية الإنسان وحرمته مصونة، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، كما حرّمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية.[٥] وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولاً وينظم بقانون، في حين ذهبت **المادة الحادية والأربعون** من هذا الدستور على أن العراقيين احراراً في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو

---

(١) أنظر: المادة (٢٩/١) من الدستور.
(٢) أنظر: المادة (٢٩/٢) من الدستور.
(٣) أنظر: المادة (٢٩/٣) من الدستور.
(٤) أنظر: المادة (٣٤/٢) من الدستور.
(٥) أنظر: المادة (٣٧/أ، ب، ج) من الدستور.

مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون، وأن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة[١]، في حين نصَّت **المادة الثالثة والأربعون** على حرية ممارسة الشعائر الدينية، وأن تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.[٢] ومنح الدستور العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.[٣] وبرّز الدستور دور مؤسسات المجتمع المدني وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون.[٤]

أما **المادة السادسة والأربعون** من هذا الدستور فقد نصَّت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه.[٥]

---

(١) أنظر: المادة (٤٣) من الدستور.
(٢) أنظر: المادة (٤٣/أ) من الدستور.
(٣) أنظر: المادة (٤٤/١، ٣) من الدستور.
(٤) أنظر: المادة (٤٥/١) من الدستور.
(٥) أنظر: المادة (٤٦) من الدستور.

الفصل الرابع
ضمانات حقوق الإنسان

من نافلة القول أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته لم يقتصر على الحضارات القديمة والشرائع والأديان السماوية.. بل تعداه إلى الاهتمام بها على صعيد الدساتير والقوانين الداخلية وكذلك المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، إذ أفردت هذه الدساتير والمواثيق والإعلانات نصوصاً معينة تخص حقوق الإنسان وحرياته في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أن النصَّ على هذه الحقوق والحريات في صلب الدساتير أو المواثيق الدولية ليس من شأنه أن يحقق فائدة عملية تذكر من دون توّافر ضمانات معينة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

وقد يعوّل البعض على الضمانات الداخلية على اختلاف أنواعها دستورية كانت أم قضائية أم سياسية، إلا أن الضمانات الدولية لا تقل عنها أهمية في هذا المجال، خاصة بعد أن اكتسبت حقوق الإنسان طابعاً دولياً من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية دأبت على الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته، ويجب عدم نسيان ما أقرّه الإسلام من ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان.

وبغية تسليط الضوء على ضمانات حقوق الإنسان.. سنقسّم هذا الموضوع إلى **أربعة مباحث:** نتناول **في المبحث الأول** منها **ضمانات**

حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، ونخصص المبحث الثاني لضمانات حقوق الإنسان في الإسلام، فيما نركّز على ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في المبحث الثالث وعلى الصعيد الإقليمي في المبحث الرابع.

المبحث الأول
ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

تمثل الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان سواء أكانت ضمانات دستورية أو قضائية أو سياسية إحدى الوسائل الأساسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته. وسوف نتناول بعض أنواع هذه الضمانات على النحو الآتي:

المطلب الأول
الضمانات الدستورية

يمكن تعريف الدستور[1] بأنه مجموعة قواعد تبيّن مصدر السلطة وتنظم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك

---

(١) تعني كلمة دستور لغوياً الأساس أو التكوين، وقد شاع استخدام مصطلح القانون الأساسي بدلاً من القانون الدستوري وخاصة في بعض البلاد العربية، ويقابل هذه الكلمة بالإنكليزية كلمة Constitution ومعناها التأسيس أو التكوين. ولم ينتشر استخدام هذا المصطلح في فرنسا إلا بعد الثورة الفرنسية وقد ارتبطت في الأذهان بضمان الحقوق والحريات الفردية، حتى أن إعلان =

المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها.[1] وتمتاز القواعد الدستورية بأعلوية على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة أو عرفية، وهذا يعني أن أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب أن لا يخالف بحال من الأحوال القاعدة الدستورية، وإلا كان ذلك القانون غير دستوري. بمعنى إن هذه القوانين إذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحاً عليها[2]، إضافة لما قد يلحقها من إلغاء حسب نظام الرقابة على دستورية القوانين الذي تتبعه الدولة. ويراد بسمو الدستور كذلك أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن أي سلطة من سلطات الدولة ليس بمقدورها أن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، والواقع أن فكرة سمو الدستور تجد أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر، إلا أنها لم تتبلور كمبدأ قانوني إلا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية، أما إعلان المبدأ لأول مرة فيعود إلى

= حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) قد نصَّ في مادته السادسة عشرة على أنه (كل مجتمع لا يتأكد فيه ضمان لحقوق الأفراد فليس له دستور). أنظر: د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص١.

(١) أنظر: د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٦١.

(٢) أنظر: د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥، ص٤٣٧.

الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧)، حيث عدّ هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عمّا يناقض هذا في دستور أو قوانين أية دولة.(١)

ومما تجدر الإشارة إليه أن واضعي الدستور الأمريكي قدموا ذكر الدستور على القوانين العادية والمعاهدات الدولية التي تعقدها الولايات المتحدة في ظل هذا الدستور، مما يدل بوضوح على مكانة الدستور في ذروة البناء القانوني الأمريكي.(٢)

ولا يشترط كون القواعد الدستورية مدونة أو مكتوبة حتى تحظى بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادية، بل يتحقق الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الدستورية العرفية، فالدستور الإنكليزي على سبيل المثال هو دستور عرفي إلا أنه مع ذلك يتمتع بقدسية واحترام الشعب الإنكليزي، كما أن الحكومة البريطانية من أشد الحكومات حرصاً عليه واحتراماً له وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته.(٣)

يتضح لنا فيما سبق أن القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة، ومن شأن ذلك أن يضفي طابع القدسية والاحترام اللازمين لها من قبل سلطات الدولة كافة تشريعية كانت

---

(١) أنظر: المادة (٦) من الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧) لدى: جيروم أ. بارون، الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي)، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، مراجعة: هند البقلي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٠.

(٢) أنظر: د.أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٣٣.

(٣) أنظر: د.عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص٢٥.

أم تنفيذية أم قضائية، وكذلك جميع الأفراد حكاماً أو محكومين.. ومن هنا فإن إدراج حقوق الإنسان وحرياته في صلب هذه النصوص الدستورية إنما يشكل ضمانة ناجعة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة.

إن الحديث عن الضمانات الدستورية لا يقف عند هذا الحد، بل ينبغي الخوض في ضمانات دستورية أخرى تتمثل في مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون

يُعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكاماً أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها، بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون، ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر سيادة القانون. أما إذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم.. فإن ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون[1]، ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه أدنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع، فالقانون ليس مجرد أداة لعمل سلطات الدولة

---

(١) أنظر: Normans marsh: commission international des jurists Le Principe de Le Legalite dans une societe Libre (Rapport sur Les travaux du congres international des jurists tenu anew Delhi. Janvier 1959, P. 20. نقلاً عن د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط١، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١-٢٢.

فحسب .. بل أنه الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة هذه السلطات.

ويحمل مبدأ سيادة القانون في طياته معاني مختلفة في النظم القانونية، ففي النظام الإنكليزي على سبيل المثال تعني سيادة القانون سيادة البرلمان باعتباره الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب.

ويترتب على ذلك القول نتيجتان: إحداهما إيجابية تتمثل في قدرة البرلمان على إصدار أي قانون مهما كان، وثانيهما سلبية تتمثل في عدم وجود جهة أخرى تملك قانوناً المساس بتصرفات البرلمان، علماً بأن القانون الذي يتمتع بالسيادة في النظام الإنكليزي هو القانون غير المكتوب أو العرفي.(١)

أما في النظام الفرنسي فيُعبّر عن سيادة القانون بنظام الشرعية، إذ يُعد التشريع هو المصدر الأساس لهذه الشرعية في النظام الفرنسي، وليس هناك من قيد على السلطة التشريعية باستثناء ما يملكه المجلس الدستوري من سلطة تقرير عدم دستورية أي نص قانوني.

وجاءت نظرية الدولة القانونية على يد الفقه الفرنسي متأثراً بأفكار الثورة الفرنسية لتؤكد فكرة الدولة القانونية القائمة على مبدأ سيادة القانون الذي يكفل من دون أدنى شك حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الدولة، حتى أن الفقيه الفرنسي **كاريه دي مالبرج** ذهب إلى القول بأن فرنسا لا تطبق نظام الدولة القانونية وإنما نظام الدولة الشرعية.(٢)

ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نصّت عليه الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح **كالدستور المصري لسنة (١٩٧١)**، حينما نصّ على أن:

---

(١) **أنظر: حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، نيسان، ١٩٧١، ص٧.**

(١) **أنظر: المادة (٦٤) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١).**

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة[1]، كما تم النصُّ عليه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة (١٩٥٨) ودساتير أخرى كثيرة.

يتضح لنا فيما سبق ما يتمتع به مبدأ سيادة القانون من مكانة بوصفه ضمانة أخرى فعّالة لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تحكم أو استبداد السلطة، إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة تطبيقه واحترام الدولة للقانون.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يعود الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو حيث جسّده في أبهى صورة في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر سنة (١٧٤٨)، ومضمون هذا المبدأ: **أن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعه إلى إساءة استعمالها ويسعى جاهداً إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فإذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فإن هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة أهداف وأغراض السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم.**[2]

وبشأن ضمان حرية الأفراد من خلال هذا المبدأ يقول مونتسكيو: أنه إذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة

---

(١) أنظر: د.أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) أنظر: د.أحمد كمال أبو المجد، مصدر سابق، ص١١٥-١١٦.

واحدة انعدمت الحرية، إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص أو تلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريق ظالم.(١)

كما تنعدم الحرية أيضاً في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع، لأن من شأن ذلك أن يضع حقوق الأفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرّع، وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فإن القاضي سيكون طاغياً لا محالة.(٢)

وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحاً كبيراً في عالمي السياسة والدستور إلى درجة أنها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى أساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها، ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة (١٧٨٧) الذي احتوى تنظيماً دقيقاً للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أشار **إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩)** إلى هذا المبدأ وتحديداً في **المادة السادسة عشرة** منه بقولها: **كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدداً لا يكون له دستور.**(٣)

بقي أن نقول أن الفصل بين السلطات الذي نشده الفقيه **مونتسكيو** ليس الفصل المطلق أو الجامد .. بل لا بد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة، فقد أثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق

---

(١) أنظر: د.أدمون رباط، مصدر سابق، ص٥١٧-٥١٨.

(٢) أنظر: د.أدمون رباط، مصدر سابق، ص٥١٧-٥١٨.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص٥١٢.

أو التام بين السلطات تحقيقاً للصالح العام وصيانة لحقوق الأفراد وحرياتهم.(١)

المطلب الثاني
الضمانات القضائية

سبق القول بأن القاعدة الدستورية تسمو على ما سواها من القواعد القانونية العادية في الدولة، ولذلك كان طبيعياً أن تظهر قاعدة دستورية القوانين ومقتضاها: **ألا يصدر أي قانون على خلاف أحكام الدستور وإلا عُدّ ذلك القانون غير دستوري ويجب على القضاء الامتناع عن تطبيقه أو إلغائه حسب الأحوال.**

ويستند القضاء في بحث دستورية القانون إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لا تنصاع لأحكام القانون.

وبهدف ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديداً السلطة التشريعية، وأن يكون القضاء حارساً لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حدٍ سواء(٢)، غير أن بعض دساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨) الذي منح المجلس الدستوري

---

(١) أنظر: المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩).

(٢) أنظر: سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمان حقوق الإنسان وحرياته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٥٥.

حق مراقبة دستورية قانون ما قبل إصداره وبالتالي فهي رقابة وقائية.(١) أما الرقابة **القضائية** فهي رقابة لاحقة تعقب إصدار القانون والعمل به، وهناك **طريقتان شائعتان** لممارسة الرقابة القضائية سوف نوضحهما فيما يأتي:

١. **الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)**

وفحوى هذا النوع من الرقابة منح الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته لأحكام الدستور، فإذا تبين للمحكمة صحة ذلك وأن القانون يعارض أحكام الدستور بالفعل سارعت إلى الحكم ببطلان هذا القانون وإلغائه، ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة أفراداً أو هيئات أو محاكم .. أي لا تُثار مسألة دستوريته مرة ثانية.(٢)

ونظراً لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة .. فإنه غالباً ما يعهد بهذا النوع من الرقابة إلى محكمة واحدة بغية تجنب التضارب الحاصل في الأحكام إذا ما أنيطت هذه المهمة بمحاكم عدة، وقد تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة محكمة عادية كما هو شأن بعض الدساتير، أو محكمة دستورية وهو ما تعلنه غالبية الدساتير.(٣)

ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة من الرقابة دستور النمسا لسنة (١٩٢٠) ودستور تشيكوسلوفاكيا لسنة (١٩٢٠) ودستور

---

(١) أنظر: د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص٣٨.
(٢) أنظر: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١٧.
(٣) المصدر السابق نفسه، ص١٩-٢٠.

المكسيك والدستور المصري لسنة (١٩٧١) والذي أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا.(١)

أما بخصوص العراق فقد تضمن القانون الأساسي العراقي لسنة (١٩٢٥) النصَّ على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين، في حين جاء دستور (١٩٥٨) والدساتير المؤقتة التالية له خالية من أي نصٍّ في هذا الصدد، حتى جاء دستور (١٩٧٠) الملغي مخيباً للآمال حينما أغفل الإشارة في طيّات نصوصه إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين.(٢)

وتتجلى فوائد هذا النوع من الرقابة في أنه يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعّالة.

أما عيوبه فتتمثل في كثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة، الأمر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في ألمانيا وإسبانيا إلى وضع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعوى المباشرة من عدمه.(٣)

٢. الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

وملخص هذه الطريقة من الرقابة أن هناك دعوى منظورة أصلاً أمام القضاء ويدفع أحد أطراف القضية سوا أكان مدعي أم مدعى عليه بأن القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى إنما هو قانون غير دستوري، فإذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحة هذا الدفع وأن القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير دستوري عندها تصدر حكمها

(١) أنظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص١٧.
(٢) أنظر: د.عثمان خليل، مصدر سابق، ص٥٠.
(٣) أنظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص١٧.

بالامتناع عن تطبيقه في الدعوى التي أثير الدفع بصددها، وبالتالي فهي رقابة دفاعية وليست هجومية كما هو شأن الطريقة الأولى من الرقابة.

ويجوز للطرف المتضرر أن يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر فيها قرار حاز الدرجة القطعية أو البتات.(١)

غير أن قرار المحكمة في هذه الحالة يتمتع بحجية نسبية فيما يخص ذات الدعوى المعروضة أمام القضاء ولا تتعدى غيرها من الدعاوى، كما أنه لا يلزم بقية المحاكم وإنما يقتصر أثره على ذات المحكمة وفي النزاع نفسه المنظور أمامها. ومن هنا فإن هذا النوع من الرقابة يُعد أخف وطأة من النوع السابق الذي يؤدي كما لاحظنا إلى إجهاض القانون المطعون في دستوريته وإماتته في مهده.(٢)

وقد شاع استخدام هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الحكم الشهير الذي أصدره **القاضي مارشال** عام (١٨٠٣)(٣) في قضية (ماربوري ضد ماديسون)، كما أخذ بها دستور البرتغال ودستور رومانيا لسنة (١٩٢٣)، ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة أنها تُجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات(٤)، ويُعاب عليها إنها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يُشك في

---

(١) أنظر: د.أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص١٦٥.
(٢) أنظر: جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص٤٩ وما بعدها.
(٣) أنظر: د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٢١.
(٤) أصدر القاضي مارشال حكمه في قضية Marbury ضد Madison وخلص فيه: أن الدستور الذي يتولى دور القانون الأساسي في النظام السائد في الدولة الاتحادية إنما يكون إذا متصفاً بتفوقه على القوانين العادية مما يجعل كل قانون صادر بعده قانوناً معرضاً للإبطال إذا ما تضمن ما يخالف هذا الدستور ضمناً أو صراحة.
أنظر: د.أدمون رباط، مصدر سابق، ص٤٧٣-٤٧٤.

دستوريتها، الأمر الذي يؤدي إلى إصدار أحكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية.(١)

(الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)

تمثل هذه الرقابة ضمانة فعّالة لحقوق الإنسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة.(٢)

فالإدارة كما هو معلوم تمارس في أداء مهامها نشاطاً واسعاً لكنها ليست مطلقة الأيدي في هذه الحالة، بل أن نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الاختصاص الذي خولته إياها تلك القواعد وإلا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها إذا ما أساءت استخدام سلطاتها أو تجاوزت على اختصاصاتها، بيد أن الأنظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقابة .. فبينما خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة كما هو شأن الدول الأنكلوسكسونية وبعض الدول العربية كالعراق والأردن والسودان، أولاها البعض الآخر إلى القضاء المزدوج وكلّ له حجته وذرائعه في هذا المجال.(٣)

---

(١) أنظر: د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص٤٩.

(٢) أنظر: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٢١.

(٣) أنظر: د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: مضامينها- تطورها- حمايتها، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص١١٣.

١. **نظام القضاء العادي الموحد:** ومفاده أن تختص جهة قضائية واحدة مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ فيما بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة أو فيما بين الجهات الإدارية.(١)

ولقد مارس القضاء العادي في العراق دوراً فعالاً في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة قبل إنشاء محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم ١٠٦ لسنة (١٩٨٩)، فقد كان لمحكمة التمييز الدور الرائد في هذا المجال، إذ تصدت لأكثر من مرة لقرارات إدارية معيبة وقضت بإلغائها.(٢)

٢. **نظام القضاء الإداري أو المزدوج:** وفحواه أن تختص جهتين قضائيتين بمهمة النظر في المنازعات التي تحصل بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً وهذا من اختصاص القضاء العادي على اختلاف محاكمه. أما القضاء الإداري فيمارس الرقابة بخصوص المنازعات التي تحصل بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة.

وأيّاً كان الأمر فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانة ناجعة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.(٣)

---

(١) أنظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) أنظر: ماجد نجم عيدان، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص٥١.

(٣) أنظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص٢٢.

المبحث الثاني
ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام

بعد أن درسنا الضمانات الدستورية والقضائية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتبين لنا بأنهما من الوسائل الناجعة التي لا يمكن الاستغناء عنها في صون هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي طالما تعرضت إليها على مر الزمن .. بقي علينا أن نتلمس دور الإسلام في حماية هذه الحقوق والحريات من خلال جملة من الضمانات فاقت في فاعليتها الضمانات السابقة بسبب اقترانها بجزاءين أحدهما دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج على القانون الإسلامي، وثانيهما جزاء آخروي متمثلاً بما توعدت به نصوص القرآن الكريم والسُّنة النبوية كل من يخرج عن طاعة أحكام القانون الإسلامي، بعكس الضمانات الدستورية والقضائية .. فهي تقترن فقط بجزاء دنيوي بحق من يخالف أحكام القانون الوضعي.

وبما أن الضمانات التي أوجدها الإسلام لصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم كثيرة ولمقتضيات هذا البحث .. سوف نقتصر في الكلام عن بعض هذه الضمانات والمتمثلة في **إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع** وهذا ما سنتناوله في **مطلب أول**، ثم **الصفة الدينية للقانون الإسلامي في المطلب الثاني**، أما **المطلب الثالث** فنتطرق فيه **لبعض الأنظمة الإسلامية المصلحة للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة.**

المطلب الأول

إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي

لعل ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الأخرى هو إقراره لمبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي، وبسبب ذلك فإن الأفراد والسلطة مسؤولون عن تنفيذ القانون الإسلامي على أنفسهم، ثم حمل غيرهم على تنفيذه كذلك فلا يستطيع الفرد المسلم أن ينفذ أحكام القانون الإسلامي ويتوقف عند هذا الحد، بل أنه مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام هذا القانون.(١)

وقد تجسّد مبدأ ثنائية المسؤولية في نصوص القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٣) وقوله أيضاً ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾(٤)، وقد أكدت السُّنة النبوية الشريفة هذا المبدأ في قوله ﷺ **﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾**.(٥)

---

(١) أنظر: د.منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٣٩.
(٢) الآية: (٧١) من سورة التوبة.
(٣) الآية: (١٠٤) من سورة آل عمران.
(٤) الآية: (١١٠) من سورة آل عمران.
(٥) أنظر: الإمام محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، رقم الحديث ٢١٧، ص٤٦٨.

وبسبب ما يحظى به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دور بارز في إشاعة الحق والعدل والاستقرار وطمأنة الناس على حقوقهم وحرياتهم من أن تُستغل حتى من قبل السلطة.. فقد عدّ الإسلام القائمين بهذا الواجب بمثابة المجاهدين، لا بل أنه منحهم أعلى من مراتب الجهاد بسبب ما يلاقونه من التعنت والتنكيل[1]، كما في قوله ﷺ ﴿ إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ﴾.

وخلاصة القول.. إن مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي يشكل ضمانة فاعلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ لا يستطيع أحد سواء أكان فرداً مسلماً أو سلطة أن يتنصل عن واجبه بحجة أنه غير مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام القانون الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مبدأ ثنائية المسؤولية نال إجماع الفقهاء المسلمون وأصبح بمثابة الواجب على الأمة.

المطلب الثاني
الصفة الدينية للقانون الإسلامي

لا شك بأن الحقوق والحريات العامة في الإسلام إنما تستند على العقيدة الإسلامية، الأمر الذي يجعلها تتصف بمميزات نابعة من طبيعة علاقة الإنسان بالكون وبخالقه وبالهدف أو الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، والتي لن يبلغها إلا من خلال الخضوع الاختياري لرب العالمين والتي تتجسد في اتساق سلوك الإنسان ونشاطه وتعامله مع الآخرين على وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام تتصف بالكمال والشمول وتبتعد عن النقائص التي هي من صفات البشر.[2]

---

(١) الإمام أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، ط٢، ج٧، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦، رقم الحديث ٤٢٠٩، ص٢٧٢.

(٢) أنظر: د. ساجر ناصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٢.

وأول صفات هـذه الحقوق والحريات هي أنها ليست هبة من ملك أو حاكم أو سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي مـنح إلهيـة فرضـتها الإرادة الربانية كجزء من نِعَم الله على خلقه.

كما أنها تتسم بالعمومية لجميع المـواطنين ولكـل أنـواع الحقـوق والحريات وليسـت حكـراً على فئـة معينة مـن النـاس، ولا يجـوز لأحـد تعطيلها أو إلغائها أو التنازل عنها. وأخيراً فإن ممارستها مقيـدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن[1]، وهذا الأمر مرده إلى الصـفة الدينية للقانون الإسلامي.. التي تميزه عما عداه من القوانين الوضـعية، فالقرآن الكريم والسُّنة النبوية الطاهرة هما المصـدران الأصـليان لهـذا القانون ومنهما يستمد أحكامه، ومن شأن ذلك أن يحقق ثماراً معينة مـن بينها أن قواعد القانون الإسلامي في منجاة من الهوى والضلال والـتحكم والمحاباة ونحوها. كما أن هذه القواعد ذات الصفة الدينية تحظـى بقـدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام من قبل الأفراد الذين يشـعرون بـأن الخروج عنها هو خروج عن الدين وأن المسلم حريص على دينه غيـور عليه.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي في نظرهم من شعائر الله التي يجب أن تُحترم وتُعظّم[2] تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[3].

---

(١) أنظر: ديباجة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

(٢) أنظر: د.منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٤١ وما بعدها.

(٣) الآية: (٣٢) من سورة الحج.

كما تتمتع هذه الحقوق والحريات بصفة الدوام، حيث لا تحتاج إلى تعديل أو نسخ أو تغيير كونها مستندة إلى الوحي الإلهي الذي انقطع بوفاته ﷺ، بيد أن صفة الدوام هذه لا تعني غلق الباب نهائياً أمام التوسع في فهمها وتنوع صور تطبيقاتها بما يتناسب مع ظروف الحياة المتغيرة، وهي صفة عامة امتاز بها التشريع الإسلامي.. فهو لم يُشرّع لفترة زمنية معينة أو لجيل خاص، وإنما هو صالح لكل زمان ومكان.(١)

إن ضمان حقوق الإنسان في الاسلام ينبع من العقيدة والإيمان ثم من سلطان الدولة والإلزام، وبذلك يجمع القانون الإسلامي بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي وبين الجزاء الدنيوي والجزاء الآخروي، والمسألة أمام النفس والضمير في الدنيا وأمام الله في الآخرة، وتزداد حقوق الإنسان سمواً من الناحية العملية مع زيادة الورع والتقوى والخشية من الله والالتزام الدقيق بمبادئ الإسلام وتنفيذ أحكامه.(٢)

المطلب الثالث
بعض الأنظمة الإسلامية المصلحة للفرد والجماعة والسلطات الحاكمة

إلى جانب مبدأ ثنائية المسؤولية والصفة الدينية للقانون الإسلامي تنهض بعض الأنظمة الإسلامية التي من شأنها إصلاح الفرد والجماعة

---

(١) أنظر: د. ساجر ناصر حمد، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٢) أنظر: د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، ط٢، دمشق، ١٩٩٧، ص٣٦٥.

وأشخاص السلطات الحاكمة ومنها على سبيل المثال نظام العقيدة الإسلامية، ثم نظام العبادات في الإسلام، وأخيراً النظام الأخلاقي الإسلامي.. وسوف نسلط الضوء بشكل موجز على هذه الأنظمة الثلاثة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: نظام العقيدة الإسلامية

لا ريب في أن نظام العقيدة الإسلامية الذي يقوم عليه نظام المجتمع والدولة في الإسلام يشكل ضماناً ناجعاً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فهو- أي النظام- يُعرِّف الإنسان بخالقه عز وجل وصفاته القدسية، ويحدد للمخلوق وظيفته تجاه الخالق وتجاه الحياة، كما يُعرِّفه على مركزه ووظيفته في الحياة والتي تُعد بمثابة دار مؤقتة للامتحان في العمل وليس مكاناً للهو والمتاع تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧ ﴾(١).

إن هذا النظام بما يتضمن من إيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان الأخرى وما يتطلبه هذا الإيمان بأن الله قائم على كل نفس بما كسبت من خير أو شر، وبأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.. فهو عالم بالغيب والشهادة ولا تخفى عليه خافية، إذ يقول الله تعالى في هذا الإطار ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۝٧ ﴾(٢).

---

(١) الآية: (٧) من سورة الكهف.

(٢) الآية: (٧) من سورة المجادلة.

كما توجب أحكام العقيدة الإسلامية التصديق بالنبوات التي ختمها الله بنبوة محمد ﷺ، وأوجب على الخلق كافة طاعته والتصديق بنبوته وبما أخبر به عن ربه تعالى بما في ذلك التصديق بشريعته كاملة غير منقوصة.. بكل ما تضمنت من حلال وحرام، والتصديق بالوعد والوعيد: الوعد الحسن بالفوز العظيم في جنات النعيم لمن التزم أحكام الإسلام، والوعيد بالعذاب الأليم لمن ترك أحكام الشريعة وراء ظهره[1] تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[2].

الفرع الثاني: نظام العبادات الإسلامية

لا يمكن نكران ما جاء به الإسلام من نظام مفصّل للعبادات التي جعل بعضها على سبيل الفرائض كأركان الإسلام من شهادة وصلاة وزكا وصيام وحج وغيرها، وألزم الإنسان بتأديتها ووعده بالأجر والثواب لقا ذلك وتوعد تاركها بأشد العقاب، بينما عدّ البعض الآخر من العبادات على سبيل النوافل التي يثاب من أداها أكثر من غيره.[3]

ولا جدال في أن حياة البشر لا تستقيم ولا تتحقق له السعادة المنش ما لم يرتبط البشر بخالقهم ويخضعون له إرادياً، ولهذه الغاية بعث برسله وأنزل كتبه، إذ يقول الله تعالى في هذا المجال ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[4]

---

(١) أنظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٤٧.
(٢) الآية : (٣٠) من سورة آل عمران.
(٣) أنظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٤٩.
(٤) الآية: (٢٥) من سورة الحديد.

وينجم عن العبادات آثاراً كبيرة على سلوك الأفراد والجماعة والحاكم، إذ من خلالها يستقيم سلوك هذه الفئات الثلاث باتجاه التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الخصال الحميدة، وقد وعد الله سبحانه وتعالى المصلين على الدوام خيراً حينما استثناهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[1].

بقي أن نقول: إن نظام العبادات الذي جاء به الإسلام كان نظاماً شاملاً عاماً لكل مفاصل الحياة، إذ نظّم علاقة الإنسان بربه وما فيها من حقوق، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وكل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو تصرف أو ترك أو نحو ذلك بما يرضي الله سبحانه ويتماشى مع حكمته التشريعية والانصياع لأوامره وبالتالي يمكن القول بأن نظام العبادات الإسلامية ليس له مثيل بين الأنظمة القانونية الوضعية وقد تفوّق عليها في كل شيء.[2]

الفرع الثالث : النظام الأخلاقي الإسلامي

من الصعب إدراك أو تصور ما للنظامين السابقين من آثار فاعلة في صون حقوق الأفراد وحرياتهم من دون النظر إلى النظام الأخلاقي الإسلامي، فهو مرتبط بهما تمام الارتباط ولا يمكن الاستغناء عنه إلى جانبيهما، إذ يهدف النظام المذكور إلى سمو نوع من الخصال الخلقية

---

(١) الآيات: (١٩-٢٤) من سورة المعارج.

(٢) أنظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٥١.

الحميدة في النفس البشرية، ونمط من السلوك الذي يتعامل به الفرد والجماعة والدولة بما يسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل يتعذر حصوله في غياب هذا النظام.(١)

فغاية النظام الأخلاقي الإسلامي إذاً إيجاد وتنمية الخصال الخلقية النبيلة في النفس الإنسانية ونبذ الخصال الذميمة والعمل على اجتنابها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾(٢)، وقال أيضاً ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾.(٣)

ومن هنا فإن بداية الإصلاح تكون من داخل النفس البشرية، إذ يقول عزَّ وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾(٤)، وقال ﷺ **ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**.(٥)

يتضح لنا فيما تقدم تفرد النظام القانوني الإسلامي على ما عداه من الأنظمة القانونية الوضعية في مسألة ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال منظومة متكاملة الأبعاد بدءاً من إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي مروراً بالصفة الدينية الملازمة للقانون الإسلامي

---

(١) أنظر: د.منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٥١-٣٥٢.
(٢) الآية: (٥٨) من سورة الأعراف.
(٣) الآية: (٤٦) من سورة الحج.
(٤) الآية: (١١) من سورة الرعد.
(٥) الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء في السعودية، الرياض، ج٣، بدون تاريخ نشر، رقم الحديث، ١٥٩٩، ص١٢١٩.

وانتهاءً بوجود بعض الأنظمة الإسلامية الطامحة لإصلاح الفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة، ولا يمكننا بأي حال من الأحوال أن نتصور وجود أحد هذه الأنظمة بمعزل عن الأنظمة الأخرى بسبب الترابط الوثيق والمحكم بينها لغاية سامية هي إصلاح النفس البشرية عما يعتريها من الخصال والصفات السيئة أو الذميمة وصولاً إلى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم.(١)

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

من المؤكد أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل الحديثة نسبياً، فبعد الكوارث والويلات التي شهدتها الإنسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وإبادة للجنس البشري وإعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الإنسان غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، ولمعرفة ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.. سنتناول هذا الموضوع على وفق **ثلاثة مطالب:** نخصص **المطلب الأول** منها لبحث **دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان**، ونخصص **المطلب الثاني** منها لبحث **دور الجمعية العامة للأمم المتحدة** فيما نعرّج على **دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المطلب الثالث.**

---

(١) انظر : ادريس حسن محمد الجبوري، مصدر سابق، ص ١٩٣-١٩٤.

المطلب الأول
ميثاق الأمم المتحدة[1]

قد لا نعدو الحقيقة إذا قلنا بأن ميثاق الأمم المتحدة هو أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تُقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته، على عكس ما هو الحال في عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأن نظام حماية الأقليات، وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لإنجازها. إذ نصَّ الميثاق على : **أن من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي..... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.**[2]

كما حرص واضعو الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنصِّ عليها في **المادة الخامسة والخمسين** منه بقولها: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .. تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب

---

(١) انظر : **الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.**
(٢) أنظر: **الفقرتين (١،٣) من المادة الخامسة والخمسين من الميثاق.**

الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً.[١] بيد أن أهم النصوص الواردة في هذا الشأن وأكثرها إثارة للجدل بشأن قيمتها القانونية[٢] هو نصُّ **المادة السادسة والخمسين** من الميثاق، الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في **المادة الخامسة والخمسين**. وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاها أهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فبينما عددت الفقرة الأولى من **المادة الثانية والستين** مهام المجلس بصورة عامة، جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها.

إن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي، وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.[٣]

---

(١) أنظر: د.إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطابع دار الأمل، ١٩٨٦، ص٢٠٨.

(٢) أنظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٧٦.

(٣) أنظر: الفقرة (١) من المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتّحدة.

المطلب الثاني
الجمعية العامة للأمم المتحدة

تُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساوٍ من حيث التصويت[1]، وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، يضاف إلى ذلك بأن لها فيما عدا ما تنصُّ عليه **المادة الثانية عشرة** أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور.[2]

وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها، ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي فإن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية.

وقد استندت الجمعية العامة إلى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلغاريا والمجر

---

(١) أنظر: د.كامل عبد خلف العنكود، مدى أهمية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، بالعدد ١١ في ٢٠٠٣، ص١٠-١١.

(٢) أنظر: الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

ومعاداة السكان من أصل هندي في جنوب أفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها.[١]

وللجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق أيضاً، أن تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[٢]

كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام (١٩٦٨) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام (١٩٩٣).[٣]

المطلب الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يُعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماماً واسعاً بحقوق الإنسان وحرياته، وقد تجسّد ذلك

---

(١) أنظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١١٤.

(٢) ومن أمثلة الوكالات المتخصصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والأغذية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

(٣) أنظر: الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة.

الاهتمام بنصِّ المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة(١) ذات الشأن، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.(٢)

أما المادة الثامنة والستون من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما يُنشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.(٣)

وتُعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها، وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عدداً من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومنها اللجنة

---

(١) ومن أمثلة الوكالات المتخصصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والأغذية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
أنظر: باسيل يوسف، مصدر سابق، ص٨١-٨٢.

(٢) أنظر: الفقرات (١،٢،٣،٤) من المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) ومن بين اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة السكان والتنمية وغيرها.
أنظر: باسيل يوسف، مصدر سابق، ص٨١-٨٢.

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام (١٩٤٧) واللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها.

ومن أنشطتها أيضاً إعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) كما مهدت لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام (١٩٦٦).[١]

وما يؤخذ على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن عدم امتلاكه أية سلطة في اتخاذ أي عمل ما (action) في خصوص احترام حقوق الإنسان أو في أي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أية شكوى تقدم إليه عن انتهاك هذه الحقوق، إذ أن الأمر مرجعه في هذه الحالة إلى الفروع الأخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

وما دمنا بصدد الحديث عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان فينبغي عدم إغفال ما لنظام الوصاية الدولي من دور هام في تشجيع واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يوفر الضمانات الكفيلة لحمايتها.[٣]

---

(١) أنظر: د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١١٥-١١٦.

(٢) أنظر: د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٩٧٧.

(3) Godrich and Hambro, charter of the United Nations, second edition, 1949, P. 418.

المطلب الرابع
مجلس حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣/نيسان/٢٠٠٦ القرار ٦٠/٢٥١ بإنشاء **مجلس حقوق الإنسان**، وإذا كان هذا القرار قد صدر أثناء طبع مسودات هذا الكتاب.. إلا أننا نرى من المفيد الإشارة إليه باعتباره أحد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، وقد جاء في القرار أن المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان، وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف، وقد عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الأولى في ١٩-٣٠/ حزيران/٢٠٠٦ وتقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور منها:

١. النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات .. على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
٢. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
٣. تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
٤. تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
٥. إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق

الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً .. مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتُكمّل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

٦. الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠/كانون الأول/١٩٩٣.

٨. العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٩. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

المبحث الرابع
دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق الإنسان فإن المنظمات الإقليمية لم تألوا جهداً في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.(١)

ولمعرفة الدور الذي لعبته المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.. سنتناول الموضوع على وفق **أربعة مطالب**: نخصص **المطلب** الأول منها لدراسة **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، ونتطرق في **المطلب الثاني** منها للبحث في **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، ونركز على **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المطلب الثالث**، فيما نعرّج على **الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المطلب الرابع**.

---

(١) أنظر: المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لا غرابة في أن تشهد أوربا حدثاً عظيماً أثار إعجاب وارتياح الجميع متمثلاً في ولادة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[١] التي استمدت أحكامها من الأهداف العامة للمجلس الأوربي[٢]، ومن هذه الأهداف: توثيق الصلات والعلاقات بين الدول الأعضاء من جهة، وحماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى أمام من جهة أخرى.[٣] وتحتوي الاتفاقية المذكورة على ديباجة وستة وستين مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول عام (١٩٤٨).[٤] ولعل أهم ما في هذه الاتفاقية هو أن نطاق تطبيقها لا يخص الإنسان الأوربي فحسب وإنما يتعداه ليشمل كل إنسان في العالم حتى وإن كان لا يحمل أية جنسية.[٥]

---

(١) تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما عام (١٩٥٠) وأضيف إليها أحد عشر بروتوكولاً .. تسعة منها فقط دخلت حيز التنفيذ.

(٢) من الدول المؤسسة لهذا المجلس: بلجيكا، فرنسا، ايرلندا، ايطاليا، لوكسمبورك، المملكة المتحدة، هولندا، السويد والنرويج.

(٣) أنظر: د.محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٤، ص٨٦.

(٤) من بين الحقوق التي نصّت عليها هذه الاتفاقية: الحق في الحياة، الحق في الأمن، حرية التعبير، حرية الفكر والمعتقد الديني، حرية التنقل، حق تكوين الأسرة.
للتفاصيل أنظر: د.محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩، ص١٤٠ وما بعدها.

(٥) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١٤٣.

وقد جاء ذكر الحقوق والحريات الشخصية للإنسان في الباب الأول من هذه الاتفاقية، ومن بينها: حق الإنسان في الحياة، الحق في محاكمة عادلة، حرية الفكر والعقيدة والدين، حرية الرأي وحرية الاجتماع.(١)

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أغفلت الاتفاقية الإشارة إليها على أساس أنها وردت في الميثاق الاجتماعي الأوربي الذي تم توقيعه عام (١٩٦١) ولا داعي لذكرها مرة أخرى. وما يميز الاتفاقية الأوربية عما سواها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو أنها أنشأت أجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من جدية التزام الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق والحريات من جهة أخرى، ومن هذه الأجهزة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.(٢)

وقد تولى الباب الرابع من الاتفاقية بيان كيفية تشكيل المحكمة الأوربية ونظام عملها وحق الحضور أمامها وإجراءات التقاضي فيها.(٣)

ولغرض التعرف على آليات عمل المحكمة الأوربية في مجال حقوق الإنسان.. سنتناولها تباعاً فيما يأتي:

(المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي كما يفهم ذلك من نصّ **المادة**

---

(١) أنظر: المواد (٢-١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٢) أنظر: هيلين تودار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف، مراجعة وتقديم: د. أكرم الوتري، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٩٣ وما بعدها.

(٣) أنظر: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص٧١.

التاسعة والثلاثين من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاض واحد من جنسية واحدة.(١) وتنظر المحكمة في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية.(٢) كما تختص المحكمة كذلك بتعويض المتضرر في النزاع، ومن جانبها تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون طرفاً فيها، ويُعد حكم المحكمة في هذه الحالة باتاً ولا رجعة فيه، فإذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فإن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها من عضويته.(٣)

وصفوة القول .. إن الاتفاقية الأوربية قد تميزت على ما عداها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، سواء من حيث إنشائها أدوات رقابية فعّالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، أو من جهة اعترافها للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق والحريات.

---

(١) أنظر: المادة (٣٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٢) أنظر: المادة (٤٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٣) أنظر: د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١٤٨.

المطلب الثاني
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[١]

يمكن القول بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد سارت على ذات النهج الذي اختطته الاتفاقية الأوربية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب، ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب آخر. ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[٢]

أما بشأن الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأت بجديد في هذا الشأن باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال، فقد كررت الاتفاقية النصّ على حق الإنسان في الشخصية القانونية، حقه في الحياة والمعاملة الإنسانية والحرية الشخصية، حقه في محاكمة عادلة، حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية، الحق في الاجتماع والملكية، حق النقل، حرية الضمير والتدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير.

كما اعترفت الاتفاقية لجميع الاطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكن قد اكتسب جنسية أخرى منعاً لحصول حالة ازدواج الجنسية، كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد.[٣]

---

(١) تم توقيع هذه الاتفاقية في الثالث من تشرين الثاني عام (١٩٦٩) في المؤتمر الذي عقدته الحكومات الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا ودخلت حيز التنفيذ في تموز من عام (١٩٧٨) وقد احتوت على مقدمة واثنان وثمانين مادة قانونية.

(٢) أنظر: المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) أنظر: المواد (٣-٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]

يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة، وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الأفريقية على نبذ كافة أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الأفريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب، تم النصُّ على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية، احترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية، حق الإنسان في محاكمة عادلة، حقه في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة.[2]

ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن، كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما يُعاب على الميثاق الأفريقي إغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصَّت عليها المواثيق الدولية، فقد تجاهل عمداً حق الإضراب، حق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها، الحق في الزواج وتكوين الأسرة، كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.[3]

---

(١) تم التوقيع على مشروع الميثاق الأفريقي من جانب حكومات الدول الأفريقية خلال قمة نيروبي عام (١٩٨١) ودخل حيز التنفيذ في تشرين الأول من عام (١٩٨٦).

(٢) أنظر: المواد (١-٢٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(٣) أنظر: د.رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص٧٥.

المطلب الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق، وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. وما يُعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو أنه جاء خالياً من الإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح، باستثناء الإشارة إلى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية. إلا أن ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان بقرارها ذي العدد ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣ الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام (١٩٦٨).[2] وقد أكدت المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، كما أشار الميثاق على وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافة دونما تمييز بسبب اللون أو العنصر أو المعتقد، ودون تفريق بين الرجال

---

(١) بدأت فكرة إنشاء جامعة الدول العربية بعقد مؤتمر عربي في الإسكندرية عام (١٩٤٤) بمشاركة سبع دول عربية هي سوريا، الأردن، العراق، السعودية، لبنان، مصر واليمن.

(٢) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١٦٣.

والنساء، وحظر على الدول الأطراف فيه التحلل من أحكام الميثاق الخاصة بهذه الحقوق والحريات باستثناء حالات الطوارئ.(١)

كما نصّ الميثاق على حق الإنسان في الحياة، حقه في الحرية والسلامة الشخصية، عدم جواز محاكمة أي شخص أو تجريمه أو فرض عقوبة عليه إلا بنصٍّ قانوني، ولم يفت الميثاق الإشارة إلى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم ذلك فإن الميثاق لم ينج من سهام النقد التي طالته من عدة جوانب.. حيث أن سبعة دول عربية تحفظت على الميثاق، كما أن الميثاق يشوبه النقص وعدم التحديد.. فهو لم يرق إلى مستوى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنه أغفل الحق في التنظيم السياسي وإدارة الشؤون العامة.(٢)

---

(١) أنظر: المواد (٢، ٣، ٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) أنظر: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص٧٧-٧٨.

الفصل الخامس
مستقبل حقوق الإنسان

بالرجوع إلى الماضي والتوقف عند الحاضر نستطيع أن نستشرف أفق المستقبل، فحقوق الإنسان قد أقرتها الشرائع والأديان، وتجاذبتها الأفكار والآراء، ونادى بها الأحرار والمستضعفون، وتبنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وصرحت بها الإعلانات الصادرة من الدول، وتجلت على مستوى الكيانات الإقليمية، وأصبحت متصدرة لدساتير الدول، وقيَّض لها من يدافع عنها في مؤسسات المجتمع المدني عالمياً ومحلياً للتصدي للانتهاكات الحاصلة لها، لذا فإنها أضحت محور الحياة والعمل السياسي للدول والتجمعات وللأفراد بالتذكير بها والعمل بموجبها .. فذكّر عسى أن تنفع الذكرى، فالحقوق هي نسبية وهي في صعود وهبوط، وقد تتراجع أو أن تتقدم وهي كظاهرة قد تنتعش أو أن تنتكس مما يستدعي مواصلة إذكائها والتذكير بها بأنها حقوق لصيقة بالإنسان يستوجب احترامها والحفاظ عليها وعدم انتهاكها، وحقوق الإنسان ظاهرة اجتماعية ليست كظاهرة فريدة لوحدها وإنما هي ظاهرة تتعايش مع ظواهر أخرى ظهرت وتظهر وقد تستحدث كظاهرة اجتماعية مقبلة، لذا فإن الأمر يتطلب منا أن نكيف مركز حقوق الإنسان في عالم متغير وقابل للتغير ضمن سياقات سياسية واجتماعية مستقبلية، ومن هذه السياقات أو المتغيرات ما تم فرزه وإدراكه بخصوص التقدم التكنولوجي من جهة وما بدر من مؤشر في الحياة الكونية وتنظيمها من خلال طرح مسألة العولمة وتداعياتها على الحقوق والحريات من جهة أخرى، وهذا ما سوف نتناوله في مبحثين مقبلين.

المبحث الأول
التقدم التكنولوجي وأثره على الحقوق والحريات

عند صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام (١٧٨٩) أوردت **المادة الحادية عشرة** منه: حرية تبادل الأفكار والآراء هما من الحقوق الأعلى اعتباراً للإنسان[1]، هذا في عهد لم تعرف عندها ولا حتى ملامح لمجتمع تكنولوجي وإنما كان مجتمعاً تقليدياً تسوده النشاطات الزراعية وتبادل الأفكار والآراء يتم في مدنه القليلة التي شهدت اللقاءات في الصالونات الأدبية لإعداد محدودة جداً من الشخصيات الفكرية، أما المسارح فهو الملتقى الأرحب من الصالونات في استيعاب عدة مئات من الحضور، وقد كان أثر المسرح مهماً قبل قيام الثورة الفرنسية .. إذ كان لمسرحية **بورمارشيه الفيغارو** تهيئة نوعية للحضور لما حملته في سخريتها على حياة الطبقة الارستقراطية المترفة. ومن الوسائل المتبعة في التأثير على الناس في الخطب الرنانة التي يمكن أن تؤدي دورها في تحريك المشاعر تجاه السلطة أو المسؤولين، كما عُرف عن دور خطيب الثورة **ميرابو** في مواجهة سلطة الملك لويس السادس عشر عندما طلب من المجتمعين فض اجتماعهم على شكل جمعية تأسيسية فخاطبه **ميرابو: نحن هنا مجتمعون ولا نخرج إلا على أسنة الحراب.** كان للاستياء من الأوضاع في فرنسا آنذاك أثر في تأجيج منشورات لصحف أو منشورات تلصق على الجدران وكل هذه الأساليب والإجراءات المتبعة هي ذات طبيعة فردية ومؤثرة على عدد محدود من

(1) Ef claude Albert colliard, Libertes. Publiques, Dalloz, 1975, P. 8.

الأفراد وضمن مجال أو نطاق بناية واحدة أو محلة سكنية ليس إلا، وتأثير ما يحصل فيهما يمكن أن تتناقله الأقوال حسب السماع وحسب ما يرويه الرواة الذي غالباً ما يروى ناقصاً أو ملتوياً أو محرفاً. فما هو حال السلطة والمجتمع والفرد بمقابل التقدم التكنولوجي الحاصل منذ النصف الثاني من القرن الماضي وما ترتب على هذه الأطراف الثلاثة وتوافر من التزامات وحقوق متطورة ومتغيرة، فأمام هذا الكم الهائل من الوسائل المتطورة والمتنوعة لأجهزة الاتصالات والمعلومات جعلت من سرعة انتشار الخبر أو المعلومة بالحد الذي يمكن للفرد معرفة ما يحصل أو ما يجري من على بعد قارات بأكملها ويمكن أن يشاهد أحداثاً بتفاصيلها وهو على بعد آلاف من الكيلومترات، فمن كاميرات عادية إلى سينمائية إلى تلفزيونية إلى فديو إلى كومبيوتر إلى انترنيت إلى فضائيات .. جعلت من العالم قرية صغيرة، والسلطة بدورها حاولت أن تستثمر هذا التقدم وتمكن رؤساء الدول من توصيل أوامرهم وتوجيهها لهم مباشرة إلى شعوبهم، ولم يعد الأمر يتطلب منهم القيام بالخطب الرنانة وبعبارات مفوهة لإقناع مستمعيهم، وحتى إذا شاءوا ذلك فبالإمكان أن يلجأوا إلى مكبرات الصوت لينشروا خطبهم باستعراضات خطابية لإملاء توجهاتهم على الجموع المحتشدة، هذا فيما يخص سبل الإقناع الخطابية، أما الكتابة فإن الحكام قد لجأوا إلى كتابة آرائهم ومثلهم وما يتوقون الوصول إليه لينيروا الطريق للمحكومين .. فإن الطباعة قد شهدت بدورها تقدماً تكنولوجياً أصبح بمقدورها طبع الآلاف من الكتب والكراسات والمناشير في ساعات قلائل.

كما استفادت السلطة من تقدم الوسائل التقنية في إمكانية ترسيخ حكمها ونفوذها داخلياً باستخدام المتاح من التقنيات القمعية لاسيما بالنسبة للسلطات المتنفذة، فتطور الأسلحة النارية جعل المعادلة غير متكافئة بين

السلطة والمحكومين، فالسلطة لديها وتحتكر استخدامها للقوة ولم يعد المحكومون متعادلون بالسلاح مع ما للحكام، إلى جانب وجود التشريعات الدستورية والقانونية إلى جانبهم، وليس هناك إلا حالات معدودة طبقت المسؤولية على رؤساء الدول الذين لم يتوانوا عن استخدام اختصاصاتهم ومسؤولياتهم في إدارة شؤون دولهم. أما فيما يخص المجتمعات وحسب تقدمها وتطورها فقد استطاعت من خلال مجالسها المنتخبة أن تُعبّر عن نظرتها وتطلعاتها لتشريع قوانين لصالح الحريات العامة وحقوق الإنسان في مجال التجمعات السلمية والمواكب وإبداء الرأي والحصول على مكاسب وضمانات اجتماعية وصحية، وكل هذا يتبع كون المجتمع تقليدي أم مجتمع رعوي أم مجتمع مؤسسات، حيث تتجاذبه القيم والأفكار المعبرة لكل صنف من هذه الأصناف الاجتماعية، أما الفرد فأصبح هو المستلم لما جرى من تقدم تكنولوجي فهو موجه وليس موجهاً، ولم يعد من المسلّم به إلا أن يحاول ضمن هذه الأطر الهائلة من المعلومات في أن يكون حراً ومستقلاً وهو أمر لم يعد في متناول يده، إذ أن تبادل الأفكار والآراء أصبح بعيداً عن قدرته ومتناول يده وإنما تولت وبفعل التقدم أن تكون ضمن مؤسسات كبرى هي التي تستثمر وتوظف الأفكار والآراء لصالحها وهو ما سوف نتناوله في **المطلب الأول**.

المطلب الأول
الأحزاب السياسية وحقوق الإنسان

يُعرف الحزب السياسي بأنه: مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة مشتركة ويتولون عملهم بهدف الوصول للسلطة أو المشاركة فيها.(١)

والحزب السياسي هو ظاهرة ارتبط نشوءها بقيام الانتخابات كما عُرف عنها في العالم الغربي، حيث وجدت تشكيلاتها بعد النصف الأول من القرن التاسع عشر، ويؤدي الحزب وظيفة في المجتمع وهذه الوظيفة تتلخص بأداء مهام يُعرف بها، فهو يكّون رأياً مستقلاً به بخصوص الشؤون العامة وهو يهيئ أعضاءه لتولي الوظائف العامة، لذا فإنه السبيل للحصول على الفرص التي يهيؤها الحزب لأعضائه شريطة أن ينساقوا لتعاليمه أو لتوجيهاته. وهنا يحق التساؤل هل أن الفرد يحصل على حريته بارتباطه أم أنه يفقد حريته لصالح التنظيم الحزبي ؟ بغض النظر عن أفكار الحزب .. فإن الارتباط بحد ذاته يعد قيداً على حرية الفرد، قد تتناسب أفكار الحزب مع رأي الشخص ولكن في الارتباط الحزبي هناك سلسلة مراجع أو درجات لا يمكن تخطيها، ويبقى الفرد إذاً خاضعاً لقيادة الحزب في استلام التوجيهات والأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الحزب في اتخاذ قرار ما بخصوص ما يحدث من اختيارات أو تحالفات من شأنها أن تقرّب الحزب أو تبعده عن السلطة، هذا إذا كانت التشريعات تعترف بالتعددية الحزبية، ولذلك سوف نقف على شكل التنظيم الحزبي المعتمد.

---

(١) د. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٠-١٩٩١، ص١٠٧ وما بعدها.

الفرع الأول: التنظيم الشمولي للأحزاب وحقوق الإنسان

في أي نظام موصوف يوجد تحديد للمركز القانوني للفرد إن كان لصالح الفرد وحقوقه أو لغير صالحه، وعلى رأس الأنظمة الشمولية هو ما كان قائماً في الاتحاد السوفيتي السابق حيث اعترف لدور سياسي أوحد للحزب الشيوعي دستورياً فلم يُعترف بغيره .. وإنما انصرف لشرعية النشاط السياسي التنظيمي لوحده وإذا تعددت الأنظمة الشمولية إلا أنها وحسب الحجج التي ساقتها فإنها لم تكترث بالحقوق الفردية، ونظرت إلى الحقوق بشكل مختلف عما عُرف به في الأدبيات الليبرالية أو الفردية في العالم الغربي، وفي سياق التعريف بمصطلح الشمولية في البداية وقبل أن نُشير إلى أنواع الأنظمة الشمولية .. نشرع في التعريف بمصطلح الشمولية.. **الشمولية**: تعني تولي النظام السياسي بإتباع الوسائل والإجراءات التي ترجح قيام نظام شمولي من خلال العمل على ترسيخ الأسس الآتية:

١. وجود معتقد أو مذهب سياسي رسمي واحد يتم تبنيه من الدولة.
٢. احتكار الإعلام.
٣. إقامة خطة اقتصادية مركزية.
٤. تأسيس أجهزة قمعية لمواجهة المعارضة.

هذه الأسس تتطلب وجود مجتمع متقدم لحد ما حتى يستطيع أن يرجح سيطرته على المجتمع وتولي قيادته وهو ما توافر له في مجتمعات أوربية: في روسيا بعد ثورة عام (١٩١٧) **البلشفية** وفي ايطاليا الفاشية منذ تولي **موسيليني** رئاسة الحكومة منذ عام (١٩٢٢) وفي ألمانيا عندما تولى **هتلر** منصب المستشارية عام (١٩٣٣). ومع قيام أنظمة مماثلة تم إسنادها من الفاشية والنازية في كل من البرتغال منذ مجيء **سالزار** إلى الحكم عام (١٩٢٦) واسبانيا بتولي **فرانكو** الحكم بعد الحرب

الأهلية عام (١٩٣٩) .. إلا أن المثالين الآخرين يتصفان بالحكم الدكتاتوري أكثر من اتصافها بالشمولية فهما نظامان محافظان ليس إلا، هذه الأنظمة الشمولية تولت تكريس حكمهم من خلال وجود تنظيم سياسي واحد يعتمد تنظيم الخلية فيما يخص الحزب الشيوعي، وتنظيم القسم فيما يخص الفاشية، أما إذا اعتمدت الفاشية أفكارها المنسوبة لاعتبار الأمة هي الأساس فإن الفرد لا شأن له، وكذلك الحال مع النازية التي أولت الشعب أولاً أولوية على الفرد، أما لدى كتائب **الفلانج** في اسبانيا فالهدف هو الحفاظ على العالم الغربي وقيمه المسيحية والبرتغال في عهد **سالزار** عُدت قلعة أخيرة للحفاظ على القيم المسيحية. تنظيم الحزب الواحد لم يقتصر على هذه الأنظمة أعلاه حصراً وإنما انتشر ولاقى رواجاً في مجتمعات العالم الثالث الحاصلة على استقلال دولها بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أنها توجهت للأخذ بنظام الحزب الواحد على اعتبار أنه الوسيلة للحفاظ على الوحدة الوطنية لأسباب تتعلق بالاختلافات الدينية والمذهبية والطائفية والعنصرية بين شعوب كل دولة من الدول، فدول حديثة الاستقلال كغانا وغينيا والتوغو والكونغو ودول عربية مثل مصر وتونس والعراق – قبل ٢٠٠٣– أخذت بنظام الحزب الواحد، ما عدا الدستور المغربي الذي لم يقر الأخذ بنظام الحزب الواحد.

الفرع الثاني: التنظيم اللاشمولي للأحزاب وحقوق الإنسان

عُرف عن الأحزاب الغربية والليبرالية أنها أحزاب كادر أو أحزاب شخصية، وهي أحزاب ضعيفة التنظيم، وحيث أن دور الانتخابات حاسمة للوصول إلى المناصب التمثيلية أو الرسمية.. فيتعين على ذلك أن تنشط هذه الأحزاب أوقات الانتخابات، فما عدا الأحزاب الاشتراكية التي تُعرف بتنظيماتها والاشتراكات الدورية فيها.. فإن الأحزاب الليبرالية تعتمد

على الشركات والممولين الشخصيين لها، مما يجعلها في منأى عن الحاجة المادية، فأحزاب كالجمهوري أو الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية أو كحزبي الأحرار والمحافظين في بريطانيا أو حزب التجمع لأجل الديمقراطية أو التجمع لأجل الجمهورية في فرنسا هي من تلك الأحزاب الليبرالية التي تجد طريقها بالتناوب في سدة الحكم. وحيث أن قيادات هذه الأحزاب هي التي تحدد برامجها فيتعين عليها كسب أصوات الأفراد لها، وعندما تصبح في سدة الحكم فإن سياسات القيادات هي التي تمرر، وعليه ولدورها في التعيينات فإن حرية الفرد في رأيه تصبح مسلوبة ومنقادة طوعياً لصالح الأحزاب، لذلك قد تلتقي مصالح الأحزاب مع المصالح الفردية وليس على أساس انسجام في الفكر أو الرأي الفردي، وقد عُرف عن سياسات التعيين في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أن هناك نظام الغنائم وهناك نظام الجدارة، والنظام الأول أعتمد منذ عام (١٨٣٠) الذي بدأ به الرئيس **جاكسون**، أما النظام الثاني فقد أعتمد منذ اغتيال الرئيس **غارلي** في الثمانينات من القرن الثامن عشر.

المطلب الثاني
دور الإعلام والتنشئة

تولت الدول الاهتمام بالإعلام والتنشئة أما على المستوى الجماهيري أو على المستوى الفردي، وصاحب هذا التطور دور الدولة في مسارها التاريخي فهناك الدولة الممارسة وهناك الدولة الضامنة، بمعنى أن دور الدولة كان سلبياً عندما لا تهتم إلا بحماية الحدود والأمن الداخلي فهي لا تكترث لحقوق الأفراد وإنما تترك للأفراد مهمة الحصول على حقوقهم وحرياتهم لكي يتولوا تنظيم شؤونهم بأنفسهم، وهي في هذا المجال

لا تتدخل ولا تتوخى أن تكون طرفاً بينها كدولة وبين الأفراد. هذه الصورة المثالية اصطدمت بحقيقة ظهور المجتمعات الكثيفة السكان وذوي الاحتياجات ينأى عن تحقيقها الأفراد بأنفسهم وحتى أن الأفراد أنفسهم أصبحوا يتوجهون إلى الدولة لتحقيق مطالبهم، ولم يسع الدولة إلا أن تستجيب لمطالبهم وذلك بتكريس دورها في تقديم المنجزات والخدمات المختلفة، فأصبح هناك عطاء وأصبحت الدولة مرتبطة مع الأفراد .. مما وسع من مفهوم الدولة ودورها الاجتماعي الاقتصادي، وبذلك تحولت الحقوق إلى حقوق ايجابية وأصبحت الدولة طرفاً مع الأفراد، وتشكلت بذلك حقوق اجتماعية بوجود الضمان الاجتماعي والضمان الصحي وضمانات تخص الحفاظ على البيئة وسلامتها ورقابة على المواد الاستهلاكية وشروط متعلقة بالعيش الأفضل للأفراد، مما رتب مسؤولية على الدولة تجاه أفرادها، وطالما احتل إعلام الدولة مركزاً بالغ الأهمية لذا فقد تولت الدولة تنظيمه من خلال الدور الاحتكاري الذي تولته في حصر الإعلام الرسمي بيد الحكومة.

الفرع الأول: الإعلام الرسمي وحقوق الإنسان

نظراً لما يحتله الأعلام كمركز لبث المعلومات وصياغتها بالشكل الذي ينسجم مع سياسة الدولة .. فالإعلام الرسمي كان محتكراً بين أيديها، فيعود إلى إدارة الدولة تعيين من يتولى من موظفيها حصراً القيام بالمهمة ولا يعود للأفراد الحق في امتلاك محطات بث إذاعية أو تلفزيونية لاسيما في الدول المركزية، ولم يمنع ذلك أن يتولى الأفراد خارج مجال الدولة الإقليمي أن يديروا بأنفسهم محطات إذاعية كما كان حاصلاً في بريطانيا، إلا أن إذاعات خاصة سمح لها في فرنسا مثل **مونتي كارلو** أوربا أو إذاعة **اندورا** في بث برامجها الخاصة بعيداً عن احتكار الدولة للإعلام

الرسمي[1]، أما في العراق فقد احتكرت الدولة العراقية ومنذ إنشاء محطة راديو بغداد في الثلاثينيات الإعلام المسموع وكذلك احتكرت البث التلفزيوني منذ الخمسينيات من القرن الماضي .. وهذا لم يمنع أن تكون هناك محطات بث متعددة للراديو أو للتلفزيون بلغات مختلفة كردية وتركمانية، وبتطور الوسائل التقنية فيما يخص الإعلام فقد تولت وزارة الثقافة والإعلام مهمة السيطرة على بث الانترنيت من خلالها بالشكل الذي يسمح لها أن تنتقي البرامج المسموح لها بالبث، إلا أن هذا لم يمنع الأفراد من محاولة الحصول على المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها وقد توافر لهم ذلك ولو بالالتفاف على قرارات وإجراءات حادة لمنع عدم احتكار المعلومات، ولقد تم توظيف الإعلام في العراق وعبر مراحل اختلفت في درجة الاحتكار والسيطرة التي تمت ممارستها في عهد الحكم الوطني ومع احتكار الإذاعة والتلفزيون من الحكومة .. إلا أنه بجانب ذلك كانت هناك رقابة تُفرض على الصحافة المكتوبة، كما كانت هناك لجنة تراقب الأفلام السينمائية قبل عرضها على دور السينما، وهذا ما فسح المجال لمنع عرض بعض الأفلام أو قطع عرض بعض لقطات الأفلام إذا كانت تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو إذا كانت تتعارض في محتواها مع الخط السياسي الرسمي القائم على الحفاظ على الطابع التقليدي الملكي، وعند قيام النظام الجمهوري ومنذ عام (١٩٥٨) فإن التوجه الثوري قد عزّز السماح باستخدام مفردات داعية للتغيير ومرخصة لصدور صحف عديدة ناطقة باتجاهات سياسية متنوعة غلب عليها طابع التحريض باتجاه إعلام شمولي لم يستمر .. إذ أن تغير الحكم أعقبه استحداث وزارة الثقافة والإرشاد القومي التي لم تسمح إلا بصدور الصحف الموالية بالاتجاه القومي وتحت ظل الحزب الواحد وهو الاتحاد

(1) Ef Jean Rivero, Les Libertes Publiques, P.V.F. Ztom, 1989, P. 279.

الاشتراكي العربي مع الإبقاء على احتكار الإذاعة والتلفزيون من السلطة القائمة آنذاك، ولم يدم الأمر كثيراً إذ أن طبيعة احتكار الإعلام قد شهدت نمواً في الدرجة إلى الحد الذي لم تكن الصحف فيه مرخصة إلا لعدد قليل منها، وهي صحف تعبِّر عن رأي السلطة الحاكمة أو الحزب، فضلاً عن صحيفتين أحداهما تعبِّر عن الأكراد الموالين للسلطة وأخرى صحيفة ذات طابع ابتعدت فيه عن الصحافة، أما بعد تغيير النظام في عام (٢٠٠٣) ولعدم وجود قانون ينظم شأن الصحافة .. فإن عدد الإذاعات والصحف فاق عدد المئتي محطة وصحيفة.

الفرع الثاني: التنشئة وحقوق الإنسان

لم يكن الفرد متلقياً للإعلام شبه المحتكر من السلطة العامة والمتمثلة بأنظمة الحكم التي حاولت أن تكرس وجودها الرسمي بإعلام يروج لها ولاستمرارها .. ومع ذلك فإن النقيض قد لازمها، إذ أن ثورة المعلومات سمحت بأن تتجاوز المعلومات الحدود ولم يقف أمامها لا التشويش الذي كان يستخدم ضدها ولا العقوبات التي شرعت ضد استخدام الأجهزة وسماع ورؤية ما لم يكن مرخصاً لسماعه أو لرؤيته، وبالمقابل فإن سلطة الدولة حاولت بدورها أن تعمل بالشكل الذي يعزز سلطتها وتأثيرها على المجتمع والفرد بحيث تصادر رأيه وتحشِّد لتأييده لها إمكانات الدولة التي كانت واسعة، وتولت تنشئة الأفراد منذ مراحل مبكرة لحياتهم فالتحشيد والتجنيد وجد طريقاً رسمياً في المدارس الابتدائية وصولاً إلى المتوسطة والإعدادية بالتسليك في الطلائع والفتوة والأشبال والجيش الشعبي .. فضلاً عن وجود المنظمات الشعبية والنقابية والمهنية ومن خلال مكاتب حزبية وفروع تولت مهمة التحشيد والتجنيد وإتباع سياسة التنسيق الحزبي على مستوى التنظيمات الحزبية، وأصبحت الثقافة القومية منهجاً اتبع على

(1)

مستوى الجامعات والمعاهد وعلى مستوى المراحل الدراسية كافة. هذه التنشئة السياسية ذات التوجه الرسمي المركزي هي على الضد من حقوق الفرد الأساسية في تبنّي رأي مستقل سياسياً، تم الاعتراف به رسمياً من قبل الدولة التي صادقت على إعلانات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، فمن جهة هناك إقرار رسمي بحقوق الإنسان .. ومنها الحق بالرأي والفكر المستقل، ومن جهة أخرى كان هناك رأي السلطة التي لا ترغب بأي شكل من المعارضة لسياستها.

المبحث الثاني
العولمة وحقوق الإنسان

في خطبتين إحداهما أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والأخرى أمام الكونغرس، طرح الرئيس الأمريكي تعبير النظام الدولي الجديد[1]، هذا الطرح أثار تساؤلات ومؤلفات ومؤتمرات جاءت مفسرة ومحللة لمضمون كانت ملامحه قد تم رسمها منذ حوالي خمسين عاماً عندما تم تأسيس البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ثم عقد اتفاقية التجارة الدولية التي تحولت إلى منظمة التجارة الدولية وتحولت هذه المنظمات ذات الطابع العالمي إلى مؤسسات توصي وتتدخل في سباق السياسات الاقتصادية المتبعة في دول العالم، محددة مسارها وواضعة شروطاً محددة لها، من هذه الشروط التسليم بقانون السوق وفتح الأسواق أمام المنتجات والسلع بدون قيود ورفع الدعم الداخلي للمنتجات صناعية كانت أم زراعية

(1) New political order.

وبكل وضوح تحول الاقتصاديات الموجهة إلى اقتصاديات حرة بطابع رأسمالي بحت .. فتوالت عندها ردود الأفعال منها محبذة ومنها معارضة. فالعالم الغربي بدوره لم يساند بلا شروط هذه السياسة كما أن العالم الثالث بدوره انقسم بين مؤيد ومعارض. تجليات العولمة شهدت تحول العديد من الأنظمة غير الديمقراطية إلى ديمقراطية والاتجاه نحو احترام حقوق الإنسان أخذت تتجلى أكثر فأكثر.[١] والواقع إذا كانت فكرة العولمة ليست ببعيدة عن أفكار الفلاسفة منذ القدم وتجاذبتها أمم حاولت أن تسود على البشرية لإنهاء الصراع في العالم، ولكن المعنى الحالي هو سياسة حقوق الإنسان وعلى المستوى العالمي كقيمة معبرة ليتم ترسيخها، ولكن كيف وبأي وسيلة ومن هي المؤسسات التي تأخذ على عاتقها هذه المهمة ؟ كما أن الأمر ليس بميسور إلى وقتنا الحاضر .. ذلك أن المواثيق الدولية ولاسيما الإعلانات الداخلية والإقليمية يعتريها الكثير من الغموض والممانعة واختيار الأفضلية منها، ومواقف الكتل والدول انصرفت منذ إعلان حقوق الإنسان الدولي إلى التحفظ عليها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال يُعد الأكثر إثارةً وجدلاً بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية[٢]، ومن المفارقات المهمة هو أن صدور المواثيق والإعلانات الأممية الضابطة للحقوق والحريات حصل في أعقاب فترات الظلم السياسي والحيف الاجتماعي والاستغلال الاقتصادي في انكلترا وأمريكا وفرنسا أواخر القرن الثامن عشر الميلادي[٣]، هذه

---

(١) أنظر: محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، بيروت، ص٥٧.
(٢) أنظر: د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦٣.
(٣) أنظر: مصطفى الغيلاني، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، ص١٣.

الرؤيا لا تُجرِّد الحقوق من قيمها المثالية ولكن قد يُساء فهم مصدرها الرسمي عندما لا تتوانى هذه الدول عن إعلان نفسها في رسم سياستها التوسعية والاستعلائية مع بقية الأمم والمجتمعات أو عدم تواصل هذه الدول لبعض الحقوق وتهدر الأخرى أو عندما تتمسك هذه الدول ببعض الحقوق مرجحة على حقوق أخرى مقنعة لدول أخرى.

ولم يخل الجدل بخصوص المفاهيم والمعايير التي انتابت حقوق الإنسان بوجود اختلافات قامت ولا تزال إلى وقتنا الحاضر، فالديمقراطيات الغربية وبتأثير مفكريها: **لوك** و**مونتسكيو** قد قدّسوا الفرد وحريته، أما الاشتراكيون فقد اهتموا بالمجتمع وبالعاملين .. فحسب هذا الخلاف الأيديولوجي انحسر ومنذ عقد التسعينيات من القرن الماضي ليحل محله اختلاف لأنماط فكرية وخصوصية وتخوّف من الهيمنة التي قد تسمح لبعض القوى في استغلال الحقوق لصالحها، فالعولمة التي ارتبطت معها فكرة الحقوق ما هي إلا امتداد للإمبريالية، ذلك أن النمط المعولم للحقوق التي على رأسها قوى مالية اقتصادية كبرى: مجموعة السبع ما هيَ إلا توسع لا متناه لأجل الهيمنة والسيطرة بالنتيجة[1]، لذا يتضح لنا أن كثرة الإعلانات وعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني لم تأتِ من لا شيء، وإنما للتوسع الحاصل لأنماط الاهتمام بالحقوق من جهة، ولتذكر من جهة ثانية أن هذه الحقوق في حاجة دوماً للتذكير بها والعمل على تعزيزها رغم تباين تفاصيلها. وهذا ما يستدعي تناول الموضوع في **مطلبين** هما: **الخصوصية وحقوق الإنسان** في **مطلبٍ أول** ثم **الهيمنة وحقوق الإنسان** في **مطلبٍ ثانٍ**.

---

(١) **سمير أمين، جيوسياسة الإمبريالية المعاصرة، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل (٣٨)، ٢٠٠٤، ص١١.**

المطلب الأول
الخصوصية وحقوق الانسان

مما لا شك فيه أن المجتمعات الإنسانية تُعرف بخصوصيتها الثقافية المتنوعة من لغة وقيم ومعتقدات ومذاهب ومستويات اقتصادية وطرائق عيش، مما يجعل من العسير أن تكتسب مفردة الحقوق معنى واحد ثابت للكل، فقد تكون نظرة التحليل البايولوجي الأكثر تفاؤلاً من غيرها في إمكانية توحيد البشر وذلك من خلال توحيد الجينات البشرية مستقبلاً، وهو أمر بعيد تواجهه معارضة شديدة من المؤمنين حاله حال الموقف من الاستنساخ البشري.

الفرع الأول: الخصوصية

إن التمييز القائم بين البشر يدفع إلى رفض الآخر شعورياً وسلوكياً، وإلا بماذا نفسّر حالة عدم الاتفاق الدائمية الحاصلة في تفسير الخطاب السياسي لرجل الدولة في أحيان كثيرة داخلياً أو خارجياً ؟ فالصحف أو وسائل الإعلام المختلفة قد تتولى في تعليقاتها استهجان أو رفض أو المطالبة بالتوضيح عن عبارة أو وصف أدلى به مسؤول ما عن حالة أو سلوك صدر في بلد أو آخر أو حول مجموعة من المجاميع البشرية، وما مقالة **صامويل هانتكتن** في هذا الصدد إلا دليل واضح عن مدى الاختلاف في الثقافات التي مآلها الصراع بين الحضارات، وهو بدوره قد أجج الدراسات والتحليلات التي أفضت إلى ما أفضت به من طرح فكرة تولدت عن أفكاره في الإشارة إلى أن انحسار الآيديولوجية الماركسية عن طريق الصراع مع الرأسمالية سيواجه صراعاً غربياً مع الإسلام، والحال أن الخصوصية الإسلامية كثقافة تميزت ومنذ بزوغ

الإسلام إلى إيلاء الفرد مكانة عالية ومميزة وقد تلازمت الحقوق الفردية والجماعية .. فحق التكافل مبدأ أرساه الإسلام واعتمده، والرسول الكريم ﷺ يقول **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**(١)، كما درج الإسلام بمبادئه إلى احترام حرية العقيدة والعمل من أجل المساواة وكذلك فسح المجال للشورى في أن تأخذ طريقها في الحياة العامة.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان

وكما أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة **بطرس غالي** بقوله: **إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية وإن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء.**(٢)

وإذا تولت الإعلانات الإشارة إلى الحقوق .. فإنها في الإسلام لا تُعد منحة من جهات عليا بقدر ما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها، وإذا وردت الإعلانات المعروفة في نهاية القرن الثامن عشر (الفرنسي والأمريكي) فإن ما ورد في القرآن الكريم قد جاء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ولم يسع أن يعرف الآخرون بما ورد إلا من بعض المستشرقين الذين توصلوا إلى ترجمة القرآن الكريم وعرضه للنشر للتوصل إلى المضامين التي جاءت ووردت في حريات موزعة في سور

---

(١) محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٨٦.
(٢) رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان، المستقبل العربي (٤١)، ص١٤٦.

عديدة لتعبّر عن مكونات واضحة المعالم للحقوق المعترف بها في النصوص القرآنية والتي تم توزيعها بأحاديث نبوية شريفة تشير إلى حقوق عديدة تم تدوينها وانتشارها لتعبّر عن سعة وعمق اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.(١)

المطلب الثاني
العولمة وحقوق الانسان

ما بين منتجع **دايفوس** و**بورتو اللغرو** تتزامن اجتماعات قيادي الدول الأكثر غنى اقتصادياً ومالياً في منتجع **دايفوس** السويسري وذلك للتحضير بوضع الخطوات والإجراءات الفعالة لتحقيق أسس العولمة ومعالمها .. وذلك من خلال رفع القيود المفروضة في الأسواق العالمية ورفع دعم الدول للصناعات والمنتجات الوطنية واعتماد آلية في تحديد سعر الصرف للبضائع بشكل موحد، فاجتماعات الدول السبع الكبار دورياً وفي أكثر من مكان ومنذ عام (١٩٩٩) في مدينة **سياتل** الأمريكية ومن ثم في **استوكهولم** و**ميلانو** و**الأرجنتين** وقد توسع عدد المشاركين بإضافة **روسيا الإتحادية** كدولة وليس مراقبة تمهيداً لانضمامها بشكل تام، وبالمقابل فإن مناهضي العولمة تولوا وبالتزامن مع اجتماعات **دايفوس** أن يقيموا وبمشاركة من الأحزاب الأوربية اليسارية والشخصيات المعارضة لسياسات العولمة اجتماعات شعبية في مدينة **بورتو اللغرو** البرازيلية برعاية رئيسها الاشتراكي الحالي **سليفادي لولا**، حيث تنتشر وتوزع الأدبيات وتُلقى الخطب الرافضة لطروحات العولمة مدعومة بالحجج

---

(١) **محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص١٥٢.**

والبراهين لمخاطر العولمة .. لاسيما بالنسبة إلى دول الجنوب وذلك لصالح دول الشمال[1]، فمصالح الشركات الغربية العملاقة تقتضي تمرير التشريعات المفضية للعولمة، ودول العالم الثالث تحاول الحفاظ على منتجاتها وتفعيل اقتصادياتها من خلال الحفاظ على استقلاليتها وصيانة هويتها.

الفرع الأول: الهيمنة

سيراً على نهج نظري عُرف منذ أكثر من ثلاثة عقود فقد اختط الأستاذ **سمير أمين** وهو صاحب نظرية اقتصادية في المركز والأطراف لتولي التحليل الذي لم يغادر مرتكزاته الفكرية وإنما طورها بما سُمي (قانون القيمة المعولمة)[2]، فإذا كانت فكرة **لينين** هي أن الإمبريالية أعلى مراحل الرأسمالية.. فإنه وفي مجال فكره الاقتصادي يصف نظرية **لينين** بأنها مبتذلة، ويقدم بالمقابل الفكرة القائلة بأن الإمبرياليات الجماعية هي التي تتولى الآن التناغم فيما بينها بعيداً عن التنافس الذي كان قائماً فيما بينها.. فتمركز رأس المال في دول صناعية متعددة منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وفرنسا وايطاليا وسويسرا وكندا واليابان والآن روسيا الاتحادية لم يجدوا إلا منفذاً واحداً لهم لكي يوفروا الحرية لرؤوس الأموال إلا أن تتدفق في مشاريع صناعية

---

(١) د. رياض عزيز هادي، المنتدى الاجتماعي العالمي، دراسة في حركة مناهضة العولمة، بغداد، ٢٠٠٥.

(٢) سمير أمين، جيوسياسة الإمبريالية المعاصرة، العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية (٣٨)، ٢٠٠٤، ص١١.

وإنمائية كبرى ومن خلال تبني قانون السوق الحر في التعامل وعلى نطاق العالم، وهذه هي العولمة التي هي ببساطة فرض سياسة الدول الغنية على سياسات الدول النامية والفقيرة ومصادرة سيادتها واستقلاليتها، فمفهوم الدولة القومية لم يعد مفهوماً مقبولاً وإنما قاصراً في مواجهة التحولات الجديدة للنظام العالمي الجديد الذي لا يأبه بسيادة الدول وإنما يصادرها تحت مسميات القانون الإنساني وقانون التضامن الذي يستوجب الحق في التدخل بشؤون الدولة الداخلية ليحد من سيادتها ويسمح بملاحقة الدول بحجة الخروج عن الشرعية الدولية.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان

في ظل سياسة الهيمنة التي اتبعها الاستقطاب الأوحد في عالم ما بعد الثنائية في الاستقطاب.. فإن الولايات المتحدة الأمريكية بدت هي المستفيدة الأولى والفارضة لتوجهاتها على بقية سياسات الدول شمالية كانت أم جنوبية، والذي يهمنا بهذا الخصوص هو مدى تمتع الإنسان بحقوقه في ظل هذا النظام الاستقطابي، والواقع يُشير إلى أن واقع حقوق الإنسان قد تدنى على عكس ما كان متوقعاً من طروحات العالم الغربي للدفاع عن حقوق الإنسان، والسبب في هذا التدني هو الحادث العرضي الذي حصل في الحادي عشر من أيلول عام (٢٠٠١)، إذ أنه كان وراء صدور قانون المواطنة.. حيث أنه كان تتمة لقانون الشبهات الذي صدر في عام (١٩٩٤) في عهد الرئيس السابق **كلنتن** بعد أحداث تفجير **اوكلاهوما** الذي بموجبه تتولى السلطة وبالاشتباه في توقيف الأفراد والتحقيق معهم، هذا القانون وبجانب قانون المواطنة الذي صدر لوقت محدد يعطي المجال للإدارة أن تتولى القيام بإجراءات تحقيق وحجز بدون

تهمة محددة وبأدلة على أساس مكافحة الإرهاب، وهذا ما يسمح للإدارة بالتصرف بكيفية تقديرية تكون في النهاية على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك في إتباع إجراءات احترازية ووقائية قد تصادر حقوق الأفراد المعترف بها في الدساتير والقوانين العادية، ومن بين الإجراءات غير العادية هي التنصت على المكالمات التلفونية[1]، أو التي بوساطة البريد الإلكتروني والتي تولت الإدارة القيام بها للحفاظ على الأمن القومي.

الفرع الثالث: نحو صيغة للتوافق بين العولمة وحقوق الإنسان

إن منطق العولمة يقتضي الهيمنة .. والحفاظ على حقوق الإنسان يفترض الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بها. إلا أن ما تراءى لحد الآن أن الاستقطاب الأحادي الذي أدار لحد الآن المساعي بالأخذ بالعولمة وإجراءاتها سعى في الوقت ذاته لتحصين نفسه من إجراءات الملاحقة التي يمكن أن تطاله في الواقع، فبعد أن تولت الولايات المتحدة الأمريكية بوجوب الإقرار بوجود محكمة جنايات دولية تحاسب عن الخروقات التي تقوم بها الدول بشأن جرائم الإبادة البشرية أو الجرائم ضد الإنسانية ومن خروقات ملحقة بها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان .. فإنها طالبت بإعفائها عن تبعات الملاحقة لأفراد قواتها المسلحة ومساءلتهم عن الخروقات الحاصلة منهم، وبذلك نجد المفارقة في الدفاع عن حقوق الإنسان التي التزمت الولايات المتحدة الأمريكية بها من خلال تقرير

---

(١) د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص١١.

سنوي ينشر من الخارجية الأمريكية للإعلان عن مدى احترام هذه الحقوق من قبل الدول والذي تتوقف علاقات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب التزام دولة ما بهذه الحقوق، المفارقة واضحة فكيف يمكن طمأنة الأفراد باحترام حقوقهم الفردية مع الإقرار بعدم مساءلة القوات الأمريكية عن الأعمال العسكرية التي تقوم بها في بقاع متعددة من العالم .. ومنها ما تتولى القوات العسكرية الأمريكية من مهام في العراق وعدم مساءلتها.

ويبدو أن الاختيار بين العولمة وحقوق الإنسان هو في الخيار بين طروحات أصحاب العقد الاجتماعي الذين تولوا في الإسهام بالكلام حول الأساس النظري لإقامة المجتمعات السياسية والهدف المتوخى لاقامته. **فتوماس هوبز** يذكر في كتابه (الليفيثان): **أن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم جميعها للملك لقاء الحفاظ على حياتهم**، فهل تكتفي العولمة بهذا التفسير فتقبل بالهيمنة وتصادر حقوق الأفراد لقاء الحفاظ على مكتسباتهم الاقتصادية أو أمنهم القومي كما صرح بذلك في العديد من الخطب الرئيس **جورج بوش** عندما برَّر إجراءاته القمعية السالبة لحقوق الإنسان بحجة الحفاظ على الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية ؟ أم أن الخيار يكون لصالح حقوق الأفراد عندما يعلن إعلان الاستقلال الأمريكي لعام (١٧٧٦) بأن حق الحياة وحق التعبير عن الرأي وحق السعادة هي من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها، وبأن من حق الشعب إزاحة حكومته إذا وجد أنها لا تقوم بهذه المهمة .. أي أنه أعطى حق المقاومة للشعب ضد استبداد الحكومة وذلك للحفاظ على حقوق الأفراد، فعلى الرغم من وجود السلطة كضرورة للحفاظ على الأمن والأمان للأفراد .. فإن الضرورة نفسها تستدعي الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية إن كان في نظام معولم أو نظام في ظل الدولة الوطنية.

الباب الثاني

بهدف ألقاء الضوء على حقوق الطفل وما نالته من صور متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة وما أقرّه الإسلام من اهتمام ورعاية بالطفل باعتباره كائن أعزل أولى بالرعاية، وما أولته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩) من اهتمام بالغ بالطفل وحقوقه.. سوف نتناول الموضوع على وفق **ثلاثة فصول:** نخصص **الفصل الأول** منها **لنشأة وتطور قواعد حقوق الطفل**، ونتطرق في **الفصل الثاني** منها **لبيان حقوق الطفل في الإسلام**، فيما نتولى **بيان حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩) في الفصل الثالث.**

الفصل الأول
نشأة وتطور قواعد حقوق الطفل

مما لا شك فيه أن حقوق الأطفال وحمايتها قد نالت صوراً متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة، حيث لم يعد الأطفال ذوو قيمة إنسانية كاملة وكرامة أصيلة، وقد وصل الأمر إلى حد وأدهم بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الإبقاء على الرجال فقط كونهم الأقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة، ولم يبدأ الاهتمام بالأطفال كفئة اجتماعية مستقلة إلا منذ بداية القرن الثامن عشر.

وبهدف إلقاء الضوء على مراحل تطور حقوق الأطفال وحمايتها لدى الأمم والحضارات القديمة والشرائع والأديان السماوية، ينبغي أولاً أن نحدد المقصود بالطفل.. وإذا ما انتهينا من ذلك نخوض في مراحل تطور حقوق الطفل وحمايتها لدى الأمم والحضارات القديمة. وللأغراض المذكورة سوف نتناول الموضوع على وفق **مبحثين**: نخصص **المبحث الأول** منهما **لتحديد مدلول الطفل**، ونُعرّج على **مراحل تطور حقوق الطفل لدى الحضارات القديمة والشرائع السماوية** في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول
في تحديد مدلول الطفل

الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة أي إنسان، حيث يولد الطفل ضعيفاً وعاجزاً عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة إلى رعاية وعناية خاصة، بيد أن تحديد مفهوم الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.. فقد حدّد **الجوهري** في صحاحه مدلول الطفل بمعنى المولود، وولد كل وحشية يُعد طفل أيضاً[1] وجمعه أطفال، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب كما في قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2]. أما **أبو الهيثم** فقد حدّد مدلول الطفل على أنه كل صبي من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. وقد ذكر **ابن منظور** في لسان العرب الطفل والطفلة الصغيران.[3] وحدّده **الفيروز آبادي** بأن الطفل هو الرخص الناعم من كل شيء طفال وطفولة وهي بهاء طفل ككرم طفلة وطفولة والطِفل بالكسر، الصغير من كل شيء أو المولود.[4]

---

(١) أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة، المجلد الخامس، ص١٧٥١.

(٢) الآية: (٣١) من سورة النور.

(٣) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد الثاني، بيروت، ص٦٠٠.

(٤) أنظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، المجلد الرابع، بيروت، ١٩٧٨، ص٧.

وبتحري مفهوم الطفل كما ورد آنفاً يتبين لنا بأنه الولد حتى البلوغ، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ.(١)

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلفت النظرة إلى الطفل باختلاف العلوم والمعارف، ففي علم النفس يُنظر إلى الطفل على وفق معنيين: أولهما عام وينطبق على الأفراد من سن الولادة حتى النضوج الجنسي، وثانيهما معنى خاص يطلق على الأعمار من فوق سني المهد حتى المراهقة.(٢)

وتبدأ الطفولة من جهة علم الاجتماع بالميلاد.. ولكنهم اختلفوا في تحديد الفترة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة، حيث أن هناك عوامل مؤثرة في ذلك تتعلق بالنمو والتطور الخلقي. ويُقصد بالنمو في نظر هؤلاء بأنه تغيرات كمية تتضمن الزيادة في الطول والوزن والحجم وتغيرات في الأعضاء الداخلية وزيادة مادة الدماغ وما ينجم عن ذلك من زيادة في التعليم والتفكير والتذكر.

أما التطور فيُعرف بأنه: التغير النوعي باتجاه التقدم نحو النضج وتكامل البنيان والوظائف.(٣)

ويُقصد بالطفل من وجهة نظر القانون بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين، حيث يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية.(٤)

---

(١) انظر: لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٥.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٦.

(٣) أنظر: صباح حنا هرمز وآخرون، علم النفس التكويني (الطفولة والمراهقة)، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص١٩، نقلا عن: لانا عصمت، مصدر سابق، ص٦.

(٤) أنظر: لانا عصمت، مصدر سابق، ص٦.

المبحث الثاني
التطور التاريخي لحقوق الطفل

عانى الطفل ما عاناه أبان الحضارات القديمة من صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سبباً في عدم إيلاء الطفل وحقوقه العناية والرعاية التي يستحقانها، غير أن تطوراً ما أصاب هذه الحقوق في مراحل زمنية معينة ولكن بدرجات متفاوتة.. وهذا ما سنتناوله على وفق **مطلبين**: نخصص **الأول** منهما **لحقوق الطفل في الحضارات القديمة**، ونتطرق في **الثاني لحقوقه في الديانة المسيحية**.

الفصل الثاني
حقوق الطفل في الإسلام

أولت الشريعة الإسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الأهمية باعتباره كائن أعزل أولى بالرعاية لا حول له ولا قوة، وقد أفرد الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن إعمالها أن يتمتع الطفل بطفولة هنية أو العيش في الحد الأدنى من المنغصات أو الصعوبات، كما أن حقوق الطفل باعتباره إنساناً أضحت واقعاً لا يمكن إنكاره بأي حال من الأحوال استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[1]. وعلى الرغم من الحقوق العديدة التي أقرها الاسلام للطفل، إلا أننا سنحاول أن نسلط الضوء على البعض منها وأهمها في هذا المجال:

أولاً: الحق في الحياة

قرّر الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً حق الطفل في الحياة، فحرّم وأد البنات الذي كان سائداً في الجاهلية تأكيداً لقوله

---

(1) الآيات: (٧-١٠) من سورة الشمس.

تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[1]. وقد حرم الاسلام قتل الأطفال لأي سبب من الأسباب حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك[2]، إذ قال تعالى في هذا المنوال ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[3]، كما نهى النبي محمد ﷺ عن قتل الأطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتأمين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وكان ﷺ يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء وعدم قطع الأشجار وقتل الحيوانات، وقد تأكد حق الطفل في الحياة أيضاً في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي عدّ الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.[4]

ولم يجوّز الإعلان قتل الشيخ والمرأة والطفل في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة، ويحرّم التمثيل بالقتلى، ويجوّز تبادل الأسرى واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال، كما لا يجوّز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك[5]، وهذا ليس مطلقاً وفيه تفضيل لا يتسع المقام لذكره.

---

(١) الآيات: (٨-٩) من سورة التكوير.
(٢) أنظر: هاني طعيمات، مصدر سابق، ص٦.
(٣) الآية: (٣١) من سورة الإسراء.
(٤) أنظر: المادة (٢) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
(٥) أنظر: المادة (٣) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

ثانياً: الحق في حسن اختيار الأم

يُعد الأطفال ثمرة من ثمار الزواج وأهم مقاصده وغاياته، والأطفال أحد أركان الأسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الإنساني والجنس البشري وأهم أعظم نعم الحياة وزينتها بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾[1]. ويولد الطفل ضعيفاً وعاجزاً عجزاً مطلقاً، وشاءت الحكمة الإلهية أن يكون الإنسان أكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة، ويحتاج إلى فترة أطول معتمداً ومفتقراً للرعاية والعناية والحضانة. كما أن حقوق الطفل تبدأ قبل ولادته حياً من خلال حقه في حسن اختيار الزوجة، إذ أوجب الإسلام على الوالد أن يبدأ بتربية ولده قبل الولادة عن طريق اختيار الزوجة.. لأن خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد وأم المستقبل ومربية الأطفال والأجيال، والأم هي المدرسة التي تحتضن الطفل لترضعه لبن الأدب والتربية مع لبن الثدي والغذاء، ثم ترعاه في أول مراحل العمر لتغرس في عقله وقلبه البذور الأولى التي ستنمو عند الكبر وتصون فطرته عما يفسدها مع ما تهب وليدها من صفات موروثة وطباع مفطورة ومواهب متأصلة، فكان حسن اختيار الزوجة من أجل الأولاد أكثر أهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها[2]، وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ بقوله **«تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»**[3]، وقوله أيضاً **«تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»**.

---

(١) الآية: (٤٦) من سورة الكهف.
(٢) أنظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٤٠-٢٤١.
(٣) أنظر: سنن ابن ماجه ٧٠٦/١ والدار قطني ٤١٦ والحاكم ١٦٣/٢.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن الإسلام قد وضع الأسس الحكيمة واللازمة لضمان اختيار الزوجة الصالحة.. التي بصلاحها ستلد أطفالا صالحين تسهر على رعايتهم وحمايتهم حتى يصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾.(١)

ثالثاً: حق الطفل في الرضاع

يُعد حق الطفل في الرضاع من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة .. ذلك أن الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حياً إلى الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الأم ، وقد بيّن القرآن الكريم الحد الأعلى للرضاعة بسنتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾.(٢) أما بخصوص نفقة الرضاع ونفقة الأم فهي واجبة على الأب أو من يقوم مقامه استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣).

رابعاً: حق الطفل في الحضانة

يقصد بالحضانة القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتأديبه في الفترة الأولى من حياته، وهي فترة طويلة إذا ما قورنت بسائر المخلوقات الأخرى، لذلك أقرَّه الإسلام حقا

---

(١) الآية: (٢٦) من سورة النور.
(٢) الآية: (٢٣٣) من سورة البقرة.
(٣) الآية: (٢٣٣) من سورة البقرة.

للطفل وواجباً على الأبوين، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة.. فإن الأم أولى بحضانة طفلها من غيرها تحت إشراف الأب وحتى لو طلقت الأم فهي أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج لقوله ﷺ ﴿ **أنت أحق به ما لم تتزوجي** ﴾.(١)

خامساً: حق الطفل في ثبوت النسب

من بين الحقوق الجوهرية التي أقرّها الإسلام للطفل هي حقه في ثبوت نسبه من والده الشرعي، فهو من جانب حق للوالد في إلحاق نسب ولده به فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب إليه ويرثه بعد وفاته، وهو من جانب آخر حق للأم التي يهمها أن يثبت نسب وليدها من أبيه تأكيداً على شرفها وحفظاً لعرضها وكرامتها، ولما يترتب على ثبوت النسب من الأب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها.

ومنع الإسلام المساس بالنسب نهائياً، ولا يبطل نسب الولد من أبيه إلا في حالات نادرة، مثل اللعان بين الزوجين ونفي النسب، وعدَّ الإسلام مجرد التهمة بالنسب أو التشكيك فيه أمراً موجباً لحد القذف، وعدّه رسول الله ﷺ من الكبائر إذ يقول ﴿ **أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق** ﴾.(٢)

ثم حرّم الإسلام التبني بشكل قاطع، إذ قال سبحانه وتعالى:

---

(١) أنظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(٢) أنظر: سنن أبي داود: ٢٧٩/٢، سنن النسائي ٣٧٨/٣، صحيح ابن حبان ٤١٨/٩.

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴿٥﴾ ﴾[1].

سادساً: حق الطفل في الاسم المناسب والأدب

سبق وأن قلنا بأن تربية الطفل تبدأ عند ولادته حياً وهو ما أرساه الدين الإسلامي الحنيف وكلف الوالدين بإرساء الدعائم التربوية السليمة.. ومن بين هذه الدعائم أن يحسنا اختيار اسم لولدهما، حيث يقول رسول الله ﷺ **حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه**.[2]

وكان الرسول **محمد** ﷺ يُغيّر الأسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية إلى أسماء حسنة.. فإن لاختيار الاسم الحسن علاقة بارزة في التربية غير المباشرة، لأن كل شخص له من اسمه نصيب.. إن كان خيراً فخير وإن كان شراً فشر.[3]

سابعاً: حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية

يمكن القول بحق إن الإسلام قد سبق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مسألة إقرار حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب من الأسباب، وقبل أن يتوجه الإسلام بهذه الأوامر والنواهي التي تقرر هذا الحق.. فإنه طالب الإنسان باعمال عقله وفكره للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع

---

(١) الآية: (٥) من سورة الأحزاب.
(٢) أنظر: مجمع الزوائد ٤٧/٨.
(٣) أنظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٤٣.

الفطرة البشرية- وهو دين الإسلام- وأن لا يتبع الأقوام التي تقلد أسلافها في مجال العقيدة الدينية[1]، إذ يقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[2].

وهكذا قرَّر الإسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها، وألزم الناس احترام عقيدة الآخرين وعدم إكراههم على اعتناق ما لايؤمنون به أو يعتقدون بخلافه.[3] والأطفال حالهم حال الآخرين يجب أن يتمتعوا بالحرية الدينية، ذلك أن حرية التفكير والدين والوجدان للأطفال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إنما تتوافق وروح القانون الإسلامي[4]، لكن ينبغي على الأب المسلم أن يربي أبناءه على الإسلام.. إلا أنهم إذا اختاروا الكفر بعد بلوغهم فيكون حكمهم حكم المرتد، وقد تأكد هذا الحق في **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** حينما نصَّ على أنه: **لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.**[5]

---

(١) أنظر: د. فاروق فالح الزعبي، حق الطفل في الحرية الدينية بين القانون الدولي والوطني والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١٧، العدد الأول والثاني، ٢٠٠٢، ص١٩٩.

(٢) الآية: (١٧٠) من سورة البقرة.

(٣) أنظر: د. فاروق فالح الزعبي، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٤) أنظر: د. فاروق فالح الزعبي، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٥) أنظر: المادة (١٠) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

ثامناً: الحق في التعليم والزواج

يُعَدّ الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي أقرَّها الإسلام للطفل بوصفه إنساناً.. لقول الرسول ﷺ **حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا أدرك ويعلمه الكتاب**[1] حيث عدّ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع والدولة من حيث تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع وهو ما تأكد في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في نصّه على أنه: **من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتعليم والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.**[2]

---

(١) أنظر: كنز العمال ١٦/١٧٣.

(٢) أنظر: المادة (٩/ب) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث
حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩

إن ما خلّفته الحرب العالمية الأولى من كوارث وويلات أصابت الإنسانية جمعاء لاسيما الأطفال والنساء.. جعلت المجتمع الدولي يتنبه إلى خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها، فبادر في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الأطفال، وقد أثمرت هذه المحاولات عن ولادة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (١٩٢٤)، تلته عدة خطوات في هذا الجانب تمخضت عن إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩).

وبغية الإحاطة التامة بجوانب هذه الاتفاقية وما نجم عنها من حقوق خاصة بالأطفال ووضع آليات لحمايتها.. سوف نتناول هذا الموضوع على وفق **ثلاثة مباحث**: نتطرق في **المبحث الأول** منها **لأهم المبادئ الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية**، ونعرّج على **أهم الحقوق التي احتوتها الاتفاقية في المبحث الثاني**، فيما نقف عند **أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى في المبحث الثالث**.

المبحث الأول

المبادئ الأساسية الاتفاقية حقوق الطفل [1]

إذا كان إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام (١٩٢٤) الصادر عن عصبة الأمم هو الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الأطفال إلا أنه- أي الإعلان- لم يكن ملزماً للدول.. فهو من قبيل التوصيات التي لا تتمتع إلا بقيمة معنوية أو أدبية، وبعد أن تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم أصبح له بعداً سياسياً والتزمت الدول بمضمونه، وقد أدى هذا الإعلان إلى اعتماد منظمة الأمم المتحدة ما سُمي بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (١٩٥٩) وذلك بعد خمسة وثلاثون عاماً من العمل المستمر والدؤوب.[2] وقد تضمن إعلان جنيف لعام (١٩٢٤) مبادئ أساسية من بينها أن على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم وبصرف النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية، كما أكد الإعلان على حق الطفل في النمو الجسدي والطبيعي مادياً وروحياً. أما البند الثاني منه فقد أولى الطفل الجائع عناية خاصة وكذلك الطفل المريض، والاهتمام بالطفل المعوق ووجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى المساعدة في الظروف العصيبة والكوارث. ولم تقف جهود المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل عند هذا الحد.. بل تكللت هذه

---

(١) تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٥/٤٤ في ١٩٨٩/١١/٢٠ ودخلت حيّز النفاذ في أيلول من عام (١٩٩٠).

(٢) أنظر: غسان خليل، المصدر السابق، ص٢٤.

الجهود بانجازات فريدة في مجال العناية بحقوق الطفل وحمايتها، حيث صدرت عدة صكوك دولية[1] أولت غالبيتها عناية خاصة للأطفال وحقوقهم، وأول هذه الصكوك الدولية أهمية وأكثرها شيوعاً وانتشاراً هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام(١٩٤٨)، واتفاقيات جنيف الأربعة عام (١٩٤٩)، وبروتوكوليها الإضافيين عام (١٩٧٧)، فقد أولى البروتوكول الأول الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة الأطفال عناية خاصة وضرورة حمايتهم من الاعتداءات التي قد تحصل لهم خلال النزاع[2]، كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نصّاً خاصاً بالأطفال بقوله: يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه.[3]

ومع ذلك فقد تعالت أصوات بعض الدول المنادية بضرورة وضع بيان شامل لحقوق الطفل يتمتع بالإلزام في مجال القانون الدولي، خاصة وإن القلق بدأ يساور عدد كبير من الدول بشأن ما يعانيه الأطفال من فقر وجوع وأحوال اقتصادية واجتماعية سيئة في ظل اقتصاد عالمي أضحت العولمة سمته الأساسية، بالإضافة إلى عدم إيلاء حقوق الأطفال حماية قانونية كافية.[4]

---

(١) يُقصد بالصك الدولي: كل ما يصدر عن المنظمة الدولية- الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة من مبادئ وقواعد أو ممارسات لتطبيقها من قبل الدول على وفق ميثاق الأمم المتحدة.
أنظر: باسيل يوسف، مصدر سابق، ص٧.
(٢) أنظر: المادة (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩).
(٣) أنظر: المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٤) أنظر: المواد (٦-٤١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وقد تمخضت جهود المجتمع الدولي عن ولادة اتفاقية دولية جديدة تعنى بحقوق الأطفال وضرورة توفير عناية خاصة لهم في حالتي الحرب والسلم على السواء.. تلك هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩)، وتتألف الاتفاقية المذكورة من ديباجة وأربعة وخمسون مادة قانونية موزعة على ثلاثة أجزاء، وقد أعادت الديباجة التأكيد على بعض المبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تلك المتعلقة بالكرامة المتأصلة ببني البشر وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف. وقد اهتمت أيضاً بالحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وضرورة تمتع كل إنسان بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الصكوك دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، كما ذكّرت الديباجة بالأوضاع المعيشية المأساوية التي يعيشها الأطفال وبضرورة وجود تعاون دولي لتحسين معيشة الأطفال في كل بلد. ويُقصد **بالطفل** لأغراض هذه الاتفاقية: **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.**[١] كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وبغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي.[٢]

---

(١) أنظر: المادة (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩).
(٢) أنظر: المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وقد أوردت الاتفاقية في خضم نصوصها جملة من الحقوق الخاصة بالطفل.. بدءاً من حقه الأصيل في الحياة واعتراف الدول الأطراف بذلك ووجوب تسجيله بعد ولادته وحقه في اسم مناسب واكتساب جنسية معينة، وله الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وحقه في التعبير عن آرائه بحرية متى كان قادراً على ذلك في جميع المسائل التي تمس شخصه.

كما تعترف الدول بحق الأطفال في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي، كما ضمنت حق الطفل في التعليم الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية. كما اعترفت بحق الطفل في حماية مناسبة من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل خطير لا يتناسب وإمكانيات الطفل، وضرورة حمايته من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وغيرها من الحقوق التي من شأنها أن تضمن حياة حرة كريمة للطفل في كل أنحاء العالم.(١)

أما عن نفاذ هذه الاتفاقية فإنه يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشري لدى الأمين العام للأمم المتحدة.(٢)

ويمكن القول بحق إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بما احتوت من مبادئ أساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة من البشر هم الأطفال تُعد بمثابة الإنجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الأطفال وإيلائها الحماية القانونية اللازمة.

---

(١) أنظر: المواد (٦-٤١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٢) أنظر: المادة (٤٩/١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المبحث الثاني
حقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية

بسبب الأهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .. فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، كما صادقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.[1] وكما أسلفنا فإن المواد (٦-٤١) قد عدَّدت جملة من الحقوق التي لا غنى عنها بالنسبة للطفل، وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بها ووضع الضمانات الأساسية التي تكفل حماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الفئة من البشر.

ومن خلال تحرّي نصوص المواد المذكورة آنفاً يمكننا أن نسلط الضوء على بعض حقوق الأطفال التي احتوتها وعلى النحو الآتي:

---

(١) لقد دأبت الولايات المتحدة الأمريكية مراراً عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أن لا تصدق عليها أو أن تقرنها بتحفظات أو إعلانات تفسيرية، مما يدل على النوايا السيئة الموجودة لديها وعدم رغبتها في إلزام نفسها بأحكام هذه الاتفاقيات من خلال التصديق عليها.
انظر: باسيل يوسف، تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ١، ٢٠٠١، ص٥ وما بعدها.

الباب الثاني : في حقوق الطفل

أولاً: حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حياً، كما أن له الحق في الحصول على جنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة على وفق أحكام قانون كل دولة تخص الجنسية، وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية وهي حالة نشاز في الحياة العملية، وطالما دأبت الدول على تفاديها سواء من خلال قوانينها الداخلية أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع دول أخرى.. كالاتفاقية الدولية التي عقدتها الإكوادور مع إسبانيا.(١)

ومن جانبها ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي بينته أحكام القوانين.(٢) وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) إلى ضرورة أن يكون لكل شخص جنسية خاصة به وعدم جواز حرمانه منها بدون مسوغ قانوني.(٣)

ثانياً: حقوق الطفل في حرية التعبير

يُعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الأطفال حالهم حال أفراد المجتمع الآخرين، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء أكانت بالقول أو

---

(١) أنظر: د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية، ص٣٧.

(٢) أنظر: المادة (٨) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٣) أنظر: المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى.[١] ولا يجوز إخضاع هذا الحق لأي نوع من القيود إلا في حالة نصّ القانون على ذلك ، أو كانت ممارسته تضر بحقوق الآخرين أو سمعتهم أو ألحقت ضرراً بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.[٢]

ثالثاً: حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين

أوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الأطراف فيها احترام حق الطفل في التفكير والوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه هذه البسيطة، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق شريطة أن تحترم الدول الأطراف في هذا الإطار حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسته هذا الحق بما يتفق مع قدراته.. هذا من جهة[٣]، ومن جهة أخرى لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق إلا للقيود المنصوص عليها في القانون حماية ً للنظام العام أو الآداب العامة أو إذا تعلق الأمر بممارسة حقوق الآخرين وحرياتهم.[٤]

وبالعودة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).. نجد أنه ضمن هذا الحق في **المادة العشرين** منه بقولها: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

---

(١) أنظر: المادة (١/١٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٢) أنظر: المادة (٢/١٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٣) أنظر: المادة (١/١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٤) أنظر: المادة (٢/١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

رابعاً: حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أيضاً بحق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي[1]، وحملت الاتفاقية من جانبها الوالدين أو أحدهما أو أي شخص آخر مسؤول عن الطفل المسؤولية الأساسية في حدود إمكانياته المادية بتأمين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل[2]، وألزمت الدول الأطراف فيها بأن تتخذ وبما يتناسب مع إمكانياتها التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين أو الشخص المسؤول عن الطفل على أعمال هذا الحق وتقديم المساعدات المادية اللازمة للتغذية والكساء والمسكن.[3]

خامساً: حق الطفل في التعليم

تناولت **المادة الثامنة والعشرون** من الاتفاقية الدولية حق الطفل في التعليم، وأوجبت على الدول الأطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفرص، كما جعلت التعليم الابتدائي إلزامياً مجاناً ومتاحاً للجميع، مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء أكان عاماً أو مهنياً، وتوفيرها وإتاحتها للأطفال.[4] كما نادت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وذلك بهدف القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية

---

(١) أنظر: المادة (٢٧/١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٢) أنظر: المادة (٢٧/٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٣) أنظر: المادة (٢٧/٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٤) أنظر: المادة (٢٨/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة ومراعاة احتياجات الدول النامية بصفة خاصة.[1] ومن تحرّي نصِّ **المادة الثامنة والعشرين** من الاتفاقية الدولية نجده شبيهاً إلى حد ما بنص **المادة السادسة والعشرين** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت لكل شخص الحق في التعليم وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً.. وهذا أمر طبيعي، إذ كما قلنا فإن ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد أعادت التأكيد على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).

سادساً: حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الأطفال في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، وفي حرية الاجتماع السلمي مع الآخرين.. ولا يجوز حرمان الأطفال من ممارسة هذه الحقوق أو تقييدها إلا إذا نصَّ القانون على ذلك حماية للنظام العام أو الآداب العامة أو في حالة تعلق الأمر بحقوق الأفراد وحرياتهم.[2] وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).. نجد أنه ضمّن هذا الحق في **المادة العشرين** منه بقولها: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

---

(١) أنظر: المادة (٣/٢٨) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٢) أنظر: المادة (١/٣٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

سابعاً: حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال عناية خاصة وأوجبت حمايتهم من أنواع الاستغلال الاقتصادي كافة، وضرورة عدم إقحامهم في أي عمل يكون خطراً على صحتهم أو يشكل عائقاً أمام تعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو لا يتناسب مع إمكانياتهم الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو الاجتماعية.

وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية كافة التي من شأنها كفالة تنفيذ هذه المادة على أتم وجه، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.(١)

ثامناً حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية أو على صعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.(٢) كما يمنع استعمال الأطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة أو في دور الدعارة.(٣)

تاسعاً: حق الأطفال في عدم التعريض للتعذيب أو المعاملة القاسية

لقد أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على هذا الحق ومن بينها **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل** التي نصّت على: ضرورة

---

(١) أنظر: المادة (٣٢/٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٢) أنظر: المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٣) أنظر: المادة (٣٤/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما حرّمت عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.(١) وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) على هذا الحق بقوله: لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.(٢)

المبحث الثالث
الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى

بعد المخاطر والأهوال والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى كان الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضاً لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية، وبما أنهم- أي الأطفال- قاصرين عن تدبير شؤونهم وعاجزين عن تحسين أوضاعهم.. كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم، وهذا ما أعلنته عام (١٩٢٣) اغلنتاين جب(٣).

---

(١) أنظر: المادة (٣٧/أ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
(٢) أنظر: المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).
(٣) ولدت Eglantyn Jebb في بريطانيا عام (١٨٧٦)، وقد أسست (المنظمة البريطانية لغوث الأطفال) عام (١٩١٩)، وتم الإعلان عن المنظمة في اجتماع عُقد في Albert Hall وكان الهدف إرسال الطعام إلى الأطفال الذين يعانون.. وما هو إلا وقت قصير حتى اكتسبت المنظمة سمعة عالمية في مجال الإغاثة.
أنظر: غسان خليل، مصدر سابق، ص١٩.

التي أسست وشقيقها دوروثي (المنظمة البريطانية لغوث الأطفال) وقد صرّحت قائلة: **أعتقد أنه قد حان الوقت كي نطالب بحقوق خاصة للأطفال، وأن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها.** وبالفعل تم رسمياً ولادة إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل في عام (١٩٢٣) وحظي بموافقة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الأطفال[١]، وقد تضمن الإعلان المذكور خمسة بنود.. إذ نصّ البند الأول منه على: وجوب تأمين الوسائل الضرورية كافة للنمو الطبيعي للطفل مادياً وروحياً. ويُعاب على هذا النص عدم ذكره من هي الجهة المسؤولة عن تأمين هذا الحق؟ أهي الدول أم الأسرة أم هي مسؤولية مشتركة بين الاثنين معاً؟ لكن أهميته تكمن في تعرضه للنمو الروحي إلى جانب النمو المادي للطفل.

ونصّ البند الثاني على: وجوب إطعام الطفل الجائع والاعتناء بالطفل المريض وإعانة الطفل المتخلف والاهتمام بالطفل المعوّق وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمشرد.

في حين ركز البند الثالث من هذا الإعلان على: وجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى المساعدة في الظروف والأوقات العصيبة. وهو مستوحى من التجارب الأليمة ومن المآسي التي خلفتها الحروب.

أما البند الرابع فقد شدّد على: وجوب حماية الأطفال من أشكال الاستغلال كافة وضرورة تأمين معيشة مناسبة، ويؤخذ عليه أنه لم يُعرّف الاستغلال كما لم يتطرق إلى أي شكل من أشكاله.

---

(١) أسس (الاتحاد الدولي لغوث الأطفال) في كانون الثاني من عام (١٩٢٠) في جنيف بإسم الاتحاد الدولي لنجدة الأطفال

Union international deseecours aux infants.

فيما نصّ البند الخامس من هذا الإعلان على: وجوب تربية الطفل تربية تأخذ بعين الاعتبار تكريس مواهبه في خدمة البشر بين جنسه.

وفي عام (١٩٢٣) حققت مؤسسة اتحاد غوث الأطفال اغلنتاين جب الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل، وقد روّجت لمبدأ أساسي مفاده: أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بنوعية حياة جيدة وعلى الحكومات والأسر ومجتمع الكبار تأمين ذلك بدلاً من أن ينظر إلى الأطفال كفئة تدعو إلى الشفقة.(١)

أما أول وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل فكان إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام (١٩٢٤)، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يكن ملزماً للدول ولم يتعرض لحق الأطفال في النماء إلا أنه يكتسب قدراً كبيراً من الأهمية كونه الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي حظي بها هذا الإعلان.. فقد سارت منظمة الأمم المتحدة على هداه واعتمدت ما سُمي بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (١٩٥٩) وذلك بعد خمسة وثلاثون عاماً من العمل المستمر والدؤوب.(٢)

وجدير بالذكر أن الاتحاد السوفيتي السابق لم يشارك في إعداد هذا الإعلان، فهو حتى تاريخ إصداره عام (١٩٢٤) لم يكن منضماً بعد إلى عصبة الأمم.

---

(١) أنظر: غسان خليل، مصدر سابق، ص٢٢.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٢٤.

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان يفتقد إلى القوة القانونية الملزمة.. إلا أن أهميته تكمن في تضمينه لمبادئ لم تُشر إليها أية وثيقة دولية من قبل.

ثم توالت الإعلانات والاتفاقيات التي عنت بحقوق الطفل، حيث أبرمت اتفاقية منظمة العمل الدولية في عام (١٩٣٠) المعروفة باتفاقية السخرة[١] التي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.[٢]

والسخرة هي نظام متعدد الأشكال والوجوه، عرفه العالم منذ القدم واتسع انتشاره لاسيما أبان الحروب والاحتلالات، حيث كانت الدول تعمد إلى التجنيد القسري لكل الطاقات البشرية والمادية المتوافرة لديها والخاضعة لسلطتها- بحق أو بغير حق- لدعم الأعمال العسكرية والحربية، وفي غالب الأحيان كانت أعباء السخرة تقع على عاتق الأطفال والشباب دونما اعتبار لحقوقهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية.

وبنظرة متأنية على مواد هذه الاتفاقية.. نجد أنها ألزمت الدول الأطراف فيها بتحريم جميع أشكال السخرة أو العمل القسري، ووقف العمل بها في أقرب وقت ممكن.[٣] وقد عرّفت الاتفاقية عمل السخرة بأنه: جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص

---

(١) دخلت اتفاقية السخرة حيز النفاذ في الأول من أيار عام (١٩٣٢) وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين منها.

(٢) أنشئت منظمة العمل الدولية في عام (١٩١٩) بموجب معاهدة فرساي كمؤسسة مستقلة ومرتبطة بعصبة الأمم، وفي عام (١٩٤٦) تم إقرار الاتفاق الذي أقام العلاقة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة وأصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة.

(٣) أنظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية السخرة.

تحت طائلة التهديد بعقوبة ما والتي- أي الأعمال والخدمات- لم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض إرادته.(١)

ووسعت الاتفاقية من نطاق منع السخرة والعمل القسري ليشمل القطاع الخاص أيضاً بنصّها على أنه: لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.(٢) بيد أن ما يميز هذه الاتفاقية هو أنها أفردت مادة خاصة للأطفال حينما منعت تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو المضرة أو غير الملائمة لنموهم الجسدي والمعنوي والأخلاقي.(٣)

ولم تجوّز أحكام الاتفاقية أن يُفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد على خمس وأربعين سنة.

ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أولت الأطفال اهتماماً بالغاً.. هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (١٩٤٨)، وتُعد هذه الاتفاقية جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن القانون الدولي الإنساني أيضاً(٤) تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتمتع بقوة قانونية ملزمة تفوق قوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(٥) وقد اعتبرت الاتفاقية الإبادة الجماعية بمثابة جريمة بمقتضى القانون الدولي

---

(١) أنظر: المادة الثانية من اتفاقية السخرة.
(٢) أنظر: المادة الرابعة من اتفاقية السخرة.
(٣) أنظر: المادة الحادية عشرة من اتفاقية السخرة.
(٤) دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في ١٢ كانون الثاني من عام (١٩٥١).
(٥) وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية.

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنعها والعقاب عليها.[1] وفي تفسيرها لعبارة (الإبادة الجماعية) تضمنت **المادة الثانية** بندين يتعلقان بالأطفال، إذ نصَّت هذه المادة على أنه: في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

١- قتل أعضاء من الجماعة.

٢- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

٤- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وفي العاشر من كانون الأول عام (١٩٤٨) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يزال أهم وثيقة دولية عنت بتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكما أسلفنا فإن الإعلان العالمي لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة.. وجلّ ما يحظى به هو القيمة المعنوية. وبنظرة فاحصة على مواد هذا الإعلان نجد أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الطفل لاسيما فيما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان.. كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة، أما المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح لحقوق الطفل في الحماية والرعاية والمساعدة فهي **المادة الخامسة والعشرون** من الإعلان حينما نصَّت في بندها الثاني على أنه: للأمومة والطفولة حق في رعاية

---

(١) أنظر: **المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.**

ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولـدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

بيد أن أهم ما حققه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل هو إقرار المساواة في الحقوق بين الأطفال المولودين في إطار الـزواج وبين المولودين خارج هذا الإطار.

وبعد ثماني عشرة سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **عهدين دوليين: أولهما** هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة، **وثانيهما** هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبقدر تعلق الأمـر بحقوق الأطفال التي تناولها العهدين.. نصَّت **المادة العاشرة** مـن العهـد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي: وجـوب اتخاذ تدابير حماية وتقديم مساعدة خاصة لجميع الأطفال المـراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف والأوضاع، ووجوب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، مع ضرورة أن يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل يُفسد أخلاقهـم أو يضـر بصحتهم أو يهدد حياتهم أو يُلحـق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضاً تحديد سن دنيا يحظر القانون تجاوزها في عملية استخدام الصغار، مع ضرورة أن يعاقب القانون على هذا التجاوز.[١]

وبشأن صحة الأطفال نصَّت **المادة الثانية عشرة** علـى: أن تشـمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها.. خفض معـدل الأطفال

---

(١) أنظر: الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من العهد.

الموتى أثناء الولادة، خفض معدل وفيات الأطفال الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.(١)

وبخصوص حق التعليم نصَّت **المادة الثالثة عشرة** على: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع بصورة مجانية.(٢)

وعلى غرار هذا العهد تطرّق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٦٦) إلى حقوق الأطفال بشكل مباشر وصريح، إذ حظر العهد المذكور فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر وكذلك على النساء الحوامل.(٣)

وميّزت **المادة العاشرة** بين: الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الآخرين للمحاكمة بأسرع وقت ممكن، كما نصَّت على: وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.(٤)

ونصَّت **المادة الرابعة عشرة** من العهد على: إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين.(٥)

وما يؤخذ على العهد أنه لم يُعرّف عبارة (الطفل) ولم يُحدّد سن الطفولة بشكل واضح وصريح، مما أبقى الغموض قائماً بشأن مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد.(٦)

---

(١) أنظر: **الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من العهد.**
(٢) أنظر: **الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من العهد.**
(٣) أنظر: **الفقرة الخامسة من المادة السادسة من العهد.**
(٤) أنظر: **الفقرة (ب) من المادة العاشرة من العهد.**
(٥) أنظر: **الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من العهد.**
(٦) أنظر: **غسان خليل، مصدر سابق، ص٧٤.**

الفصل الأول
مفهوم الديمقراطية (تطوره - تعريفه - أبعاده)

يُعد مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم والمصطلحات إثارة للجدل على الرغم من أنه ليس مفهوماً جديداً، وأحد الأسباب الرئيسة لذلك ليس المصطلح بحد ذاته بقدر ما يُثير محتواه ومعانيه عند مختلف الشعوب ولدى العديد من المدارس السياسية والفكرية والمفكرين والسياسيين، ودراسة مفهوم الديمقراطية استناداً إلى ذلك يتطلب منّا العودة إلى جذور هذا المصطلح وأول ظهور له عند الإغريق وما تلاه من مصطلحات ومفاهيم مناظرة، فضلاً عما اكتسبه المفهوم من معاني وما أخذه من أبعاد آيديولوجية وسياسية على مرِّ العصور، فالديمقراطية يقول الدكتور **محمود شريف بسيوني** تعني أشياء مختلفة لأناس مختلفين.[1]

(١) **مجموعة باحثين، دراسات دستورية عراقية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، نيويورك، ٢٠٠٥، ص١٠.**

المبحث الأول
جذور مفهوم الديمقراطية وتطوره

لابد لنا في البدء من تحديد الجذور اللغوية لكلمة (الديمقراطية) نفسها فهذه الكلمة كما رأينا هي في الأصل من اللغة اليونانية القديمة، وهي مصطلح مركب من كلمتين هما: Demos تعني الشعب و Cratia تعني السلطة والحكم، وبالتالي فإن المصطلح بشقيه يعني (حكم الشعب) أو سلطة الشعب Demoscratia. وشاع هذا المفهوم أو المصطلح منذ ذلك التاريخ وغالباً ما تم استعماله بشكله الأصلي مترجماً إلى مختلف اللغات وهكذا أصبح باللغة الإنكليزية Democracy وباللغة الفرنسية Democratie وباللغة العربية الديمقراطية، وإذا كان من المتفق عليه أن كلمة الديمقراطية كمصطلح أو مفهوم قد ظهرت عند اليونانيين القدماء (الإغريق) تعبيراً عن حالة سياسية في دولة المدينة (أثينا) لحكم الشعب فإن ذلك لا يعني أن حكم الشعب أو المشاورة أو المشاركة لم تكن معروفة لدى البشرية قبل ذلك التاريخ بصورة أو بأخرى، ولا بعد ظهور هذا المصطلح، فلقد بيّنا في الفصل الأول جذور الديمقراطية في الحضارات القديمة في وادي الرافدين ووادي النيل وفي الهند والصين التي سبقت أو تزامنت مع الحضارة اليونانية القديمة أو تلك التي ظهرت بعد الحضارة اليونانية كالمسيحية والإسلام باعتبارها شرائع سماوية حملت مبادئ العدل والمساواة والحرية.

ومن ناحية أخرى فإن مصطلح الديمقراطية الذي كان يعني حكم الشعب كما فهمه الإغريق قد تطورت وتنوعت معانيه ومحتوياته عبر التاريخ البشري.. إذ أن مفهوم الديمقراطية له أبعاد متعددة، وقد تغير معناه مع تطور مشكلة الحكم فمحتوى الديمقراطية- يقول **جورج بردو- ليس ثابتا**[1].. فعلى عهد الإغريق حيث ظهر مفهوم الديمقراطية كان حكم الشعب عند بعض الفلاسفة مثل **سقراط وأفلاطون** مرادف لحكم الرعاع، أما **أرسطو** الذي عدّ الديمقراطية نوعاً من أنواع الأنظمة السياسية إلا أنها كانت بالنسبة له أحد الأشكال الفاسدة التي تنشر الفساد في المدينة[2]، **فأرسطو** قد رفض حكم الأقلية صاحبة الثراء وحكم الأغلبية من الفقراء ورأى الصلاح في حكم الطبقة الوسطى الذين لم يفسدهم الغنى ولم يحطم نفوسهم الفقر.

كما أن مفهوم الشعب الذي تمثل الديمقراطية الحالة التي يحكم فيها الشعب قد تغير بتغير العصور والأفكار، فالشعب عند الإغريق القدماء كان يقتصر في دولة المدينة (أثينا) على الرجال الذكور الأحرار، أما العبيد فهم بنظرهم ليسو جزءاً من الشعب الذي يمارس الحكم، ولذلك عُدّت الديمقراطية كما طبقها وفهمها الإغريق حكم أقلية لأنها لا تمثل الشعب كله، كما أن الديمقراطية بالمعنى اليوناني الكلاسيكي كانت تُعبّر عن نمط معين من المجتمع لا عن شكل معين من الحكومة، فديمقراطية أثينا كانت تعني عدم وجود فاصل بين الدولة والمجتمع.[3]

---

(1) Georges Burdeau, Lademocratie, Seuil, Paris,1966, .179.

(٢) فرانك بيلي، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٤، ص١٩٠.

(٣) مجموعة مؤلفين، حول الخيار الديمقراطي، دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص١٩٥.

إضافة إلى ما تقدم فإن حكم الشعب (الديمقراطية) في المفهوم اليوناني القديم لا يعني حكم طبقة المواطنين الأحرار الذكور دون النساء والعبيد فحسب.. بل إن الديمقراطية كانت تعني لديهم أن يتولى الشعب بصورة مباشرة السلطة على كل المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو كما اصطلح عليه حديثاً بإسم **الديمقراطية المباشرة**، ففي أثينا المدينة الصغيرة مساحةً وسكاناً والمقسم أهلها إلى طبقات أحدها طبقة الأحرار لها حق ممارسة السياسة والاشتراك بشؤون الدولة في تلك المدينة كانت المناداة بالديمقراطية المباشرة لا تعني قولاً وفعلاً حكم الشعب بوساطة الشعب تقتضي بأن يجتمع كل من يحق لهم ممارسة الأعمال السياسية في ساحة واسعة ويتناقشون في شؤون الدولة العامة دون وساطة النواب أو ممثلين وتصدر قراراتهم أما بالإجماع أو بالأغلبية، وكانت مهماتهم تتعدى التشريع فقد تشمل تعيين الموظفين والقضاة[1]، وقد أخذت بعض الكانتونات (الولايات) السويسرية بأسلوب الديمقراطية المباشرة.. إلا أنها سرعان ما بدأت بتركها ابتداءً من عام (١٩٢٨) عندما أخذ سكان هذه الكانتونات بالازدياد وأصبح من العسير جمع كل السكان في مكان واحد لممارسة الديمقراطية المباشرة.

وعندما انهارت دولة المدينة في اليونان القديمة وقامت الإمبراطوريات مثل إمبراطورية **فيليب المقدوني** وابنه **الاسكندر** ثم **الإمبراطورية الرومانية** لم تعد كلمة الديمقراطية متداولة، ولم تظهر مرة أخرى كلمة الديمقراطية إلا عندما بدأت الشعوب الأوربية تصارع الاستبداد والملكيات المطلقة ابتداءً من القرن الثالث عشر الميلادي، حتى إن قيام الثورة

---

(١) **علي محمد الأغا، الشورى والديمقراطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٨٣، ص١٢٢.**

الباب الثالث : في الديمقراطية

الأمريكية التي تمخضت عن استقلال الولايات المتحدة عام (١٧٧٦) وقيام الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩) كانت السمة الغالبة للحكم في البلاد الغربية هي الملكية المستبدة التي ليس عليها أن تؤدي للشعوب حساباً عن أعمالها وتصرفاتها إلا بصورة متواضعة.

ومع ذلك فإن الديمقراطية قد ظهرت قبل هذه الثورات بزمن طويل في جزيرة العرب بإسم آخر هو (الشورى)، فقد كانت التقاليد العربية قبل الرسالة الإسلامية تتميز بخصائص لعل من أبرزها:

- **الابتعاد عن مفهوم الرئاسة الوراثية:** فالرئاسة هي رضا من جانب واختيار من جانب آخر، وقد جعلت القيم العربية الاجتماعية البدوية من الشجاعة والإقدام والتضحية والمقدرة الخطابية من سمات الرئاسة.
- **ثبات فكرة الشورى:** إن رئيس القبيلة لا يتولى مهام إدارة شؤون القبيلة لوحده، بل يقف إلى جانبه مجلس قبلي يعرض وجهات نظره في المشاكل المطروحة.. وحين تتعارض وجهات النظر المتعددة يقوم رئيس القبيلة بوظيفة التقريب فيما بينها.[١]

لكن كلمة الشورى التي يعدّها المسلمون اليوم مرادفة لكلمة الديمقراطية وردت في القرآن الكريم كما أسلفنا وفي أكثر من موقع وفي السُّنة النبوية الشريفة، وعُدّت الشورى قاعدة من قواعد الحكم الإسلامي.. فطبيعة نظام الحكم الذي يقرّه الإسلام أن يكون نظاماً شورياً، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة في آيتين ورد فيهما النصُّ صريحاً على وجوب إتباع هذا المبدأ.. **فالنصُّ الأول** في صورة أمر **للرسول** ﷺ فمن باب أولى أن تكون أمته مأمورة به، **والثاني** يبيّن أن من مواصفات

---

(١) د. جهاد تقي الحسني، **الفكر السياسي العربي الإسلامي، كلية العلوم السياسية**، جامعة بغداد، ط١، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٦.

المؤمنين الأساسية أنهم يتصرفون في الأمور ويقررون الآراء بالتفاهم والمشاركة وتبادل الرأي -أي الشورى- وهاتان الآيتان هما:

- الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾ ﴾[1].
- الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾.[2]

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة مؤيدة لما ورد في القرآن الكريم من الإشادة بالشورى والحث على إتباعها والتنويه بفضائلها، أما السُنّة العملية فمليئة بالشواهد التي تدل على أن الرسول ﷺ كان دائم التشاور مع أصحابه ويكره الاستبداد بالرأي.[3]

وجدير بالذكر أن العديد من المفكرين المصلحين من العرب والمسلمين قد استندوا إلى مبدأ الشورى على عهد النهضة العربية الإسلامية منذ أواخر القرن التاسع عشر لتأكيد انسجام الديمقراطية مع مبادئ الإسلام، وسبق لنا الإشارة في الفصل الأول إلى جهود هؤلاء المفكرين المصلحين في هذا السبيل.

وفي الغرب حققت الديمقراطية اندفاعة جديدة بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، واكتسب مفهوم الديمقراطية الكثير من الاتساع لما يحمله من معانٍ في كفاح الطبقة البرجوازية

---

(١) الآية: (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٢) الآية: (٣٨) من سورة الشورى.

(٣) محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط٦، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٣٢-٣٣٧.

ساعدة آنذاك ضد الإقطاع والأنظمة الملكية المستبدة ولاسيما في القرن تاسع عشر وانهارت الكثير من هذه الأنظمة الاستبدادية، فقد تبيّن أن يمقراطية الحديثة التي ظهرت في أوربا بعد الثورة الصناعية قد رتبطت بمصالح البرجوازية التي وضعت حدوداً في مصالحها لمهمة ولة- حفظ الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل فقط- وأعطت حق انتخاب لأبناء البرجوازية فقط عن طريق وضع شرط مالي ليس ترشيح فحسب بل للانتخابات، كما ظهر أن تطور هذه الديمقراطية لمحدودة ارتبط بتطور المجتمع البرجوازي وظهور الطبقة العاملة وتنظيمها وظهور نظريتها العلمية.(١)

لكن القرن التاسع عشر نفسه شهد ولادة آيديولوجية جديدة سيكتب لها ن تنافس الديمقراطية الليبرالية لعقود طويلة وتدخل معها في صراع وهي الآيديولوجية الماركسية التي بشرت بشكل جديد من الفكر السياسي وبنمط آخر من الديمقراطية سُمي عند قيام أول نظام شيوعي إثر قيام ثورة اكتوبر البلشفية عام (١٩١٧) وقيام الاتحاد السوفيتي **بالديمقراطية الشعبية**.

وفي النصف الأول من القرن التاسع عشر ظهر مصطلح **الديمقراطية المسيحية**.. وكان المبشرون به قد أرادوا بعد أن انتصرت الأفكار الديمقراطية للثورة الفرنسية عام (١٧٨٩) تأكيد ابتعادهم عن الملكيات المستبدة والبحث في الكتاب المقدس لديهم (الإنجيل) عن أفكار تعالج ما سببته الرأسمالية الصناعية وتطور الطبقة العاملة من مشكلات اجتماعية. وانطلاقاً من ذلك ظهرت العديد من الأحزاب الديمقراطية المسيحية في

(١) كامل الجادرجي، من أوراق كامل الجادرجي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧١، ص١٣٧.

دول أوربا كالحزب الشعبي في إيطاليا عام (١٩١٩) وأحزاب الديمقراطية المسيحية في كل من النمسا وهولندة وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا بعد الحرب العالمية الأولى، وعرفت الحركة الديمقراطية المسيحية اندفاعاً وتقدما كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية ولاسيما في فرنسا وألمانيا وايطاليا التي كانت من الأنظمة الفاشية، ولازالت الأحزاب الديمقراطية المسيحية فاعلة حتى هذا اليوم في هذه الدول.

ومع ظهور الأنظمة الشيوعية في عدد من دول أوربا مقتدية بالنموذج السوفيتي في روسيا وفي بعض دول آسيا (الصين- فيتنام- كوريا الشمالية) بدأت مفاهيم جديدة للديمقراطية في الظهور كتعبير عن الصراع الآيديولوجي بين الليبرالية والماركسية وبين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي، وهكذا بدأ العالم يشهد ظهور مفاهيم ومصطلحات مثل **الديمقراطية الليبرالية** أو **الديمقراطية الغربية** أو **الديمقراطية الشعبية** أو ما يمكن أن يُطلق عليه **بالديمقراطية الماركسية**.. فالأولى هي الأنظمة المعتمدة في الدول الغربية خاصة، أما الثانية فهي التي تُطلق على الأنظمة المعتمدة من الدول الشيوعية.

وعلى صعيد آخر بدأ تصنيف الديمقراطية ومفهومها قائماً على أساس النظام الحزبي القائم داخل كل دولة، وهكذا عُدّت الديمقراطية الليبرالية هي الديمقراطية التعددية.. أي القائمة على أساس وجود أحزاب متعددة، في حين اعتبرت الدول الشيوعية أنظمتها القائمة على أساس الحزب المهيمن أو الحزب الواحد ديمقراطية مركزية.

وجدير بالذكر أن مصطلح **الديمقراطية المركزية** هو مفهوم مستمد من أفكار الزعيم الثوري الروسي **فلاديمير لينين** قائد الثورة الشيوعية في روسيا.. الذي كان يرى أن الديمقراطية المركزية هي التي تجمع بين النظام الحزبي والديمقراطية داخل الحزب. وخلاصة هذه النظرية أنه: قد

الباب الثالث : في الديمقراطية

تجري مناقشة واسعة النطاق على كل صعيد من أصعدة الحزب ويمكن رفع القرارات إلى المستويات الأعلى ولكن بعد أن يقرر المكتب السياسي بشأن سياسة الحزب بصرف النظر عن آرائهم السابقة.(١)

وبعد تبنّي العديد من دول آسيا وأفريقيا للديمقراطية البرلمانية خلال الجيل الأول من الاستقلال .. انتهت التجارب البرلمانية في كثير من هذه الدول إلى الفشل أو الإطاحة بها من خلال الانقلابات العسكرية، وبرز فشل هذه الأنظمة البرلمانية في منطقة الشرق الأوسط على سبيل المثال..

حيث يرى شارل عيساوي أن الديمقراطية غرسة بطيئة النمو تطورت في الغرب بصفة تدريجية عبر قرون عديدة وليس من المتوقع ازدهارها عند نقل هذه الغرسة إلى تربة شرقية معادية، هذه التربة التي لم تولّد منذ فجر التاريخ سوى الطغيان والاستبداد بنظر الغرب، كما وضع أبناء هذه المنطقة مسؤولية الفشل على العوامل السياسية الخارجية لعدم ازدهار الديمقراطية، إذ يتعذر تطور ديمقراطية حقيقية خلال تلك الحقبة في مصر والعراق والأردن ولبنان وسوريا طالما أن الجيوش المحتلة لإنكلترا وفرنسا التي تشكل العامل المقرر للقضايا السياسية كافة، وما دامت العلاقات بالسلطة الأجنبية تشغل بال السكان إن لم تكن تستحوذ عليهم. أما التفسير الثالث لهذا الفشل الذي كان يسود كلاً من الغرب والشرق الأوسط فهو يذهب إلى أن الشرق أوسطيون عاجزون بسبب فرديتهم المفرطة عن تحقيق درجة مطلوبة وضرورية من التعاون المشترك لنجاح مهمة الديمقراطية، فمن الملاحظ أن الشرق أوسطيون لديهم ولاء عميق لوحدات اجتماعية صغيرة ومعروفة مثل العائلة، الفخذ، العشيرة، القبيلة أو طائفة دينية.. لكنهم غير قادرين كما يبدو على تجاوز تلك المجموعات الصغيرة . . .

---

(١) فرانك بيلي، مصدر سابق، ص١٩٢.

والتعاطف في ولائهم مع كيانات أكثر مدنية مثل الدولة، الشعب.. وما يتطلبه هذا التعاون من جهد ملائم وشعور بالمسؤولية بإخضاع النزعات الفردية الأنانية لصالح هدف عام مشترك. كما يُشير شارل عيساوي إلى أن الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلبها الديمقراطية كثقافة غير قائمة بعد.. مثل حجم الإقليم والسكان، مستوى التنمية الاقتصادية، توزيع الثروة، التصنيع، التجانس الوطني واللغوي والديني، درجة التعليم، قيم المشاركة الثقافية.(١)

وعلى صعيد دول العالم الثالث وبعد فشل العديد من تجارب الديمقراطية التعددية فيها وبسبب تأثر العديد من هذه الدول بتجربة الحزب الواحد في الدول الشيوعية.. بدأ العديد من القادة والأحزاب السياسية من دول أفريقيا والبلاد العربية يتحدثون عن إمكانية إقامة ديمقراطية في إطار نظام الحزب الواحد، رغم أن ذلك قد عُدّ فيما بعد وهماً من الأوهام الخانقة لأن الحزب الواحد هو سمة من سمات الدكتاتورية لأنه يُلغي التعددية الفكرية والسياسية ولا يدل إلا على أبوية مفرطة تتنافى مع الفكر الديمقراطي.(٢)

وعلى أساس عدم ملائمة الديمقراطية الغربية الليبرالية لمجتمعاتهم.. اتجهت دول وقادة وأحزاب في العالم الثالث إلى نماذج خاصة بها من الديمقراطية أخذت مصطلحات مختلفة، ونُشير هنا على سبيل المثال إلى **الديمقراطية الموجهة** عند الزعيم الأندنوسي **أحمد سوكارنو** الذي قاد بلاده نحو الاستقلال، وقد طرح سوكارنو الديمقراطية الموجهة على شعبه

---

(١) **شارل عيساوي، الشروط الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الشرق الأوسط، المستقبل العربي، العدد ١٢، ديسمبر، ٢٠٠٥، ص٨-٩.**

(٢) **مجموعة مؤلفين، حول الخيار الديمقراطي، مصدر سابق، ص١٧٨.**

الباب الثالث : في الديمقراطية

في ٢١ شباط ١٩٥٧ قائلاً: **إن الديمقراطية الموجهة هي الديمقراطية الاندنوسية الحقة.** أما الديمقراطيةِ التي تم تطبيقها في اندنوسيا حتى ذلك التاريخ فهي بنظره نظام خاطئ وحكومة خاطئة وهي الديمقراطية الغربية التي وصفها بأنها ديمقراطية مستوردة وديمقراطية ليست اندنوسية.(١)

والديمقراطية الموجهة عند **سوكارنو** ترتكز إلى ثلاثة أفكار أساسية هي:

١. المرهنية أي القاعدة الشعبية المحرومة من أبناء اندنوسيا.
٢. الزعامة القوية والتوجيه من القمة.
٣. المشاورة وهي المستمدة من التقاليد والقيم الإسلامية في الشورى.(٢)

كما تستند **الديمقراطية الموجهة** إلى دستور عام (١٩٤٥) الاندنوسي يقودها إرشاد نيّر بالاشتراك مع ممثلين عن مختلف فئات الشعب، وهي تختلف عن **الديمقراطية الليبرالية** لأنها تنسجم مع شخصية ونظرة الأمة الاندنوسية، وتشمل جميع جوانب حياة الدولة والمجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإن محتواها هو التشاور، ولا تنفي وجود المعارضة، وهي وسيلة لا غاية بهدف الوصول إلى مجتمع عادل تسوده الرفاهية، وتنسجم مع المثل العليا الواردة في وثيقة إعلان استقلال اندنوسيا يوم ١٧ آب ١٩٤٥.(٣)

وفي العراق طرح مؤسسو جماعة الأهالي في أوائل الثلاثينيات من القرن العشرين فلسفة الإصلاح الشعبي بإسم (الشعبية) وأصدروا جريدة الأهالي عام (١٩٣٢)، وكانوا ينادون بإقامة نظام حكم دستوري

---

(1) Jean Brunat, Histoire de Indonesie, P.U.F.3 editions, Paris, 1976, P.101.

(٢) د. رياض عزيز هادي، **المشكلات السياسية في العالم الثالث**، ط١، دار الحرّية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص٨٨-٩٢.

(٣) فخري جاسم، **الديمقراطية الموجهة**، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٥٩، ص٧٦-٧٨.

الباب الثالث : في الديمقراطية

وديمقراطي[1]، وعُدّت ديمقراطية الأهالي بمثابة ديمقراطية اجتماعية انعكست في كراسة الشعبية التي نشرتها جريدة الأهالي في أوائل صدورها عام (١٩٣٢).. وهي تختلف عن الديمقراطية الليبرالية التي عرفتها الرأسمالية[2]، وورث الحزب الوطني الديمقراطي الذي تأسس عام (١٩٤٦) الأفكار الديمقراطية والاجتماعية لجماعة الأهالي.. إذ كان يدعو باستمرار إلى تحويل العراق إلى ديمقراطية حديثة وظل ذلك هدفه حتى اختفائه عن الساحة السياسية في أواسط الستينيات من القرن العشرين.

وفي الصين دعا **ماوتسي تونغ** الزعيم الصيني المعروف إلى **الديمقراطية الجديدة**.. وفي كتابه الصادر عام (١٩٤٠) تحت الاسم نفسه عدّ **ماوتسي تونغ** الديمقراطية في الدول الغربية ليست إلا نظاماً تحتكر فيه السلطة الطبقة البرجوازية وتستبعد فيها الطبقات الشعبية وهي ديمقراطية قديمة. ويقول **ماوتسي تونغ** أن **الديمقراطية الجديدة** في بلاده الصين التي تولى الحزب الشيوعي فيها الحكم عام (١٩٤٩) هي: **نظام يقوم على التحالف بين الفلاحين والطبقة العاملة والبرجوازية الوطنية والصغيرة، وهي مرحلة في الطريق إلى المجتمع الاشتراكي ثم المجتمع الشيوعي في خاتمة المطاف**. لكن الديمقراطية الجديدة عند **ماوتسي تونغ** هي صورة من صور الديقراطية المركزية.. فالديمقراطية والحرية بالنسبة له هي نسبية وليست مطلقة، وهما قد ظهرتا في ظروف تاريخية خاصة، وعلى مستوى الشعب لا يمكن الاستغناء عن الحرية لكي لا يمكن

---

(١) جيني سنغلتون، الحزب الوطني الديمقراطي في العهد الملكي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٨-٢٩.

(٢) د. عامر حسن فياض، جذور الفكر الديمقراطي في العراق الحديث، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٩١.

الاستغناء عن الانضباط، ولا يمكن الاستغناء عن الديمقراطية كما لايمكن الاستغناء عن المركزية، وهذه الوحدة بنظر **ماوتسي تونغ** بين الديمقراطية والمركزية وبين الحرية والانضباط هي التي تشكل الديمقراطية المركزية بالنسبة له.(١)

أما بالنسبة للزعيم الأفريقي **أحمد سيكوتوري** فإنه قد بادر بطرح ديمقراطية أفريقية في بلاده غينيا بعد استقلالها عام (١٩٥٨) أطلق عليها اسم **الديمقراطية الوطنية**.. وقد ميّز **سيكوتوري** في كتابه (أفريقيا والثورة) بين **الديمقراطية الشعبية** التي اعتمدتها الدول الشيوعية وبين **الديمقراطية الوطنية** التي دعا إليها، خاصة وأنه كان يُعد من الزعماء الأفارقة المتأثرين بالأفكار الماركسية بقوله: إن نظام الديمقراطية الشعبية يعكس التناقضات الاجتماعية قبل إقامته وهو بالتالي نظام مرتبط بصراع الطبقات المتنازعة ينشئه ويوجهه ويراقبه حزب طبقي هو في هذه الحال حزب الجماهير الكادحة (العمال المستخدمين، الفلاحين) ويُستبعد منه كل من يمثل الطبقة البرجوازية والرأسمالية الوطنية اللتين يمكنهما ضمن بعض الشروط أن تستمرا مع ذلك في البقاء، إنه نظام انتقالي نحو الديمقراطية الاشتراكية وفق مستلزمات المرحلة الانتقالية السائرة من الرأسمالية إلى الاشتراكية. أما نظام الديمقراطية الوطنية التي دعا إليها الزعيم الغيني **أحمد سيكوتوري** فهو بنظره يستجيب لشروط مختلفة، وإن ما يميّزه هو أنه يحمل طابع وحدة السكان التي لا غنى عنها في الأمم قيد التكوين ولاسيما في البلدان التي خضعت للسيطرة الاستعمارية وكانت حدودها واقتصادها وتنظيمها الإداري مرتبطة بنزوة المستعمر.. لكن **أحمد سيكوتوري** إذ يؤكد على أن الديمقراطية الوطنية التي يدعو إليها

(1) Michel Lessage, Les institutions chinoises, P.U.F. Paris, 1978, P. 36

هي نظام وطني لكنها أيضاً نظام قائم على الديمقراطية على حكم الشعب، وهي إذ يديرها ويراقبها حزب وطني مهمته أن يكون حزباً وحيداً اختار طوعاً درب التطور المنسجم فإنها تستبعد تشكيل طبقات اجتماعية متنازعة تهدد لا محالة الوحدة الشعبية وبالتالي وجود الأمة وبقاءها وتماسكها، وهكذا فإن **الديمقراطية الوطنية** عند **أحمد سيكوتوري** هي التي ترتكز على نظام الحزب الواحد وهو الحزب الذي يتحقق ويتجلى مضمونه الديمقراطي في كل يوم من حيث هو وحدة شعبية وحزب شعبي يفترض وجود لغة واحدة وبرنامج واحد ومبادئ وأفعال.(١)

وكان وصول **ميخائيل غورباتشوف** إلى سدة الحكم في الاتحاد السوفيتي عام (١٩٨٥) حينما أصبح أميناً عاماً للحزب الشيوعي السوفيتي قد جلب رياح التغيير الديمقراطي إلى أقدم وأكبر دولة شيوعية، فقد طرح **غورباتشوف** سياسة أو نظرية (البيروسترويكا) وهي تعني إعادة البناء أو إعادة النظر في العقيدة و(الغلاسنوست) تعني الشفافية.. وتم تبنيهما من قبل اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي عام (١٩٨٧).

وفي كتابه (البيروسترويكا) إعادة البناء والفكر الاشتراكي.. إلى أين نحن سائرون؟ يقول **ميخائيل غورباتشوف**: إن البيروسترويكا هي الاعتماد على الإبداع الحي للجماهير، إنها تطوير متعدد الاتجاهات للديمقراطية والإدارة الذاتية الاشتراكية، إنها تعني تعميم روح المبادرة وتعزيز النظام والانضباط وتوسيع الغلاسنوست (العلانية) والنقد والنقد الذاتي في جميع مجالات حياة المجتمع، إنها احترام رفيع المستوى لقيم الفرد وعزته، كما أن إشاعة الديمقراطية في المناخ الاجتماعي والتقدم

---

(١) **أحمد سيكوتوري، أفريقيا والثورة، ترجمة: لجنة من الاختصاصيين، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٦٧، ص١١٦-١٢٩.**

طريق التحولات الاقتصادية والاجتماعية إنما يزداد تشريعها بفعل تطوير الغلاسنوست تحديداً.(١)

ونلمح بشكل جلي وواضح الاهتمام بقضية الديمقراطية بوصفها جوهر البيروسترويكا ومرتبطة بها ومصدراً للشرعية عند **غورباتشوف** في سياسته الجديدة حيث يقول: من واقع **البيروسترويكا** العريضة والمبدئية وانطلاقاً من جوهرها- إشاعة الديمقراطية- فدون الديمقراطية لا يمكن أن تكون هناك شرعية والديمقراطية بدورها لا تستطيع أن تستمر وتتطور من دون الارتكاز على الشرعية، وهذه الديمقراطية التي تدعو لها **البيروسترويكا** هي مزيج من الديمقراطية المباشرة التي تجسّدها مجالس الشعب والديمقراطية التمثيلية التي يمثلها البرلمان.(٢)

وانطلاقاً مما تقدم وتطورات الأحداث التي شهدها الاتحاد السوفيتي.. فإن **البيروسترويكا** كانت تمثل إعادة نظر كاملة في النظام السوفيتي الذي أقيم منذ عام (١٩١٧)، بل هي بمثابة إعادة اعتبار للديمقراطية في تلك البلاد الشيوعية، فالديمقراطية والحرية يقول **غورباتشوف**: هما من القيم العظيمة للحضارة الإنسانية.. تلك القيم التي نرثها ونضمنها مضموناً اشتراكياً، وما درجنا عليه سابقاً من إقامة معارضة بين الديمقراطية الفعلية والديمقراطية الشكلية هو طبعاً ذو مضمون نظري معين، فنحن مع الديمقراطية الفعلية لكننا ضد أن نرفض على هذا الأساس المبادئ الشكلية للديمقراطية، فلابد لدولة القانون من أن تتضمن هذه المبادئ.. وتجربتنا

---

(١) ميخائيل غورباتشوف، البيروسترويكا، إعادة البناء والفكر الاشتراكي- إلى أين نحن سائرون ؟ ترجمة: د.عباس خلف، شركة المعرفة، بغداد، ص٣٥-٨٤.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ١٢١-١٢٧.

الخاصة تقول لنا كم هو مهم في حياة المجتمع الاحترام الصارم لكل المبادئ الحقوقية، ولذلك يمكننا أن نقول بكل ثقة أننا لا نبني اشتراكية إنسانية وحسب بل اشتراكية ديمقراطية أيضاً.(١)

لقد كانت البيروسترويكا بنظر الكثيرين ليست محاولة لإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السوفيتي فحسب بل أنها كانت في الواقع سياسة قد مهدت لانهيار العديد من الأنظمة الشيوعية في العالم وخاصة في أوربا الشرقية ومنها الاتحاد السوفيتي، إذ تفكك هذا الأخير في أواخر عام (١٩٩١) وتخلت روسيا ودول أوربا الشرقية عن أنظمتها الشيوعية واتجهت نحو نظم ديمقراطية تعددية.

مما تقدم يتبين لنا أن مفهوم الديمقراطية الذي ظهر على عهد الإغريق في القرن الخامس قبل الميلاد وإن انحسر استخدامه في العصور المظلمة في أوربا إلا أنه عاود الظهور مع اتساع الوعي بالحقوق والحريات واندلاع الثورات التي عملت على تحقيقها وظهور المدارس الفكرية والسياسية التي تدعو إلى الديمقراطية ابتداءً من أواخر القرن الثامن عشر، لكن مفهوم الديمقراطية سرعان ما اكتسب أبعاد متنوعة واتخذ مسميات متعددة خاصة خلال حقبة الحرب الباردة.. وما أن انتهت هذه الأخيرة في أوائل العقد الأخير من القرن العشرين حتى أصبح مفهوم الديمقراطية أكثر ميلاً إلى التوحيد والعالمية، ولم تعد الخصوصيات الثقافية والدينية والقومية قادرة على تجاوز جوهر الديمقراطية وقيمها الأساسية والقائمة على حكم الشعب وبالشعب ومن أجل الشعب ومن دون أن يشكل ذلك مساساً بحقوق الدول والأمم والشعوب باختيار الآليات والأشكال المناسبة لتطبيقها لديها.

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص٣٢٣.

المبحث الثاني
تعريف الديمقراطية

من المتعارف عليه أن أكثر المصطلحات تداولاً وشيوعاً أكثرها صعوبة وعصيّة على التعريف.. ذلك أن التداول الواسع لأي مصطلح أو مفهوم يجعله خاضعاً لوجهات نظر وآراء عديدة ومختلفة، وما من فكرة في العلوم السياسية الحديثة قد اختلفت تعريفاتها (كالفكرة الديمقراطية)، يقول دكتور **آدمون رباط**: هذه التعاريف التي تتبدل وتتوسع محتوياتها بتطور الكيانات الاجتماعية التي تنطبق عليها وابتكار النظريات الملائمة لتفسير هذه المحتويات وربطها بفلسفة جامعة لتكون متجاوبة مع الحاجات الاجتماعية الضاغطة المتفاقمة.(١) كما أن الديمقراطية إذا ما أراد أحد تعريفها فهي مفهوم له أبعاد عدة، وقد تغير معناه مع تطور مشكلة الحكم كما أنه حمل أكثر مما يحتمل لأنه أصبح يُنظر إليه بصفته خيراً مطلقاً تتسابق الدول على الإدعاء به.(٢) وسبق لنا الإشارة إلى أن أصل كلمة الديمقراطية هو يوناني قديم وهي تعني حكم الشعب.. وبذلك يُعد تعريف أرسطو للديمقراطية هو أول تعريف لها: **الديمقراطية نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه**. وكان بنظر البعض أول تعبير للحكم عنها هو

---

(١) د. آدمون رباط، الديمقراطية في البلاد العربية من خلال تطورها الدستوري، منشورات الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، بيروت، ١٩٦٠، ص٨.

(٢) فرانك بيلي، المصدر السابق، ص١٩٠.

الباب الثالث : في الديمقراطية

النظام الذي وضعه سكان أثينا لأنفسهم في القرن الثامن قبل الميلاد، ولقد استقر تعريف **أرسطو** للديمقراطية عبر العصور، فقد ردده الرئيس الأمريكي **ابراهام لنكوين** (١٨٠٩-١٨٦٥) وهو محرر العبيد في الولايات المتحدة وفي خطاب **غيتيزبرغ** عام (١٨٦٣) حينما قال: إن حكومة من الشعب يختارها الشعب من أجل الشعب يجب أن لا تزول من على وجه هذه الأرض.

وعلى الرغم من قدم مجالات تعريف الديمقراطية إلا أنه ليس ثمة تعريف جامع مانع لها كما يقول **هارولد لاسكي** بحيث يشمل على ما تتضمنه هذه الكلمة عبر التاريخ، فعلى حين أنها بالنسبة للبعض تعني شكلاً من أشكال الحكم فهي بالنسبة للآخر نمط للحياة الاجتماعية.[١]

ويبدو مفهوم الديمقراطية للبعض أحياناً غير قابل للفهم والتحديد بمفرده بل ينبغي تحديده ضمن إطار مفاهيم أخرى. إن مفهوم الديمقراطية على امتداد مسيرته وتطوره وتاريخه أحد المفاهيم المفردة التي يمكن تحديدها دون ربطه بمنظومة متكاملة من المفاهيم، فالمفهوم على طول مسيرته لم يتخذ معنى واحداً أو شكلاً موحداً وهو في الوقت ذاته امتلك جاذبية أخرى.[٢]

إن عدم وجود تعريف جامع مانع للديمقراطية- وهو أمر طبيعي- في العديد من مصطلحات العلوم الاجتماعية يؤكد الخصوصيات في فهم الديمقراطية وتطورها وفي التعبير عنها كفلسفة للحياة أو كشكل من أشكال

---

(١) دورام بيرز، **أفكار في صراع**، ترجمة: د.عبد الكريم أحمد، دار الآداب، بيروت ١٩٧٥، ص١٣٠.

(٢) **سيف الدين عبد الفتاح، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، المستقبل العربي، العدد ١٧٠-٤، ١٩٩٣، ص٨٧.**

الفصل الثاني
أشكال الديمقراطية

الديمقراطية: هي حكم الشعب من الشعب ومن أجل الشعب. هذا التعريف هو الأكثر شيوعاً لمفهوم الديمقراطية عندما يكون المحكومون هم الحكام.

فالديمقراطية هي النظام السياسي الذي تُدار بموجبه المسائل العامة بوساطة المواطنين أنفسهم أما مباشرة أو بوساطة أجهزة منتخبة، وفي حالة كون الشعب هو مصدر السلطة وصاحب الحق في الحكم إلا أنه ليس بالضرورة أن كل من يملك حقاً يمارسه بذاته.. فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها إلى ممثلين عنه أو يوكل بعضها إلى ممثليه محتفظاً لنفسه بالبعض الآخر، وعليه يمكن أن نميز ثلاثة أشكال من الممارسة الديمقراطية في **ثلاثة مباحث** هي: **الديمقراطية المباشرة** في **المبحث الأول** و**الديمقراطية شبه المباشرة** في **المبحث الثاني** و**الديمقراطية التمثيلية (النيابية)** في **المبحث الثالث** ثم نتطرق للحديث عن **المجلس النيابي** في **مبحثٍ رابع**.

المبحث الأول
الديمقراطية المباشرة

لكي ندرك المقصود بالديمقراطية المباشرة يجب علينا تحديد مضمون هذه الديمقراطية وتطبيقاتها وتقديرها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
مضمون الديمقراطية المباشرة

يُعد هذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية النموذج المثالي للحكم الديمقراطي لكونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه.. فالمحكومون يكونون حكاماً في الوقت نفسه، فالشعب يتمتع بموجب هذا الشكل من الحكم الديمقراطي بأوسع الحقوق.. فهو يمارس بنفسه سلطة التشريع والإدارة والقضاء، ويمارس السيادة بنفسه ضمن المجالس الشعبية، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ولا حكومة ولا قضاء فالمحكومون هم أنفسهم الحاكمون، فلا تمثيل ولا تفويض للسلطات.

المطلب الثاني

تطبيقات الديمقراطية المباشرة

تعود أصول الديمقراطية المباشرة إلى ممارسة السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة، فكان المواطنون الذكور وحدهم دون النساء والأجانب والعبيد يجتمعون بصورة دورية ومنتظمة بهيئة جمعية عامة ويقومون بالتصويت على القوانين ويعينون القضاة ويراقبون أعمال الخمسمائة.. والخمسمائة هم مجموعة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة يتولون تصريف الشؤون، وهذا النظام الذي عرفته المدن اليونانية كان نظاماً قاصراً في تمثيله على المواطنين، فجمعية الشعب العامة المعروفة بـ Ecclesia لم تكن تضم أغلبية مواطني المدينة وإنما كانت تقتصر على المواطنين الأحرار من الذكور فقط الذين لايشكلون سوى أقلية من سكان المدينة، ولم تكن هذه الجمعية العامة تمارس الوظائف والسلطات كافة بل كانت تمارس الوظيفة التشريعية المتجسدة في إقرار القوانين والمعاهدات والضرائب في الوقت الذي تمارس الوظيفة التنفيذية من قبل مجلس الخمسمائة المعروف بـ Boule's الذي تختاره جمعية الشعب العامة، أما الوظيفة القضائية فإنها كانت تفوّض لقضاة تعينهم الجمعية العامة للشعب، وقد عرفت هذا النظام كل من روما وبعض المدن الشرقية، أما التطبيق الحديث لهذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية فهو موجود في ثلاث مقاطعات (كانتونات) سويسرية هي , Unterwald Glaris, Appenzell.. إلا أن ممارسة الديمقراطية المباشرة في هذه المقاطعات لا يتعدى أن يكون نوع من التراث أكثر منه نظاماً للحكم، ففي هذه المقاطعات الثلاث الصغيرة التي لايتجاوز عدد سكانها عشرات

الآلاف..فإن مواطنيها يجتمعون بهيئة جمعية شعبية Landesgemeinde مرة واحدة في الربيع من كل سنة وذلك بصورة احتفالية، وخلال هذا الاجتماع يقومون بإقرار القوانين المعدة من قبل موظفين ويصوتون على الموازنة، إلا أنه يلاحظ على هذه الاجتماعات عدم مشاركة المواطنين في هذه الاجتماعات وبشكل كبير ملفت للنظر كما أن المناقشات التي تدور فيها تتسم بالسطحية أو أنها مصطنعة، أما القرارات التي يتم التصويت عليها أو اتخاذها فإنها تكون معدة بدقة من مجلس المقاطعة Conseil Cantonal المنتخب من الجمعية الشعبية.

المطلب الثالث

تقدير نظام الديمقراطية المباشرة

إن نظام الديمقراطية المباشرة لاشك بأنه نظام مثالي فهو يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه دون وسيط مما يرتقي إلى حدٍ كبير بمستوى مشاركة المواطنين في تحمل المسؤولية مباشرة. ولكن ممارسة هذا الشكل من الديمقراطية أمر صعب التطبيق والسبب في ذلك واضح لكون الديمقراطية المباشرة تفترض ممارسة الحكم في جميع أشكاله من تشريع وإدارة وقضاء من جانب الشعب مباشرة، وهذا ما يستحيل على شعب منتشر على بقعة أرض واسعة أن يجتمع في مكان واحد للتداول وإقرار ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة، وإذا افترض أنه بالإمكان أن يقوم الشعب بكامله بما يقتضي عمله إذا ما وزع العمل بين المقاطعات فإن هذا التوزيع يبدو مستحيلاً لأنه سيؤدي إلى الاختلاف وعدم الانسجام بين تلك المقاطعات والقرار الذي تتخذه فقد يكون مناقضاً في إحدى المقاطعات لما يقرر في مقاطعة أخرى. وثبت أن الديمقراطية المباشرة لم تتمكن عملياً

من الاستغناء عن الحكام والقضاة المتخصصين ولذلك كان يعهد بالإدارة وبمعظم القضايا العدلية إلى أشخاص مختارين، أما التشريع فيمارسه الشعب مباشرة.

وقد اختلف المفكرون والفلاسفة في نظرتهم إلى الديمقراطية المباشرة.. ففي الوقت الذي كان **مونتسكيو** معادياً لها ويصفها في كتابه (روح القوانين) فيقول: **إن الشعب الذي يملك السلطة العليا يجب أن يعمل بنفسه ما يمكن أن يحسن عمله أما ما لايقدر على عمله فيجب أن يعمله بوساطة وكلائه.** وعندما يتحدث مونتسكيو عن الدولة الحديثة فإنه يجزم بعدم أهلية الشعب لأن يمارس السلطة التنفيذية ولا حتى السلطة التشريعية أيضاً. أما **جان جاك روسو** فيقول في كتابه (العقد الاجتماعي) بأنه: **لو كان ثمة شعب من الآلهة لحكم نفسه بنفسه ديمقراطياً.** وبذلك فهو من المؤيدين لهذا النمط من الديمقراطيات. بينما يعتقد المفكر **هارولدلاسكي** أن الإدارة الذاتية هي المدخل لإشراك الشعب في تقرير حياته وتقرير ديمقراطيته.. فكل نظام يهيئ للشعب المنظمات والمجالس التي يرتفع فيها صوته ليعبر عن أفكاره ويؤكد قدرته على العمل والتحول السياسي والاجتماعي بدون وساطة أحد هو النظام الذي تصبح تسميته بالنظام الشعبي والديمقراطي الحقيقي، وكل تنظيم سياسي لايسمح للشعب بممارسة واسعة لحقوقه يكون حاجزاً لطاقة مهمة. وعلى هذا الأساس فإن البعض يعتقد بأن الصيغة التي يقوم عليها نظام حكم الديمقراطية المباشرة ليس حلماً مثالياً لا مستقبل له فتطلعات المواطنين وتطور وسائل الاتصال تسمح بإزالة القيود المادية التي تعيق ممارسة الديمقراطية المباشرة، فبوساطة أجهزة الاتصالات الحديثة المتطورة يمكن تأمين المناقشات في الشؤون العامة بشكل واسع ويسمح للمواطنين من خلال هذه الوسائل بالمشاركة في الشؤون العامة وهم في منازلهم. ومع ذلك فإن هذا النظام

-الديمقراطية المباشرة- أخذ في الزوال حتى في سويسرا التي تُعدّ موطناً له بعد المدن الإغريقية القديمة التي كانت مهد نشأته، وهكذا فإن الديمقراطية المباشرة إذا كانت أكثر النظم كمالاً من الناحية النظرية فإنها أشد صعوبة من الناحية العملية وهذا ما جعل تطبيقها يتقلص يوماً بعد يوم.(١)

المبحث الثاني
الديمقراطية شبه المباشرة

لمعرفة ما مقصود بالديمقراطية شبه المباشرة يجب علينا تحديد مضمون هذه الديمقراطية وتطبيقاتها وتقديرها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية).. حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة

---

(١) وحيد رأفت و وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص١٤٠ وما بعدها. وعثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، مطبعة الأهالي، ١٩٤٠، ص١٧٣ وما بعدها. وعبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٣٧ وما بعدها. ود. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠-١٩٩١، ص٢٧-٢٨.

ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد أيضاً بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.(١)

ما هي الاعمال التي تشمل مشاركة الشعب في القرار التشريعي

المطلب الثاني

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاماً وسطاً بين الديمقراطيتين المباشرة والتمثيلية، ويمكن تحديد هذه المظاهر في محورين هما مشاركة الشعب في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على نواب الشعب.

أولاً: مشاركة الشعب في العمل التشريعي

تتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال التالية:

١. **الاعتراض الشعبي:** وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع، يرمي إلى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان ويرمي بالتالي إلى إبطاله، وعملية الاعتراض هذه أو النقض الذي تمارسه هيئة الناخبين ضد قانون معين تتم على مرحلتين:

---

(١) للمزيد من التفاصيل أنظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص١٢٦ وما بعدها. وإسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص١٤٣ وما بعدها.

- يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناءً على طلب بعض المواطنين- ممن يحق لهم ممارسة الانتخاب- يمكن ممارسة حق الاعتراض على القانون المذكور.
- أن يكون الاعتراض موقعاً من العدد المحدد في الدستور، عندها يدعى المواطنون الذين يحق لهم الانتخاب لاستفتائهم بشأن القانون المعترض عليه .. فإذا صوّتت الغالبية على رفضه يُعد كأنه لم يكن، والأغلبية المطلوبة في هذا الخصوص هي الأغلبية المطلقة في عدد الناخبين لا من عدد المقترعين، ويُعد الامتناع عن التصويت في هذه الحالة قبولاً بالقانون، ويترتب على الاعتراض إلغاء القانون المعترض عليه وعدُّه ملغياً منذ إقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت الشعبي عليه، وإذ كان ثمة تطبيقات لهذا القانون قد تمت في هذه الأثناء فيجب إلغاؤها وإعادة الحال على ما كانت عليه قبل صدور القانون. وفي ضوء ذلك نجد أن حق الاعتراض الشعبي يسمح للشعب بالتدخل في عملية التشريع ومن الدساتير التي تأخذ بحق الاعتراض الشعبي كل من الدستور السويسري والدستور الايطالي.

٢. **الاقتراح الشعبي**: ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم أن يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة، والطلب إلى البرلمان لإصدار تشريع في مجالها، فهو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على تشريع في مجال معين، والاقتراح الشعبي هو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي. ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب وضع قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد يقتصر الاقتراح على إعلان الرغبة في الشأن المشار إليه أي أن الاقتراح لا يكون موضوعاً حسب الأصول التقنية.. ففي هذه الحالة فإن على البرلمان أن يضع صيغة القانون، أما إذا كان اقتراح المواطنين

مصاغاً حسب الأصول التقنية على شكل مشروع قانون.. فإنه أما أن يُطرح على البرلمان لإقراره أو أن يُطرح على الشعب للاستفتاء عليه مباشرة وذلك حسب ما يحدده الدستور.

٣. **الاستفتاء الشعبي**: ويعني تقصّي إرادة الشعب في شأن من الشؤون.. وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون، ويمكن التمييز من الناحية النظرية بين عدة أنواع من الاستفتاء بحسب وقت إجرائه أو موضوعه أو غايته أو من حيث إلزامية اللجوء إليه أو القوة الملزمة لنتائجه. **فالاستفتاء** من حيث وقت إجرائه يكون أما استفتاء سابق أو استفتاء لاحق، **فالاستفتاء السابق**: هو أسلوب يلجأ بمقتضاه البرلمان إلى عرض مشروع قانون على الشعب قبل أن يصوّت البرلمان على القانون المذكور لأجل الوقوف على رأي الشعب حوله، إلا أن البرلمان غير ملزم عادة بنتيجة الاستفتاء، فالبرلمان يتمكّن من التصويت على هذا المشروع دون التقيد بنتيجة الاستفتاء الذي أجري، وهذا النوع من الاستفتاء قليل الحدوث. أما **الاستفتاء اللاحق**: فهو أسلوب يلجأ البرلمان بمقتضاه إلى عرض قانون تم التصويت عليه سابقاً على الشعب بحيث لا يصبح هذا القانون نافذاً إلا إذا وافق الشعب عليه.

أما **الاستفتاء من حيث الموضوع**: فهناك عدة أنواع منه هي: الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي، الاستفتاء السياسي. ويُقصَد **بالاستفتاء الدستوري**: هو الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد أو تعديل الدستور النافذ، وتأخذ بهذا النوع من التعديل عدة دول. أما **الاستفتاء التشريعي**: فهو الذي يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الأساسية والعادية كما هو مطبق في بعض الدول مثل ايطاليا وسويسرا. أما **الاستفتاء السياسي**: فإن موضوعه يتعلق بأمر مهم من أمور السياسة

العامة للدولة، وفي هذا الخصوص لابد من الإشارة إلى وجود نوع آخر من الاستفتاء الشعبي هو **الاستفتاء الشخصي** Plebiscite (**المبايعة**): الذي يكون موضوعه الموافقة على تبوّء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة.. وهو إجراء معتمد ومعمول به في عدة دول.

أما **الاستفتاء من حيث غايته**: فإنه أيضاً يضم نوعين من الاستفتاء هما: الاستفتاء التصديقي والاستفتاء الإلغائي. **فالاستفتاء التصديقي** يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع معين كمعاهدة أقرها البرلمان سابقاً، أما **الاستفتاء الالغائي** فهو يهدف إلى إلغاء نصٍّ معمول به. يضاف إلى هذين النوعين من الاستفتاءات من حيث الغاية التي يرمي إليها **الاستفتاء التحكيمي** الذي تكون غايته الاحتكام إلى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما من حيث **إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء**: فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الاستفتاء هما: الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري. **فالاستفتاء الوجوبي**: هو الاستفتاء الذي ينصُّ الدستور على وجوب إجرائه في بعض المسائل مثل تعديل الدستور. أما **الاستفتاء الاختياري**: فهو الاستفتاء الذي يلجأ إليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة لاستفتاء الشعب على إحدى المسائل المهمة التي ينصُّ الدستور على وجوب استفتاء الشعب عليها.

وكذلك يمكن التمييز من حيث **القوة الإلزامية لنتيجة الاستفتاء**: إذ يمكن التمييز بين استفتاء ملزم واستفتاء استشاري. **فالاستفتاء الملزم**: هو الذي تقيد نتيجته البرلمان أو الحكومة. أما **الاستفتاء الاستشاري**: فهو الذي لا تقيد نتيجته البرلمان أو الحكومة حيث يبقى القرار الأخير لهما،

وفي الحقيقة فإن الاستفتاء الاستشاري هو أمر غير مقبول أو مألوف في الأنظمة الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالجهات التي تمتلك المبادرة في طرح أو اقتراح الاستفتاء الشعبي فهي أما السلطة التنفيذية أو المواطنين أو البرلمان وذلك حسب ما يقرره النصُّ الدستوري، فالدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨)- دستور الجمهورية الخامسة- أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية بموجب المواد (٣، ١١، ٨٩) بناءً على اقتراح الحكومة أو إلى البرلمان، وفي سويسرا منح هذا الحق إلى المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب على تقديم طلب يدعو للاستفتاء حول موضوع معين، فقد حدد الدستور عدد المواطنين الذي يحق لهم تقديم الطلب بمائة ألف مواطن وفي ايطاليا حدد هذا العدد بخمسمائة ألف مواطن.

وفي بعض الحالات النادرة يمنح البرلمان الحق في الدعوة إلى الاستفتاء وهذه الحالة نادرة لأنها تُعدُّ انتقاصاً من قيمة البرلمان الذي تُعدُّ من أهم سلطاته إعداد القوانين وإقرارها، ولكن هذا الحق في طرح موضوع للاستفتاء الشعبي لعدد من أعضاء البرلمان قد يخدم الأقلية التي ترغب في العودة للشعب حول موضوع معين، فالدستور الدانماركي لعام (١٩٥٢) يعطي حق المبادرة في طرح استفتاء على الشعب إلى ثلث أعضاء المجلس النيابي، ونتيجة الاستفتاء التي تُعتمد هي تصويت أغلبية المقترعين على عكس التصويت في عملية الاعتراض الشعبي الذي يتطلب أغلبية عدد الناخبين.(١)

---

(١) للتفاصيل: راجع كتاب د. ماجد الحلو، الاستفتاء والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

ثانياً: الرقابة الشعبية على نواب الشعب

وتتجسّد هذه الرقابة في الصور التاليـــة:

١. **العزل الشعبي للنائب:** وهو إجراء يتم بموجبه وبناءً على طلب شعبي عزل النائب في البرلمان لكونه لم يعد يحظى برضا الناخبين المـــواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله هذا النائب. وهذا العزل لا يُعدُّ مانعاً في أن يعود النائب المعزول ويرشح نفسه مجدداً.. فإذا فاز بالانتخابات فإنـــه يعود نائباً باعتبار أن فوزه يُعدُّ تجديداً للثقة به.

٢. **الحل الشعبي للبرلمان:** ويعني أن يتم العزل الشعبي لجميع أعضاء المجلس النيابي، ويتم ذلك بطلب عدد معين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ويتم تحديد العدد بموجب النصِّ الدستوري، ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض يبقى المجلس النيابي، وإذا كانت بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات جديدة، وهذا الأسلوب مطبّق في بعض المقاطعات السويسرية.

المطلب الثالث

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة

إن قيمة الديمقراطية شبه المباشرة كانت موضع جـــدل بـــين الفقهـــاء الدستوريين.. فأنصار الديمقراطية شـــبه المباشـــرة يقولـــون أن إســـهام المواطنين من شأنه تحريك الحس الديمقراطي وتقويته، الأمر الذي يؤدي إلى تعديل المفاهيم القديمة للحكومة التمثيلية وتوجيهها نحو الديمقراطيـــة

شبه التمثيلية.. فالاستفتاء هو وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف فروع السلطات العامة.

أما المعارضون لهذه الديمقراطية فإنهم يرون أن الشعب غير أهل لممارسة سيادته وإقرار أموره بنفسه، وعليه يجب أن يقتصر دوره على اختيار ممثلين عنه، ويرد أنصار الديمقراطية شبه المباشرة على ذلك بالقول إن هذا الإدعاء المعادي يضع المذهب الديمقراطي نفسه موضع شك.. فإن كان الشعب غير أهل لممارسة سيادته ولإقرار أموره بنفسه فهو من باب أولى غير أهل لمناقشة برامج منتقدي هذه الديمقراطية وبالتالي لاختيار ممثليه، ويمكن أن يكون الاستفتاء الذي يستطلع بموجبه آراء المواطنين هو أكثر صيانة لحرية الرأي من التصويت الذي يجري في المجالس التشريعية التي تتأثر أحياناً بالمظاهرات العامة وبميولات الأحزاب، أما المواطن الذي يصوّت في الاستفتاء فإنه يفضح الأقلية التي تحاول بالمظاهرات والاضطرابات التجاوز على صوت الأغلبية.

كما لابد من الإشارة إلى أن الديمقراطية شبه المباشرة يمكن أن تنحرف عن طريق الديمقراطية حينما يؤخذ رأي الشعب في وقت وظروف غير مؤاتية، فتكون نتيجة الاستفتاء معيبة لاتعبّر عن رأي الشعب الحقيقي.. وعلى هذا الأساس فإن تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة يحتاج إلى حد ما وعياً سياسياً للمواطنين حتى لا تستخدم مظاهر أو آليات الديمقراطية شبه المباشرة بشكل يهدد الاستقرار التشريعي في الدولة أو يقلل من هيبة المجالس البرلمانية المنتخبة.

المبحث الثالث
الديمقراطية التمثيلية (النيابية)

سوف نتناول بالبحث في موضوع الديمقراطية التمثيلية مفهوم نظام الديمقراطية التمثيلية وطبيعته القانونية وأركانها وأشكال الأنظمة النيابية.

المطلب الأول
مفهوم النظام التمثيلي وطبيعته القانونية

أولاً: مفهوم النظام التمثيلي (النيابي):

يُقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بوساطة ممثلين أو نواب.. وعلى هذا الأساس يسمى هذا النظام بالنظام النيابي أي أن مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة (الجسم الانتخابي) ويُقصد به المواطنون الذين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وبإسمهم، وقد أخذت معظم الدول الديمقراطية في العالم بالنظام التمثيلي القائم على مبدأ سيادة الأمة.. يقوم النظام التمثيلي إذاً في أساسه وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب، وفي الديمقراطية التمثيلية لا يعود حق ممارسة الحكم إلى شخص واحد وإنما إلى هيئة أو هيئات يرتكز وجودها على الانتخاب، وعليه فإن وجود

المجلس النيابي يُعد مسألة أساسية في النظام التمثيلي باعتبار أن فيه تتمثل إرادة الشعب الذي ينتخبه.

ولعله يمكننا القول بأن الحرية السياسية تبقى مدينة للديمقراطية التمثيلية بازدهارها، إذ أن في عهدها ظهرت الحريات العامة وتكونت مبادئها الفلسفية وانتظمت قواعدها القانونية بفضل الحياة النيابية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للديمقراطية التمثيلية:

يعني البحث القانوني في طبيعته الديمقراطية التمثيلية التوفيق بين حكمها المنبثق عن الانتخاب من جهة وبين المبدأ الديمقراطي الذي يذهب إلى اعتبار أن السيادة تعود للشعب أو الأمة من جهة أخرى، فبموجب نظرية سيادة الشعب فإن الشعب لايستطيع التعبير عن إرادته مباشرة وإنما عن طريق ممثليه، وفكرة التمثيل هذه تحتاج إلى التبرير ولذلك عمد فقهاء القانون الدستوري للبحث عن المبرر، وقد قدم الفقه الدستوري **نظريتان** لتبرير علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية هما نظرية النيابة ونظرية العضو.

١. **نظرية النيابة**: هذه النظرية مستمدة من القانون الخاص من فكرة الوكالة أو النيابة التي تقتضي بأن النائب يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة التي تنتج آثارها في ذمة الموكل كما لو أن هذه التصرفات كانت صادرة من الموكل مباشرة. وبموجب هذه النظرية يُعد البرلمان نائباً عن الشعب أو الأمة يعمل لحسابها ويُعبّر عن إرادتها، أي أن الممثلين الذين ينتخبهم الشعب هم بمثابة وكلاء أو نواب عن الأمة يتصرفون بإسمها وتنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة. إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات لكونها تعترف بوجود شخصية قانونية أو

معنوية للشعب والأمة إلى جانب الشخصية القانونية أو المعنوية للدولة وهي فكرة تقوم على أساس خيالي .. فالأمة كشخص مجرد لا يمكن أن تملك حق النيابة أو الوكالة، فليس لها إرادة حقيقية تمكنها من أن تنيب أحد في التعبير عن هذه الإرادة ولذلك فإن البرلمان لا يمثل إرادة الأمة وإنما يخلقها.. فإرادة الأمة ليس لها وجود سابق على البرلمان لتنيبه عن هذه الإرادة وإنما البرلمان هو الذي يوحد هذه الإرادة، كذلك فإن عملية الانتخاب ليستِ توكيلاً للنواب وإنما هي مجرد عملية اختيار بين عدة أشخاص.

٢. **نظرية العضو**: وتقوم هذه النظرية على تشبيه الأمة بالإنسان والهيئات الحاكمة ومنها البرلمان بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته، وبمقتضى هذه النظرية فإن الأمة شخص معنوي له إرادة يُعبّر عنها بوساطة عضو لا يمكن فصله عنه، أي إن هذا العضو ليس له شخصية مستقلة عن شخصية الشخص الجماعي المتمثل بالأمة، فنظرية العضو تستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة له إرادة واحدة وبالتالي تجنب الانتقاد الذي وجه إلى نظرية النيابة المتمثل بوجود شخصيتين مختلفتين تنفذ إحداهما إرادة الآخر. إلا أن هذه النظرية هي الأخرى لم تنج من الانتقاد لأنها تؤدي إلى ظهور الحكم الاستبدادي لكونها لا تفرّق بين إرادة المحكومين، إذ تقوم على اعتبار الجماعة المنظمة شخصية واحدة وبالتالي فإن إرادة الحكام هي حتماً إرادة المحكومين المتمثلة بإرادة الأمة، فليس للمحكومين أن يعترضوا على تصرفات الهيئات الحاكمة لأنها تمثل إرادة الأمة مما قد يؤدي إلى استبداد الحكام بالمحكومين.

ولكن بغض النظر عن النظريتين السابقتين فإنّ حقيقة التمثيل تعود إلى الضرورات العملية الناجمة عن عدم إمكان ممارسة الشعب للسيادة

مباشرة بنفسه نتيجة العقبات التي سبق وأن تعرفنا عليها عند الحديث عن تطبيق الديمقراطية المباشرة.(١)

المطلب الثاني
أركان النظام التمثيلي

يتميز النظام التمثيلي بقيامه على أربعة أركان هي:

١. برلمان منتخب من الشعب.
٢. تأقيت مدة نيابة البرلمان.
٣. عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها.
٤. استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين.

وسنتناول هذه الأركان بالتفصيل على النحو الآتي:

١. **برلمان منتخب من الشعب:** يتميز النظام التمثيلي (النيابي) بإقامة هيئة نيابية تضم نواباً منتخبين من الشعب ويمكن أن يكون هذا البرلمان مكون من مجلس واحد أو من مجلسين، وعليه لا يمكن أن ينشأ هذا النظـــام إلا بوجود برلمان منتخب بكامله أو بغالبيته بوساطة الشعب، وبذلك يكون من الخطأ إضفاء الصفة النيابية على المجلس المعني بكامله.. ولكن هـــذا لا يمنع بسبب قيام ظروف معينة أن يُصار إلى اعتماد مبدأ تعيين أعضـــاء البرلمان على شرط أن لا يزيد عدد الأعضاء المعينين عن نسبة الأعضاء

---

(١) أنظر: حول تطور النظام التمثيلي (النيابي)، وحيد رأفت و وايت إبراهيم، مصدر سابق، ص١٢٧ وما بعدها. و د. سيد صـــبري، حكومـــة الـــوزارة، المطبعـــة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣.

المنتخبين حتى يمكن إضفاء الصفة النيابية على مثل هذه المجالس. وإجراء تعيين بعض الأعضاء في البرلمان يكون ناجماً عن إدخال بعض الكفاءات إلى البرلمان أو من أجل تمثيل الأقليات التي لا يمكن أن تمثل بسبب اعتماد أنظمة انتخابية لا تسمح لها بذلك، كما أن عنصر الانتخاب لا يكفي وحده لإضفاء الصفة النيابية على البرلمان بل يجب أن يباشر البرلمان سلطة حقيقية، وتتجسّد هذه السلطة في أداء الوظيفة التشريعية وعدم إصدار أي قانون إلا بعد موافقة البرلمان بالإضافة إلى دور البرلمان في رقابته على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني.

٢. **تأقيت مدة نيابة البرلمان:** ويقصد بذلك الركن أن عملية انتخاب الشعب لنوابه لا يكون لمدة نيابة مؤبدة بل مؤقتة.. فالنظام النيابي يقوم على تأقيت مدة نيابة البرلمان بأن يتولى ممثلو الشعب ممارسة السلطة خلال مدة معينة محددة يتم بعد نهايتها إجراء انتخابات جديدة لتكوين برلمان جديد مما يؤدي إلى إجراء انتخابات من وقت لآخر وتجديد انتخاب الشعب لنوابه بشكل دوري، والحكمة في ذلك هو الوقوف على رغبة وإرادة الشعب من وقت لآخر، لأن إرادته ورغبته قد تتغير وتتطور مع الزمن ولا يتم ذلك إلا بالرجوع للشعب بإجراء انتخابات دورية بالإضافة إلى تأقيت مدة نيابة البرلمان وتجديد انتخابه يحقق مبدأ رقابة الشعب على نوابه ويمنع انحرافهم في ممارستهم سلطتهم أو تقاعسهم عن أدائها بالشكل المطلوب، على أن يكون تجديد دورة البرلمان لمدة زمنية متوسطة وعلى هذا الأساس ذهبت جميع الدساتير إلى تحديد مدة نيابة البرلمان بأربع أو خمس سنوات.

٣. **عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها:** وهذا الركن كان قد قررته الثورة الفرنسية بشكل واضح مما أدى إلى انتشاره.. فهذا الركن يمنح النائب الحرية في إبداء رأيه دون التقيد بتعليمات ناخبيه لكونه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لتحقيق مصالح خاصة بالدائرة المنتخب فيها، فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يرجع إلى اعتبارات فنية تتعلق بتنظيم عملية الانتخاب، إذ ليس له معنى سياسي لأن السيادة لا تتجزأ .. فمثلاً إذا كان هناك جزء محتل من أقاليم الدولة فإن أعضاء البرلمان في هذا الجزء يبقون أعضاء في البرلمان المعبّر عن إرادة الأمة.

٤. **استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين:** ويقصد باستقلال البرلمان عدم إمكان تحديد وكالة عضو البرلمان بأي قيد أو شرط.. فأعضاء البرلمان يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات يمكن أن يكونوا قد تعهدوا بها قبل انتخابهم ولا بتعليمات ناخبيهم خلال الولاية. وهذا الركن يُعد نتيجة طبيعية لكون عضو البرلمان يمثل الأمة، فبعد انتهاء الانتخابات يباشر البرلمان سلطاته بدون الرجوع إلى الهيئة الناخبة بحيث لا يجوز الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فهيئة الناخبين لا تملك سوى أن تنتظر الانتخابات التالية لمحاسبة ممثليها ولذلك لابد أن تكون مدة البرلمان مؤقتة.

المطلب الثالث

أشكال النظام التمثيلي (النيابي)

لم يأخذ النظام النيابي في التطبيق العملي شكلاً واحداً وإنما أخذ ثلاثة أشكال متميزة هي:

١. النظام المجلسي.
٢. النظام الرئاسي.
٣. النظام البرلماني.

وسنتناول دراسة هذه الأشكال الثلاثة للأنظمة النيابية بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: النظام المجلسي

يقوم النظام المجلسي أو حكومة الجمعية على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات أو بتركيز السلطات لصالح السلطة التشريعية، وهذا النوع من الأنظمة غير مطبّق حالياً إلا بشكل جزئي في سويسرا فقط، وفي هذا النظام تخضع السلطة التنفيذية فيه خضوعاً تاماً للسلطة التشريعية .. فتكون السلطة التنفيذية مجرد هيئة تابعة للبرلمان تخضع لتوجيهه وإشرافه. ويتميز النظام المجلسي بالخصائص الآتية:

١. **تركيز السلطة بيد البرلمان:** إن تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد البرلمان يُعد أهم الخصائص التي تميز النظام المجلسي حيث يظهر نوع من الدمج بين السلطتين .. فالبرلمان المنتخب من الشعب هو الجهة التي تتمحور فيه جميع السلطات في الدولة وخاصة أنه هو الذي يقوم بتعيين السلطة التنفيذية.

٢. **السلطة التنفيذية هيئة جماعية:** يتولى البرلمان في النظام المجلسي تعيين السلطة التنفيذية التي يجب أن تكون هيئة جماعية حتى لا تتركز السلطة بيد أحد أفرادها، ودور هذه الهيئة الجماعية يقتصر على تنفيذ ما يقرره البرلمان أي لا تملك السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أو تحديد سياسة عامة لها.

٣. **تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان:** يترتب على هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية تحول هذه الأخيرة إلى هيئة تابعة كلياً للبرلمان.. فالبرلمان هو الذي يختص بتعيين أعضاء السلطة التنفيذية وعزلهم من مناصبهم ولايملك أعضاء السلطة التنفيذية حق الاستقالة من وظائفهم حتى لايستخدم هذا الحق كوسيلة للضغط على البرلمان، كما أن البرلمان يملك كذلك سلطة الإشراف والتوجيه وبالتالي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بحيث يُعد أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين سياسياً عن أعمالهم أمام البرلمان وبالمقابل لا تملك السلطة التنفيذية أية وسائل قانونية للضغط على البرلمان.(١)

ثانياً: النظام الرئاسي

وهو النظام الذي يأخذ بمبدأ فصل السلطات بمفهومه المطلق أو المتطرف وأبرز، مثال للنظام الرئاسي في العالم هو النظام الدستوري والسياسي للولايات المتحدة الأمريكية وخصائص هذا النظام هي:

---

(١) حول النظام المجلسي: أنظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص٩١٣ وما بعدها. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٥٩ وما بعدها.

١. شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها.
٢. وحدة السلطة التنفيذية.
٣. عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان.

وسنتناول بحث هذه الخصائص بالتفصيل على النحو الآتي:

١. **شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها:** يستند النظام الرئاسي على ركيزة أساسية هي الفصل التام بين السلطات التشريعية والقضائية.. فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية باستقلالية تامة بحيث يتمتع أعضاؤه بحق اقتراح القوانين وحدهم، ويتولون أيضاً أعداد الموازنة العامة للدولة، ولا يمكن لأعضائه الجمع بين عضوية البرلمان وأية وظيفة في السلطة التنفيذية، كما أن السلطة التنفيذية بالمقابل لاتملك حق حل البرلمان، والسلطة القضائية تتمتع باستقلالية مطلقة من خلال طريقة اختيار القضاة التي تتم عن طريق الانتخاب، إضافة إلى تمتع القضاة بالعديد من الحصانات، والسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية هي الأخرى مستقلة فيما يتعلق بإختيار الرئيس والمساعدين (الوزراء) الذين يتم تعيينهم بدون تدخل من البرلمان.. ولا يمكن الجمع بين الوزارة والبرلمان ويتمتع الوزراء بحق دخول البرلمان والتحدث فيه. ولكن لابد من القول أن النظام الرئاسي وإن قام على أساس مبدأ الإستقلال المطلق بين السلطات.. فإن الدساتير التي تأخذ به تعمل على التلطيف من حدة هذا المبدأ، وذلك بإدخال الكثير من الاستثناءات عليه نظراً لاستحالة أمر هذا الاستقلال المطلق من الناحية التطبيقية.

٢. **وحدة السلطة التنفيذية**: يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس جمهورية منتخب.. فالنظام الرئاسي لا يمكن أن يطبّق في الدول ذات النظام الملكي، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب أما بالانتخابات المباشرة أو غير المباشرة وليس من قبل البرلمان، وبذلك يقف رئيس الدولة على قدم المساواة مع البرلمان لكونهما يستمدان شرعية وجودهم من الشعب مباشرة، كما أنه لا توجد في النظام الرئاسي حكومة جماعية (مجلس وزراء)، فالرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية حيث يُعد في الوقت نفسه رئيساً للدولة، والحكومة والوزراء ليسو سوى مجرد مساعدين لا غير كما أنهم لا يشكلون هيئة جماعية أو مجلس وزراء، وإن دورهم يقتصر على تنفيذ السياسة العامة التي يقررها الرئيس وحده.

٣. **عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان**: نتيجة لعدم وجود هيئة جماعية (مجلس وزراء) لها سياستها الخاصة بها، فإنه لا يوجد في النظام الرئاسي مسؤولية للحكومة أمام البرلمان، ومن ثم لا يملك البرلمان حجب الثقة عنهم بشكل جماعي أو إنفرادي، ومسؤولية الوزراء تتحقق أمام الرئيس الذي يملك وحده حق تعيينهم وإقالتهم.[١]

---

(١) بخصوص النظام الرئاسي: راجع: يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص١٥١ وما بعدها. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت، ج٢، ١٩٧١، ص٦٤٨ وما بعدها.

ثالثاً: النظام البرلماني

يُعد هذا النظام نتاجاً لتطور تاريخي طويل عرفته بريطانيا، ولم يصبح هذا النظام موضع دراسة نظرية إلا بعد أن استكمل أغلب عناصره، ويتميز النظام البرلماني بخصائص من خلالها يمكن تعريف هذا النظام بأنه النظام الذي يتميز بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية، فمسؤولية الحكومة هي الميزة الأساسية للنظام البرلماني لذلك تتحد خواص النظام البرلماني بخاصيتين أساسيتين هما:

١. الثنائية في السلطة التنفيذية.
٢. التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

١. **ثنائية السلطة التنفيذية:** يقصد بثنائية السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية هو وجود رئيس غير مسؤول ووزارة مسؤولة وعلى النحو الآتي:

- **رئيس دولة غير مسؤول:** في أغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يُعد رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية أحد أركان السلطة التنفيذية.. إلا أنه لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية وبسبب ذلك لا تقع على عاتق رئيس الدولة ملكاً أو رئيساً للجمهورية أي مسؤولية، لذلك فإن أغلب القرارات التي يتخذها رئيس الدولة يتوجب أن يوقع عليها الوزير المختص أو الوزراء المختصين إلى جانب توقيع الرئيس، مما يؤدي إلى أن يتحمل الوزير المسؤولية السياسية عن هذه القرارات، وقد اختلف الفقه حول دور الرئيس في الأنظمة البرلمانية.

- **وزارة مسؤولة سياسياً:** الوزارة في النظام البرلماني تُعد مركز السلطة التنفيذية فيقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة، فتكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان مع حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان تُعد أهم ركنين في النظام البرلماني، ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان تكون تضامنية أو جماعية، وكذلك تكون مسؤولية فردية لوزير معين يملك البرلمان سحب ثقته من الوزارة بكاملها أو من وزير معين ويترتب على ذلك ضرورة استقالة الوزارة أو الوزير.

يظهر النظام البرلماني في شكلين.. فقد يكون نظام برلماني مزدوج وهو الذي يمارس فيه رئيس الدولة ملكاً أو رئيس للجمهورية اختصاصات تسمح له بالتدخل في سير النظام السياسي وليس مجرد حكم بين السلطات، وخاصة سلطته في تعيين الوزراء وعزلهم.. بحيث تقوم مسؤولية الوزراء أمام البرلمان وأمام رئيس الدولة الذي يملك حق حل البرلمان دون الرجوع إلى الحكومة كما هو الحال القائم في فرنسا، وفي المقابل فإن هناك النظام البرلماني الفردي وهو النظام الأكثر انتشاراً.. حيث لا يكون لرئيس الدولة إلا دور شرفي ولا تقوم مسؤولية الحكومة والوزراء سوى أمام البرلمان، وتملك الحكومة في المقابل حق حل البرلمان في الوقت الذي تكون ممارسة رئيس الدولة لهذا الحق لا تخرج عن المسألة الشكلية، إذ يتوجب عليه الرضوخ لإرادة الحكومة دون أن يملك أية سلطة تقديرية في ذلك وهذا النظام هو المطبّق في انكلترا ومعظم الدول الأوربية والديمقراطيات في العالم.

٢. **التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية:** يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات وبالذات بين السلطة

التشريعية والتنفيذية، ويتطلب ذلك قيام نوع من التوازن بين هاتين السلطتين يسمح لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية الحد من تمادي إحدى السلطتين، بالإضافة إلى قيام التعاون بين السلطتين وعلى النحو الآتي:

- **التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**: تملك كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني اتخاذ إجراءات دستورية تتمكن بموجبها من الحد من السلطة الأخرى بما يحقق التوازن بينهما، وهذه الإجراءات تؤدي إلى إبعاد البلاد من خطر الوقوع في الأزمات السياسية، وأهم هذه الإجراءات هي:

(أ) مسؤولية الحكومة السياسية: فالوزارة تُعد مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن سياستها.. فأعضاء البرلمان يملكون حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الوزراء في خصوص السياسة التي تتبعها الوزارة بأكملها أو من وزير معين، وفي هذه الحالة يتوجب على الوزارة أو الوزير الذي سحبت منه الثقة تقديم استقالتها أو استقالته، ويمكن تحريك مسؤولية الحكومة بناءً على طلب البرلمان، وتخضع هذه العملية لإجراءات وقواعد يحددها النظام الداخلي للبرلمان.

(ب) حل البرلمان: كما أن البرلمان يملك حق سحب الثقة من الوزارة فإن الوزارة هي الأخرى تملك حق حل البرلمان، وحق الحل يمكّن الوزارة من إنهاء ولاية البرلمان قبل وقتها، ويترتب على حل البرلمان إجراء انتخابات مبكرة لاختيار برلمان جديد، وحق الحل يكون عادة بيد رئيس الوزراء أو يمارس بالاتفاق بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، والحل إجراء تلجأ إليه السلطة التنفيذية لحل خلاف بينها وبين السلطة

التشريعية.. وذلك من خلال العودة إلى الناخبين بوصفهم السلطة العليا في الدولة، وتكمن الأسباب السياسية غالباً وراء عملية حل البرلمان بحثاً عن أغلبية برلمانية قوية والابتعاد عن الصيغة الائتلافية للبرلمان.

- **التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:** يقوم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تعاون يهدف إلى تجنب الوصول إلى طريق مسدود بين السلطتين يؤدي إلى حجب الثقة عن الوزارة أو حل البرلمان، وأهم صور التعاون تتجسّد في حق السلطة التنفيذية باقتراح مشاريع القوانين ومشاركة الوزراء في مناقشات مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان، كما أن للحكومة الحق في دعوة البرلمان للاجتماع وفض دورات انعقاده وتحديد جدول أعماله. وبالمقابل يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية في بعض أعمال السلطة التنفيذية.. فضلاً عن اللجان الدائمة في عمل الحكومة، حيث يمكنها الاستماع إلى أعضاء السلطة التنفيذية، وتظهر أهم صور التعاون بين السلطتين بتفويض الوزارة سلطة التشريع لمدة محددة وفي مجال محدد.[1]

---

(١) للتفاصيل حول النظام البرلماني: أنظر: محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٨٣٧ وما بعدها.

المبحث الرابع
المجلس النيابي

في الأشكال المختلفة للنظام النيابي سواء كان النظام مجلسي أو رئاسي أو برلماني فإن هناك هيئة منتخبة من الشعب تمارس السلطة التشريعية نيابة عن المواطنين تسمى بالمجلس النيابي (البرلمان).. إلا أن هذه الهيئة في الواقع لا تظهر على شكل واحد في النماذج السياسية القائمة في العالم، فهناك أنظمة سياسية تعتمد المجلس النيابي الواحد، وهناك أنظمة سياسية تعتمد نظام المجلسين، وسواء كان النظام المتبع نظام مجلس واحد أو مجلسين فإن هناك تنظيم داخلي يسود عمل المجلس النيابي. ولأهمية هذا الموضوع في الأنظمة الديمقراطية فسوف نتناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول
نظام المجلس النيابي الواحد ونظام المجلسين

أولاً: نظام المجلس الواحد

ويقصد بهذا النظام هو أن يتكون المجلس النيابي في الدولة من مجلس واحد ويمارس السلطة التشريعية، وقد أخذت أغلب دول العالم بهذا النظام وبالذات الدول ذات الشكل الموحد (البسيط)، ونظام المجلس الواحد يتميز بالبساطة والسرعة في العملية التشريعية ويجنب البلاد المنازعات والانقسامات التي تحدث داخل الهيئة التشريعية في حالة تكوينها من مجلسين، كما أن المجلس النيابي الواحد ينسجم مع مبدأ سيادة الأمة الذي

يجعل من السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة بما يستوجب تمثيلها في مجلس واحد.(١)

ثانياً: نظام المجلسين

يقصد بنظام المجلسين أن يتكون المجلس النيابي (البرلمان) من مجلسين يمارسان السلطة التشريعية، وذلك بتوزيع الاختصاص التشريعي بينهما أو بالتعاون فيما بينهما، ويرتبط نظام المجلسين في أكثر الأحيان بشكل الدولة، فالدول الفدرالية تعتمد نظام المجلسين كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، كما أن بعض الدول الموحدة هي الأخرى تأخذ بنظام المجلسين لأسباب تاريخية.. كما هو الحال في بريطانيا حيث يوجد فيها مجلسان هما مجلس اللوردات ومجلس العموم أو لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية في دول أخرى.(٢)

وعندما يُصار إلى اعتماد نظام المجلسين.. فإن تكوين المجلسين يجد أن يختلف فيها الواحد عن الآخر، كما أن الاختلاف يكون في مدة النيابة في كل منهما وكذلك في اختصاص كل مجلس، وبغير هذا الاختلاف لا يكون هناك داع لهذا الازدواج إذا كان كل مجلس مماثل للمجلس الآخر.. فهذا الاختلاف بينهما هو الذي يبرر مزايا هذا النظام.

ويظهر الاختلاف جلياً في الدول التي أخذت بنظام المجلسين، فيكون أحد المجلسين مكوناً بالوراثة.. مثال ذلك مجلس اللوردات في بريطانيا،

---

(١) حول نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين: أنظر: محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٩٣٦ وما بعدها.

(٢) الدول ذات الشكل الموحد والتي تأخذ بنظام المجلسين: ايطاليا، اسبانيا، بلجيكا، ايرلندا، هولندا، الأردن، المغرب.

أو باعتماد طريقة التعيين لأحد المجلسين.. مثال ذلك كندا، أو بالانتخاب بالنسبة للمجلسين كالولايات المتحدة مع تباين في أسلوب التمثيل، فالنواب في مجلس النواب يمثلون الشعب أما أعضاء مجلس الشيوخ فإنهم يمثلون الولايات، ويظهر الاختلاف من ناحية الاختصاص فيملك أحد المجلسين اختصاصات أوسع من اختصاص المجلس الآخر ويمكن أن يبرز الاختلاف من ناحية مدة كل منهما، أما الأسباب التي تؤدي للأخذ بنظام المجلسين فهي تختلف من دولة إلى أخرى. ويمكن تحديد أبرز هذه الأسباب:

١. **الفدرالية**: إن الشكل الفدرالي للدولة يفرض اعتماد نظام المجلسين.. فيمثل أحد المجلسين الولايات أو الدويلات الأعضاء في الاتحاد، ويكون هذا التمثيل متساوياً في بعض الحالات مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أو يكون التمثيل حسب الأهمية الجغرافية والسكانية مثل ألمانيا. أما المجلس الآخر فيمثل شعب الدولة الفدرالية بمجموعة، وهذا الوضع تفرضه ضرورة التوفيق والتوازن بين النزعة الاستقلالية للولايات الأعضاء في الاتحاد وضرورة حماية استمرارية الاتحاد ووحدة الدولة، وتكاد تكون هذه الصيغة هي التي تأخذ بها معظم الدول الفدرالية.

٢. **منع استبداد السلطة التشريعية**: يذهب البعض إلى أن انفراد مجلس واحد بسلطة سن القوانين في الدولة قد يؤدي إلى استبداد هذا المجلس وتعسفه في استعمال سلطته في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة، إلا أنه في حالة توزيع سلطة التشريع بين مجلسين فإن ذلك سيحول دون الاستبداد أو التعسف، كما يُعد ذلك عاملاً لتحقيق التوازن بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية.

٢. **عدم التسرّع في التشريع:** تُعد العملية التشريعية عملية أساسية وخاصة لأنها تنظم مختلف أوجه النشاط البشري، وعليه لابد أن تحاط هذه العملية بالدقة لكي لا تكون عرضة للتغيير والتعديل السريع، ولذلك يعتقد البعض بأنه يجب أن لا تتسرع السلطة المختصة في إصدار هذه التشريعات، كما ويعتقدون أن نظام المجلسين يحد من هذا التسرع ويضمن إصدار التشريعات بعد التدقيق والتمحيص.

المطلب الثاني
التنظيم الداخلي للمجلس النيابي

إن المجلس النيابي إذا كان قد تكون من مجلس واحد أو من مجلسين فإن قواعد التنظيم الداخلي للبرلمان لاتختلف وهذه القواعد إذا كان مظهرها الخارجي يدل على أنها مجرد مسائل بحته فإنها في الواقع هي مسائل سياسية ذات مضمون ومعنى مهم، وهذه القواعد تنظم وتحدد من قبل الدستور أو القانون الخاص بالمجلس النيابي أو النظام الداخلي للمجلس، فالدستور يحدد الضمانات الخاصة بأعضاء المجلس.. وأهمها مبادئ الحصانة البرلمانية وعدم المسؤولية البرلمانية والتعويضات البرلمانية. وسنتناول هذه الأمور على النحو الآتي:

أولاً: الحصانة البرلمانية

تنصُّ معظم دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية على تمتع عضو البرلمان وطوال مدة ولايته بالحصانة البرلمانية لتمكنه من ممارسة ولايته بحرية، وهذه الحصانة ليست امتياز لعضو البرلمان.. بل ضمانة ممنوحة للمجلس النيابي من أجل عدم عرقلة سير عمله، وكذلك فإنه يمكن ملاحقة عضو المجلس النيابي جزائياً وفق ضوابط وشروط محددة.. فيمكن

ملاحقته مباشرة في حالة الجرم المشهود أو بناءً على إذن سابق من المجلس النيابي.

ثانياً: عدم المسؤولية البرلمانية

وهو وضع يتمتع به النائب من خلال عدم مسؤوليته ويمكّنه من ممارسة ولايته والقيام بواجبه بحرية، وهي تعني أن عضو المجلس النيابي لا يُسأل جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردها والآراء التي يُبديها أو التصويت في جلسات علنية أو سرية وفي اللجان البرلمانية.

ثالثاً: المخصصات البرلمانية

تمنح معظم الدول عضو المجلس النيابي تعويضاً لاعتبارات عديدة.. لكون هذه المخصصات تتيح المجال لكل مواطن مهما كان وضعه المالي من الوصول إلى المجلس النيابي، وبهذا الوضع فإن المجلس النيابي سوف لا يكون حكراً على الأغنياء، كما أن هذه المخصصات ستجعل من عضو المجلس النيابي بمنأى عن الضغوطات والإجراءات المحتملة، كما تساهم هذه المخصصات في التخفيف عن الأعباء المرتبطة بممارسة الولاية البرلمانية، وعادة ما تترك الدساتير أمر تحديد هذه الضمانات إلى النظام الداخلي للمجلس.. والنظام الداخلي للمجلس يتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم عمله وتحديد مواعيد جلساته وتأليف هيئاته وتحديد مهامها، وكذلك يتضمن أمور أخرى فنية تتعلق بأعمال المجلس الداخلية من تنظيم عملية انضباط المداولات ووقت الكلام ومدته وإجراءات حسن سير الجلسات وأنماط التصويت، وكذلك يتضمن علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية من حيث إجراءات إيداع مشاريع القوانين وكيفية إحالتها للجان المختصة وامتيازات الوزراء أثناء المناقشة في جلسة عامة.

الفصل الثالث
آلية النظام التمثيلي (النيابي) : الانتخاب

النتيجة الطبيعية للفكرة التمثيلية هو الانتخاب.. فهو الأسلوب الديمقراطي لاختيار الحاكمين التي تفترض اختيار ممثلي الشعب لممارسة السلطات، لأن الشعب لا يقدر ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وبذلك يكون الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة قد أصبح الأصل في قيام مبدأ مشاركة الشعب في السلطة.. فوجود برلمان منتخب من الشعب يُعد جوهر النظام التمثيلي، ولكن هناك عوامل تسهم في الوصول إلى البرلمان المنتخب، وهذه العوامل تؤثر سلباً وإيجاباً في الاقتراب أو الابتعاد عن محتوى فكرة الديمقراطية التي تقوم على قاعدة المشاركة الشعبية بأوسع نطاق. وللتعرف على موضوع الانتخاب كآلية للنظام التمثيلي فسوف نتناول هذه الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول
مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني

للبحث في مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني سنقسمه إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم الانتخاب

الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع. ويُعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية.. بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، فالانتخاب أضحى بمثابة عقيدة الديمقراطية، وأصبحت الفترة الانتخابية من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب على الرغم من العيوب التي يمكن أن تُقال في حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام، إلا أنه يبقى الوسيلة الأفضل في الطريق نحو الديمقراطية التي تجتاح دول العالم في هذا العصر. وللوقوف على مفهوم دقيق للانتخاب لابد من دراسة التكييف القانوني له.[1]

---

(١) حول الانتخابات: أنظر: محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٤١. و د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعين، ٢٠٠٢.

المطلب الثاني
التكييف القانوني للانتخاب

تُعد دراسة التكييف القانوني للانتخاب مسألة فقهية بحته .. وفي هذا الصدد ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب تُشير إلى أن هناك آراء في هذا الخصوص تذهب إلى ما يلي:

أولاً: الانتخاب حق شخصي

وفقاً لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يملك صفة المواطن، ويقوم هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وعلى أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزءً من السيادة الشعبية وبالتالي فإن الانتخاب حق لكل فرد لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة، وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن يُنزع منه.. وبالتالي فإن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد الانتخاب بأية شروط أي باعتماد مبدأ الاقتراع العام، كما أن الأخذ بكون الانتخاب حق يؤدي إلى أن المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله.. أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري.

ثانياً: الانتخاب وظيفة

لم تحظ نظرية **الانتخاب حق** إلا بتأييد قليل في الجمعية التأسيسية الفرنسية أبان الثورة الفرنسية، وعليه برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة باعتبار أن السيادة هي ملك الأمة جمعاء بوصفها شخصية قانونية.. أي

أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية، وعليه فإن الانتخاب ليس حقاً شخصياً لكل فرد.. بل هي مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة، وعليه فإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تقسيم المواطنين إلى قسمين:

الأول: المواطنون الإيجابيون: الذين يتمتعون بالشروط التي تحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب.

الثاني: المواطنون السلبيون: وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية، وعليه فإن الذين يمكنهم أن يمارسوا وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الإيجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب اختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة .. وبالتالي فإن التسليم بهذه النظرية يؤدي إلى القبول بتقييد حق الاقتراع بشروط، كذلك بأن التصويت ممكن أن يكون إجبارياً.

ثالثاً: الانتخاب سلطة قانونية

نتيجة الرأيين السابقين والمختلفين ما بين نظرية الانتخاب حق ونظرية الانتخاب وظيفة .. ظهر رأي ثالث يذهب إلى عدّ تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب لا تشكل مسألة قانونية، ولكنها مسألة يتوقف حلها على تحديد القوى السياسية الموجودة في الدولة حسب ما إذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب أو في جانب طبقات معينة منه، وليس بحسب اقتناع أصحاب الشأن بنظرية قانونية دون أخرى.. فالخلاف هو خلاف يقوم على اعتبارات سياسية قبل أن يكون خلافاً على نظريات قانونية، فالخلاف في تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب لا يفيد كثيراً في معرفة الحل

الواجب لمشكلة تحديد هيئة الناخبين أي لمن يكون لهم حق الانتخاب.. ذلك إن كون الانتخاب حقاً شخصياً لا يمنع المشرّع من تنظيمه ووضع الشروط اللازمة لممارسته وتحديد حالات عدم الصلاحية التي تمنع من استعماله.. ومتى يكون الأخذ بنظرية الانتخاب حقاً شخصياً لا يحول دون تقييد حق الانتخاب وتضييق دائرته أي هيئة الناخبين.

كما أنه على العكس ليس من اللازم أن تؤدي نظرية الانتخاب وظيفة إلى تقييد حق الاقتراع، فليس هناك ما يمنع المشرّع من أن يوسع هيئة الناخبين بإسم المصلحة العامة.. فيشمل أكبر عدد من المواطنين في تلك الوظيفة، أي أنه إذا أخذنا بنظرية الانتخاب حقاً أو أخذنا بنظرية الانتخاب وظيفة يمكن أن نصل إلى نتيجة عملية واحدة من حيث تحديد هيئة الناخبين.

ويذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية .. فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، واستناداً لهذا التكييف فإن للمشرّع أن يُعدّل في شروط ممارسة الانتخاب وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس فإن التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط استعماله.[1]

---

(١) حول التكييف القانوني للانتخاب: أنظر: محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٩٦١ وما بعدها. وحيد رأفت و وايت إبراهيم، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٣٣ وما بعدها. ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٣٣٨ وما بعدها.

المبحث الثاني
هيئة الناخبين

إن بحث موضوع هيئة الناخبين يتطلب الوقوف على مفهوم هيئة الناخبين وكيفية تكوينها والعوامل المؤثرة في ذلك والنتائج التي تترتب على تكوينها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم هيئة الناخبين

تعني هيئة الناخبين مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، ويكون لهذه الهيئة مكاناً أساسياً في سير عمل المؤسسات في الدولة باعتبار أن إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب.. فهيئة الناخبين هي التي تُعيّن الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي، وتُعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات العامة في الدولة.

المطلب الثاني
تكوين هيئة الناخبين

إن الأخذ بمبدأ الانتخاب لا يُعد دليلاً على أن النظام السياسي نظاماً ديمقراطياً .. فالانتخاب لكي يكون مجسداً للمفهوم الحقيقي للديمقراطية يشترط فيه أن يكون عامّاً أي يُسهم فيه أكبر عدد من المواطنين، وفي هذا الإطار فإن التطور التاريخي لممارسة حق الاقتراع الذي يسمح بإعطاء الرأي حول اختيار شخص (انتخاب) أو حول قرار (استفتاء) أدى إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين من خلال الانتقال من الاقتراع المقيد إلى الاقتراع العام.

فالاقتراع العام لم يصبح مبدأ أساسي في الديمقراطية التمثيلية إلا منذ عهد قريب وبعد نضال طويل.. حيث كان الاقتراع المقيد هو السائد، وعلى هذا الأساس فإن حجم هيئة الناخبين يتحدد على ضوء اعتماد المجتمعات أسلوب الاقتراع المقيد أو الاقتراع العام وموقفها من مشاركة النساء في الانتخاب، وسنتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: الاقتراع المقيد

يعني الاقتراع المقيد حصر حق التصويت على مجموعة من الأشخاص، وذلك يفرض قيود على المواطنين المشاركين في الانتخاب.. فدول العالم إذا كانت تأخذ اليوم بحق الاقتراع العام فإن الأمر لم يكن كذلك حتى وقت قريب، فعلى الرغم من أن الثورتين الأمريكية والفرنسية قد قامتا على أساس الدعوة إلى الديمقراطية وقررت كل منهما أن السلطة للشعب.. إلا أنهما لم تأخذا بالنتائج المنطقية لهذا المبدأ، فالدساتير الأمريكية سواء

الدستور الفدرالي أو دساتير الولايات وكذلك الدساتير الفرنسية كانتا تقيد حق الانتخاب بشرطيّ النصاب المالي والكفاءة أو أحدهما، وبالتالي فإن هيئة الناخبين في البلدين كانت محدودة لا تشمل جميع المواطنين، وفي ظل ذلك الوضع فإن الانتخاب كان مقيد.. فالدستور وقانون الانتخاب لا يُقران بسلطة الانتخاب إلا لمن استوفى شرطيّ النصاب المالي والكفاءة، وهذان القيدان نتناولهما على النحو الآتي:

١. **الاقتراع المقيد بنصاب مالي:** وينطوي هذا القيد على أن الناخب يجب أن يكون مالكاً لقدر معين من الثروة أو من مالكي العقار أو لن يكون من دافعي الضرائب.

وبرز هذا القيد بحجج مختلفة أهمها أن المحرومين مادياً لا يهتمون بأمورها.. بحجة أن من يملكون الثروة يتحملون النفقات العامة وهم الذين تنعكس عليهم آثار السياسة الحكومية فهم أصحاب المصالح الحقيقية في البلد، ولذلك يجب أن تقتصر المشاركة في الانتخاب عليهم.

٢. **الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة:** ويعني ذلك قصر حق الاقتراع على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض شروط الكفاءة.. كالإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على مؤهل علمي معين، وقد أخذت بعض الدساتير بهذا القيد.. والحجة الظاهرة في ذلك هو الدعوة للارتفاع بمستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية، باعتبار أن الناخب الأمي أو غير المتعلم يسهل تضليله، أو يمكن أن يكون ذلك النموذج من الناخبين لا يملك القدرة على الاختيار الحر.. لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار سرية الانتخابات. وأحياناً يُبرر القيد بأن اعتماده يكون حافزاً للمواطنين من أجل

مكافحة الأمية، ونعتقد أن الأنظمة السياسية إذا استطاعت أن توفر سبل التعليم لمواطنيها وجعلها ميسورة للمواطنين كافة وأن يكون التعليم إجبارياً.. فإن الكفاءة لا تُعد بعد ذلك قيداً.. وإنما تتحول إلى شرط ضروري يجب أن يتوفر في الناخب.(١)

* الاقتراع العام

ويعني ذلك أن يمنح مجموعة من الأشخاص حق التصويت دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة. وقد ساد الاقتراع العام وبشكل تدريجي جميع الدول الديمقراطية، وتُعد فرنسا الدولة الأولى في اعتماد الاقتراع العام.. فقد أقرّته منذ عام (١٨٤٨) في الوقت الذي تأخرت بقية الدول الأوربية عن هذا التاريخ، فنجد السويد قد أخذ بالاقتراع العام سنة (١٩٠٩)، وتتابعت منذ ذلك التاريخ بقية الدول الأوربية في إقراره، أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم تقرّه إلا في التعديل الرابع والعشرين للدستور عام (١٩٦٤).

ويهدف الاقتراع العام إلى توسيع قاعدة هيئة الناخبين لكي يُعبّر الاقتراع قدر الإمكان عن إدارة الأمة، ولكن هذا الأسلوب من الاقتراع لا يعني أن الاقتراع العام لا يشترط في الناخب أية شروط.. لأن الاقتراع العام لا يتعارض مع بعض الشروط المتعلقة بالجنسية والجنس والسن والأهلية، ولو أن هذه الشروط يمكن أن تؤثر على عملية الاقتراع، وهذه الشروط تسمى بشروط الانتخاب وهي:

---

(١) أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص١٥٨. و ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٤٦-٣٥٠.

١. الجنسيـــة

من البديهي أن يقتصر حق الانتخاب على الـــوطنيين وحـــدهم، أمـــا الأجانب فهم محرومون من ممارسة الحقوق السياسية ومن ثم لا يجـــوز لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطات العامة في الدولة، فحـــق الانتخاب أو حق الترشيح لا يمكن الاعتراف بهما إلا لمن يرتبط بالبلـــد الذي يعيش فيه ارتباطاً وثيقاً يجعله حريصاً على مصلحته معنياً بأموره، لذلك تُجمع الدساتير المختلفة على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية، وتجعلها مقصورة على الوطنيين فقط، وتلجأ بعض الدول إلى التمييز بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس .. أي بين من يمتلك الجنسية الأصلية وصاحب الجنسية المكتسبة، فلا تعترف بالحقوق السياسية للثاني إلا بعـــد مضي مدة على تجنسه يثبت فيها خلال هذه المدة ولاءه وتعلقـــه بوطنـــه الجديد، وبالعكس نجد أن هناك بعض الدول تسمح للأجانـــب بممارســـة الانتخاب على مستوى اختيار المجالس البلدية المحليـــة دون المشـــاركة بالانتخابات التشريعية مثل ايطاليا والسويد والدنمارك.

٢. الســـــن

للمشاركة في العملية الانتخابية يجب بلـــوغ المـــواطن ســـناً معينـــة، وتختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانة لافتراض النضج والخبرة.. فالقوانين المختلفة عادة ما تحدد سناً معينة لبلوغ ســـن الرشد المدني التي يكون للفرد فيها كامل الأهلية في التصـــرف بشـــؤونه الخاصة، كذلك الأمر بالنسبة لتقرير الحقوق السياسية التي لا تقرر لجميع المواطنين.. وإنما تقتصر على من بلغ منهم سناً معينـــة يفتـــرض فيهـــا نضجه السياسي وقدرته على ممارسة الحقوق السياسية. وغالباً ما يلتقـــي سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني .. أي أن غالبية النظم توحـــد

بين السن اللازمة لتقرير الأهلية المدنية والسن اللازمة لتقرير الحقوق السياسية.

٣. الصلاحية العقلية

تنصُّ القوانين المختلفة على أن يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية.. وذلك لأن قوة التمييز تُعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية، وبذلك يكون حرمان المصابين بأمراض عقلية والمجانين أمراً لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، وتقوم السلطة بحرمان هؤلاء من الانتخاب.. إلا أن السلطة وهي تمارس ذلك لن تكون محايدة ومستقلة، وحتى لا يُصار إلى استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية لذلك تذهب بعض القوانين في تطبيق هذا الشرط بأن جعلت ممارسة هذه السلطة من اختصاص السلطة القضائية وليس من اختصاص السلطة الإدارية، ويلاحظ أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية هو حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية .. فإذا شُفي الشخص فإنه يسترد حقوقه السياسية.

٤. الصلاحية الأدبية

تنصُّ القوانين الانتخابية على حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة، ويُعد هذا الشرط من الشروط التي لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، ولكن الاتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق من حالات عدم الصلاحية الأدبية.. بحيث لا يشمل إلا حالات الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية فردية مخلة بالشرف والكرامة، إذ ليس كل حكم جنائي موجب لحرمان من صدر ضده من حقوقه السياسية.. وإنما يجب التفرقة بين الجرائم المختلفة، لا يصح

الحرمان من حق الانتخاب بسبب حكم صادر في مخالفة. وتنظم قوانين الانتخاب هذه المسائل تنظيماً دقيقاً.. فتحدد الجرائم المخلة بالشرف والموجبة للحرمان من الحقوق السياسية، فالحرمان لا يكون مؤبداً بل هو حرمان مؤقت لمدة معينة يسترد بعدها المحكوم عليه اعتباره وحقوقه السياسية. وشرط الصلاحية الأدبية شرط سليم لا اعتراض عليه.. إلا أن بعض النظم تستغل هذا الشرط سياسياً فتحرم عن طريقه بعض الأشخاص لأسباب ظاهرها أدبي وهي في حقيقتها سياسية.. فجرائم الصحافة والرأي جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي، والأحكام الصادرة فيها أحكام جنائية وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية، ولكن بعض القوانين تبالغ في هذه الجرائم.. ويمكن أن تُعد الدعاية لبعض الآراء السياسية أو التعريض بالسلطة الحاكمة أو الطعن في قوانين معينة مكوناً لجرائم جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي وهي في حقيقتها جرائم سياسية، وهذه القوانين لا تقيد حرية الرأي فقط بل تهدم مبدأ الاقتراع العام أيضاً.

٥. العسكريون

تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، مستهدفة من ذلك منع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتيجة الانتخابات.. وكذلك في الرغبة بإبعاد الجيش عن السياسة والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود والخوف من تمزيق وحدة الجيش.[١]

---

(١) بخصوص شروط الانتخاب: أنظر: د.ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٥١ وما بعدها.

المطلب الثالث
المرأة والانتخاب

لما كنا بصدد الحديث عن تكوين هيئة الناخبين لابد من الإشارة إلى موقف الأنظمة السياسية من مشاركة المرأة في الانتخاب وعدّها جزءً من هيئة الناخبين، لاسيما أن هناك أنظمة سياسية لازالت تحول دون دخول المرأة المعترك السياسي وإبعادها عن أن تكون جزءً من هيئة الناخبين برغم تمتعها بالشروط الخاصة بالناخبين.. فقد كانت القوانين الانتخابية تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث، ويأتي حرمان النساء من المساهمة في الانتخابات لأسباب عديدة.. منها أن مساهمة النساء في الانتخاب عملية لا تتفق مع المبادئ لكونها لا تفيد الجماعة في شيء، معللين ذلك بما يأتي:

١. إن المرأة أقل من الرجل من الناحية المادية.. فالمرأة خُلقت لتطيع وأما الرجل فقد خُلق ليطاع، وكذلك بسبب نقص في مؤهلات المرأة، وإن من الخطأ القول بانطباق مبدأ المساواة والديمقراطية عليها.
٢. إن التقسيم الأزلي للوظائف بين الرجل والمرأة يجعلها تختص بالوظائف في داخل المنزل وأن يختص الرجل بالوظائف العامة.
٣. لا يصح للنساء عدلاً أن يشتركن في الانتخابات لكونهن لا يؤدين الخدمة العسكرية مما لايجوز مساواتها بالرجال الذين يؤدون ضريبة الدم.
٤. إن الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية يؤدي إلى النزاع والخلاف داخل الأسرة ومن ثم إلى تفككها وانهيار الروابط التي تربط بين أفرادها.

إن هذه الحجج التي يرددها الأشخاص الذين يقفون ضد تمتع المرأة بحق الانتخاب ضعيفة، فقد ثبت أن المرأة تلعب دوراً مهماً تزداد أهميته يوماً بعد يوم في المجالات كافة وبالذات المجال السياسي، ومن المنطقي أن تؤدي المساواة بالأعباء والضرائب إلى المساواة في تولي الوظائف العامة، وأن يتقرر للنساء الحقوق السياسية نفسها التي للرجال، فدافع الضريبة يجب أن يشارك في فرضها. ومن المصلحة العامة أن تشارك المرأة في الانتخابات حتى تكون الانتخابات مرآة صادقة للرأي العام .. فقد تكون للنساء آراء مخالفة لآراء الرجال في مسائل معينة.. في الوقت الذي توجب الديمقراطية بتمكين النساء من التعبير عن آرائهن والأخذ بما تسفر عنه نتيجة الانتخابات التي يشترك فيها الرجال والنساء. وعلى خلاف ما كان يعتقد فإن اشتراك النساء في الحياة السياسية وممارسة الانتخابات لم يؤد إلى أي مخاطر أو نتائج ضارة.. بل إن اشتراكهن كان مفيداً في كثير من المجالات، وكان الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية مزايا منها:

١. إن منطق الديمقراطية يحتّم الاعتراف للنساء بهذه الحقوق.

٢. للمرأة حقوق ومصالح يجب أن تتمكن من الدفاع عنها.

٣. تستطيع المرأة أن تقدم خدمات عظيمة للمجتمع.

٤. إن ممارسة الحقوق السياسية مفيد للمرأة نفسها.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى أصبح نهج الدول المختلفة في اتجاه منح المرأة حق التصويت. ومن هذا يتضح أن التطور في صالح التصويت النسائي. وأن الغالبية من دول العالم اليوم تقرر للنساء الحقوق السياسية مثل الرجال.[1]

(١) أنظر: د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٦. ومحمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٩٧٩ - ٩٨٣.

المبحث الثالث
تنظيم عملية الانتخاب

لا يُعد الانتخاب متحققاً إلا بوضع أوراق التصويت في صندوق الاقتراع .. فالاقتراع هو الأساس، لذلك فإن العديد من القوانين عدّت عملية الاقتراع واجبة الإجراء وإن لم يتقدم للترشيح إلى المقعد النيابي سوى مرشح واحد، وعلى هذا الأساس فإن تنظيم عملية الانتخاب يجب أن تكون مُعدّة بطريقة محكمة.. فهذه العملية تتطلب إجراء عدد من المسائل الفنية، ومن هذه المسائل تحديد الدوائر الانتخابية وإعداد الجداول الانتخابية وكيفية الترشيح والحملة الانتخابية.

المطلب الأول
تحديد الدوائر الانتخابية

الدوائر الانتخابية هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب، وعملية تحديد الدوائر الانتخابية تُعد من العمليات المهمة. وقد حرصت معظم القوانين على جعل الدائرة الانتخابية منطبقة على المنطقة الإدارية القائمة في الدولة، وأهمية ذلك تتأتى من خطورة تحريف الحكومة لهذه المناطق لأغراض خاصة وتقسيمها تقسيماً مصطنعاً لا يتفق في كثير من الأحوال مع التقسيمات الإدارية القائمة.. ولو أن هذا لا يُعد شرطاً أساسياً بل هو أمر منفصل.

وتنقسم الدولة عادةً إلى دوائر انتخابية متعددة تنتخب كل منها نائباً أو أكثر يمثلها، على أن ذلك لا يحدث دائماً .. فالانتخابات المحلية على سبيل

المثال لا تستلزم التقسيم إلى دوائر انتخابية، كما أن الانتخابات العامة هي الأخرى لا تستلزم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية إذا كان الهدف من الانتخابات العامة انتخاب رئيس للجمهورية .. ولكن في حالة ما إذا كانت الانتخابات لأجل اختيار أعضاء للبرلمان فإن هذه الانتخابات تحتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، ومع ذلك فإن هناك دولاً تخرج على هذه القاعدة .. وتجري الانتخابات فيها باعتبار الدولة كلها دائرة واحدة، ومثل هذه الانتخابات لا تكون معبّرة عن حقيقة الرأي العام. كما لابد من الإشارة إلى اختلاف الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية من دولة إلى أخرى وكذلك ضمن الدولة الواحدة أيضاً من انتخاب الآخر.

ويرتبط أسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية بالنظام الانتخابي المعتمد في الدولة، والسلطة التي تتولى عملية التقسيم هي السلطة التشريعية بوصفها ضمانة أساسية لتجنب إحداث دوائر انتخابية غير متساوية أو دوائر يكون أساس إنشائها وتحديدها قائماً على محاباة فريق سياسي للإضرار بفريق آخر، على هذا فقد استقرت التجارب على اعتماد إحدى الطريقتين الآتيتين لتحديد الدوائر الانتخابية:

الطريقة الأولى: بموجبها يتم تحديد عدد أعضاء البرلمان بموجب الدستور أو قانون الانتخاب بشكل ثابت، ومن ثم يتم توزيع هذا العدد على الدوائر الانتخابية، وبذلك يبقى عدد الدوائر الانتخابية ثابتاً لا يتغير بتغير عدد السكان سواء أخذ بنظام الدوائر الفردية أو قسمت الدولة لعدة دوائر انتخابية كل منها تنتخب عدداً من أعضاء المجلس النيابي.

الطريقة الثانية: بموجبها يتم اعتبار كل نائب في المجلس النيابي يمثل عدداً من السكان وبالتالي فإن عدد أعضاء المجلس يتغير بتغير عدد

السكان.. وبذلك فإن تقسيم الدوائر وتحديد عددها يكون متغيراً أيضاً، إن معيار وغاية تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يراعي بشكل دائم قدر الإمكان مبدأ المساواة في حق الانتخاب بأن يكون قيمة صوت كل ناخب مماثلة لقيمة صوت غيره من الناخبين سواء كان معيار التقسيم جغرافي أو مجموعة من الأفراد.(١)

المطلب الثاني
القوائم الانتخابية

وهذه القوائم هي التي تضم أسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية، فالانتخاب حتى لو كان عامّاً فإن ذلك لا يعني بأن لكل فرد حق المشاركة في الانتخاب.. بل أن هناك شروطاً يجب توافرها لتقرير صفة الناخب ومن غير المعقول انتظار يوم الانتخاب للتحقق من توافر هذه الصفة في كل فرد يريد الإدلاء بصوته الانتخابي.. بل يجب التحقيق مقدماً من توافر هذه الصفة وما تتطلبه في صاحبها من شروط، ووسيلة ذلك هي إعداد قوائم أو جداول انتخابية تُدرج فيها أسماء جميع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب، وإعداد هذه الجداول لا شك يتطلب وقتاً طويلاً.. إذ ينبغي فحص حالة كل فرد للتأكد من تمتعه بالجنسية ومن أنه قد استوفى جميع الشروط اللازمة أي أن يكون قد بلغ السن المقررة للمشاركة في الانتخاب، وأن يكون متمتعاً بقواه العقلية، وألا يكون محكوماً عليه بأحكام جنائية مخلة بالشرف وحسن السمعة..

---

(١) وحيد رأفت و وايت إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٦٣-٢٦٧. ومحمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٢٩٤. وثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٦٣ وما بعدها.

ويتولى تحرير هذه القوائم لجان خاصة يحددها القانون وتتولى إدراج أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لممارسة الحقوق الانتخابية في المدينة التي يقيمون فيها، وتقوم هذه اللجان بمراجعة هذه القوائم بصفة دورية للتحقق من استمرار تمتع المقيدين فيها بالشروط التي حددها القانون، ولإضافة أسماء الأشخاص الذين توافرت لديهم تلك الصفات وحذف أسماء المتوفين والذين فقدوا شرطاً من الشروط المطلوبة.

وتُقر قوانين الانتخاب في مختلف الدول ضمانات تكفل للأفراد مراقبة أعمال تلك اللجان وحماية حقوق الأفراد الانتخابية.. فتوجب تلك القوانين مثلاً على نشر أو عرض القوائم سنوياً حتى يتسنى لكل فرد الطعن في صحة تحرير تلك القوائم، وفي حالة حصول خطأ أو سهو في إدراج اسم أحد الأفراد، ويكون لهذا الفرد أو لغيره من المواطنين الطلب من جهة معينة يحددها القانون إدراج اسم ذلك الفرد متى كان مستوفياً للشروط التي حددها القانون، وعلى العكس يكون لكل مواطن الحق في طلب شطب اسم أي فرد يرى أنه غير متوفرة فيه الشروط التي حددها القانون، وبذلك تتحقق الرقابة الفعالة على أعمال لجان إعداد جداول الانتخاب.. وتضمن تحرير تلك الجداول وشمولها لأسماء من توافرت لديهم الشروط التي يتطلبها القانون في الناخب، وإسقاط أسماء الذين لم تتوافر لديهم تلك الشروط.

ويُعد شرط التقيد في جداول الانتخاب شرطاً ضرورياً لاستعمال حق الانتخاب.. فلا يمكن لأي فرد حتى لو كان مستجمعاً لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق بأن يدلي بصوته في الانتخابات ما لم يكن اسمه مدرجاً في جداول الانتخاب.

وتتميز الجداول الانتخابية بأنها عامة ودائمة، فعمومية الجداول الانتخابية تقضي بأن هذه الجداول لا ترتبط بانتخابات معينة.. دائماً تكون معتمدة وصالحة في كل عملية اقتراع ذي طبيعة سياسية، أما صفة الديمومة فتقضي بعدم جواز شطب أو حذف اسم شخص من الجداول الانتخابية إلا إذا فقد صفة الناخب.(١)

المطلب الثالث
المرشحون

المرشح هو الشخص الذي يرغب في الوصول إلى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية، وتتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح، ويجوز في النظام الديمقراطي من حيث المبدأ الحق في الترشيح.. وذلك لمن تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح، واستناداً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي تقرّه دساتير الدول.

وعلى الرغم من أن المبدأ العام يقضي بحرية الترشيح لكل شخص.. إلا أن هناك قيوداً قد تمنع بعض الأشخاص من الترشيح، ففي الوقت الذي لا يشترك في الانتخاب من المواطنين إلا من توافرت فيهم شروط معينة.. فمن باب أولى بالنسبة للأشخاص الذين يرشحون أنفسهم للنيابة عن الشعب، ولما كانت مهمة عضو البرلمان أدق من مهمة الناخب.. فإن الشروط اللازم توافرها في المرشح يجب أن تكون أشد من الشروط

(١) أنظر: محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٩٩١. وثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٦١. ووحيد رأفت ووايت إبراهيم، مصدر سابق، ص١٥٩.

اللازم توافرها في الناخب، وهذه الشروط تختلف باختلاف القوانين الانتخابية ويمكن حصرها بنوعين من الشروط:

الأول: يُشترط في المرشح الشروط نفسها الواجب توافرها في الناخب مع التشدد فيها.. مثل العمر أو الحصول على حد أدنى من الشهادة.

الثاني: شروط خاصة بالمرشح.. كشرط الحصول على أغلبية معينة للفوز في الانتخاب.

إلا أنه مع ذلك فإن هناك أشخاصاً تتوافر فيهم شروط الترشيح.. إلا أنه تنقصهم الأهلية للترشيح، وذلك بسبب توليهم بعض الوظائف الحساسة التي يمكن أن تؤثر على نزاهة الانتخاب، ولذلك فإن بعض القوانين تحاول معالجة هذا الأمر من خلال منع ترشيح هؤلاء الأشخاص في الدوائر التي يمارسون فيها وظائفهم، وبذلك يتم ضمان نزاهة الترشيح وعدم حرمان هؤلاء من حق الترشيح، ويمكن أن يحدث المنع من الترشيح على الرغم من توفر شروطه نتيجة العزل السياسي الذي تقرّه بعض الأنظمة السياسية في دساتيرها.

ولا يكفي في الشخص أن تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح.. فقوانين الانتخابات تفرض على الشخص الذي تتوفر فيه شروط الترشيح ويرغب في الترشيح بعض الشكليات والمدد لتقديم طلب ترشيحه إلى إحدى الجهات الإدارية المعنية خلال مدة محددة، أو إيداع تأمين محدد كقرينة على جدية الانتخابات.

وتسهم عملية إعلان الترشيح في وضوح الانتخابات من خلال تحديد عدد المرشحين وتعريف الناخبين بأسماء المرشحين قبل فترة من عملية الاقتراع، وهذا الأمر له أهمية كبيرة .. فهو يشكل مظهراً من مظاهر الشفافية القانونية.[1]

---

(١) محمود عيد، نظام الانتخاب، مصدر سابق، ص١٢٤ وما بعدها.

المطلب الرابع
الحملة الانتخابية

يسمح للمرشحين خلال الفترة التي تسبق موعد الانتخاب بعرض أفكارهم وبرامجهم، وينظم القانون الانتخابي كيفية ممارسة الحملة الانتخابية وتحويلها.. ولا تنتهي إلا يوم الاقتراع، وتعطي القوانين الانتخابية أهمية كبيرة هذه الحملة الانتخابية حتى لا تنقلب الحرية الواسعة التي يملكها الناخبون إلى فوضى تخل بالأمن وتفسد الانتخاب.

وأبرز الأمور التي تعالجها التشريعات في هذا الخصوص هو حرية الاجتماع .. فالاجتماعات الانتخابية تتميز بحرية واسعة ولا تخضع للقيود التي تخضع لها الاجتماعات عادة، فلا يتوقف انعقادها على الحصول على إذن أو تصريح سابق من الإدارة، ولا يجوز فضها أو منع انعقادها إلا إذا خشي منها على الأمن العام بناءً على أسباب جبرية لدى الجهات المختصة وعند الضرورة القصوى، ويسود المرحلة السابقة على الاقتراع مبدأ حرية النشر.. فلكل مرشح الحق في إصدار النشرات اللازمة لترويج مبادئه ولتعريف نفسه إلى الناخبين، دون التقيد بالشروط التي اشترطها القانون من المطبوعات العامة، ويخصص قانون الانتخاب عادةً أحكاماً مفصلة حول مبادئ الحرية والمساواة بين المرشحين.

وعلى أجهزة السلطة العامة أن تقف في هذا الخصوص موقف الحياد من جميع المرشحين، وبما أن الحملة الانتخابية تكلف أموالاً كبيرة بما ينعكس بصورة غير مقبولة على المرشحين ويخلق التمييز بينهم حسب

قدرتهم المالية.. فإن أغلب دول العالم تحدد كيفية تمويل الحملة الانتخابية وتحدد سقفها لخلق نوع من المساواة في تكافؤ الفرص بين المرشحين.[1]

المطلب الخامس

التصويت

التصويت يقصد به وفق الشكل المحدد في القانون هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى بورقة التصويت. وتحرص القوانين على تسهيل عملية الاقتراع وتأمين سريته وحريته بتدابير ووسائل مختلفة، من ضمنها تحديد وتعيين مركز التصويت.. وذلك يجعله قريباً من الجماعات الناخبة المقيمة في الدائرة الانتخابية، والإكثار من عدد هذه المراكز للحيلولة دون تزاحم الناخبين، ويُصار بعد ذلك إلى تحديد موعد الاقتراع ليوم أو أكثر، ولو أن القاعدة المتبعة في الوقت الحاضر هي في جعل الانتخاب بيوم واحد.

كما أن قوانين الانتخابات أو قوانين العقوبات تعمل على فرض عقوبات صارمة، تهدف إلى الحيلولة دون ارتكاب أعمال عنف أو أعمال تؤثر في سير عملية التصويت أو ممارسة المرشحين لأساليب غير صحيحة هم وأنصارهم تؤثر على المصوتين أو محاولة رشوتهم، والرشوة التي يرمي القانون إلى معاقبتها ليست الرشوة التي تأخذ شكل إعطاء المال وهو ما يُعرف بشراء الأصوات فقط.. وإنما أيضاً الترغيب بالحصول على الوظائف، وتقديم التسهيلات من الإدارة، ومنح الأوسمة وغير ذلك من طرائق الإغراء المعروفة.

---

(١) محمود عيد، نظام الانتخاب، مصدر سابق، ص٢٥١ وما بعدها.

ومن أجل ضمان سرية العملية الانتخابية.. فإن بعض الدول تلجأ إلى وسائل لتحقيق ذلك منها وسيلة المغلف الرسمي الذي توضع فيه ورقة التصويت، وهذه المغلفات الرسمية توزعها الإدارة على الناخبين وتكون مختومة ومن نوع واحد وبمواصفات خاصة، كذلك توفر سلطة الانتخاب المعزل في المركز الانتخابي لضمان حرية التصويت.. وهي غرفة صغيرة يدخل الناخب إليها ويكتب ما يريده من أسماء المرشحين على الورقة الانتخابية التي يكون قد استلمها من مسؤولي مكتب الاقتراع عند دخوله إليه، فيضع هذه الورقة في المغلف الرسمي المسلم إليه ويضع المغلف في صندوق الانتخاب بحضور مسؤولي المكتب الانتخابي، ولو أن الأمر قد تطور في الوقت الحاضر في بعض الدول المتقدمة في العالم.. فقد حلت التكنولوجيا الحديثة وبدء استعمال الآلات الإلكترونية للتصويت، وكل ما يقوم فيه الناخب هو ضغط الزر العائد لكل مرشح لكي تجمع في النهاية الأصوات التي نالها.

وفيما يتعلق بالمركز الانتخابي.. فإن من يدير المركز يُعد السلطة الإدارية فيه التي تتولى تسيير الاقتراع في منطقتها الخاصة بها، وتتألف من رئيس يكون من موظفي الدولة وعضوية واحدٌ أو أكثر ينتخبهم الناخبون فور افتتاح عمليات الاقتراع، كما أن هناك من الدول من يضع عملية الاقتراع بكاملها تحت إشراف القضاء، وفي حالة وجود مشاكل سياسية في البلاد.. فإننا نجد بعض الدول تستعين بمراقبين دوليين لمراقبة عملية الانتخاب وإبعادها عن الأعمال التي تشوّه العملية الانتخابية.

والمركز الانتخابي يتولى مهمة إدارية وقانونية في الوقت نفسه.. إذ أنه يقوم بفض المشاكل التي قد تنشب في أثناء الاقتراع فيصدر قرارات بفضها، وتجري عملية الاقتراع أمام هيئة المركز.. فيقوم الرئيس أو أحد الأعضاء بالتثبت من هوية الناخب الذي يتقدم من الصندوق ومن ثم تأشير

اسمه في القائمة الانتخابية حتى إذا تحقق هذان الشرطان تقدم الناخب للتصويت وقبلت ورقته، ويقوم المركز بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الوقت المحدد في القانون بعملية فرز الأصوات وبحضور جمهور الناخبين والممثلين عن المرشحين.. وتشمل هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق ومن ثم مطابقة هذا العدد لعدد المقترعين المقيدين في القائمة، وتجري هذه بتلاوتها بصوت عالٍ ليتسنى للجميع التحقق من صحة الأرقام المعلقة، واستبعاد الأوراق البيض أو التي تحمل أسماء غير أسماء المرشحين، والإعلان عن بطلانها وبالتالي عدم احتسابها في حساب الأصوات، وأما الأوراق القابلة للشك.. فيتم ضمها إلى المحضر الذي تكتبه الهيئة الانتخابية في المركز الانتخابي، وتحال إلى قاضي الانتخاب الذي يقرر مصيرها، وتعلن الهيئة الانتخابية فرز الأصوات، وترسل النتائج إلى المقر الرئيس للهيئة الانتخابية في البلدية أو المحافظة.. حيث يتم جمعها وإعلانها نهائياً، وعلى أثر إعلان النتائج وتدوينها في محضر ترسل الأوراق الانتخابية ومحاضرها كافة إلى وزارة الداخلية لحفظها لديها.

وفي حالة قيام اعتراضات أو حصول طعون في نتائج الانتخابات.. فإن النظر فيها يتم أما من القضاء العادي أو الخاص بالانتخاب، أو إحالة هذه الاعتراضات والطعون إلى المجلس المنتخب ذاته للبت فيها.[1]

---

(١) محمود عيد، نظام الانتخاب، مصدر سابق، ص٢٦٣ وما بعدها.

المبحث الرابع
نظم الانتخابات

نتيجة التوسع بتطبيق نظام الاقتراع العام.. فإن هذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا باعتماد النظام الانتخابي الأمثل، الذي بمقتضاه يصل إلى المجلس النيابي نواب يمثلون مختلف التيارات والاتجاهات الموجودة بين الشعب قدر الإمكان، وعلى هذا الأساس فإن الأنظمة الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك تبعاً لظروف عدة خاصة بكل دولة سياسية واجتماعية أو ثقافية، وهذه الأنظمة الانتخابية لها دور مهم في تحديد نتائج الانتخاب.. وفي هذا الإطار سوف نتناول أهم هذه الأنظمة الانتخابية، والأنظمة الانتخابية ليست حيادية بل إنها تمارس تأثيراً كبيراً في تمثيل القوى السياسية وفي نمط الحكم، لذلك نجد أن القابضين على السلطة في مختلف دول العالم يتبنون نمطاً انتخابياً أو آخر يبدو لهم أفضل في تحقيق مصالحهم. وسنتناول هذه الأنظمة في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يُعد **الانتخاب مباشراً** إذا قام الناخبون بأنفسهم بانتخاب ممثليهم مباشرةً دون أية وساطة، وعلى العكس يكون **الانتخاب غير مباشر** إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان.. فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة يتحدد

عندها أشخاص النواب أو الحكام الذين اختارهم الناخبون. أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر، وإذا كان الانتخاب على درجتين فيكون اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها في يد ناخبين الدرجة الثانية (المندوبين) الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى، ولا خلاف في أن نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية، بينما اقترن الأخذ بالانتخاب غير المباشر في النظم التي تسعى إلى الحد من آثار مبدأ الاقتراع العام.

مما لا شك فيه أن نظام الانتخاب غير المباشر يُعد النظام الأفضل من الدول الفدرالية.. لأنه يسمح بتمثيل الهيئات المحلية في اختيار أعضاء أحد المجلسين النيابيين، فيقوم الناخبون في كل ولاية باختيار حكامهم أو ممثليهم، ثم يتولى هؤلاء الآخرون اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي.

وأسهم الانتخاب المباشر من جهة أخرى في رفع مدارك الشعب وتحسيسه بمسؤوليته وإثارة اهتمامه بالأمور العامة.[1]

المطلب الثاني

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

إن إجراء عملية الانتخاب تستلزم- كما سبق وأن بينّا ذلك- تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة لكل منها نائب أو أكثر يمثلها.. وعلى

---

(١) حول الانتخاب المباشر وغير المباشر: أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص١٦٦ وما بعدها. وإسماعيل غزال، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٥٦ وما بعدها. و د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٦٥-٣٦٨.

هذا الأساس فإن الانتخاب الفردي هو الذي يمارس بمقتضاه الناخبون في دائرة انتخابية معينة انتخاب نائب واحد يمثلهم في المجلس النيابي، وبذلك يقسم أقليم الدولة في نظام الانتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة.. بحيث يجب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في المجلس النيابي، وبالتالي يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط.

أما الانتخاب بطريقة القائمة فإنه بمقتضاه يقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة نواب يمثلونهم في المجلس النيابي، وبذلك يقسم أقليم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة، أو في بعض الحالات تكون الدولة كلها دائرة انتخابية.. وفي هذه الحالة يكون على الناخب أن يختار عدداً معيناً من المرشحين وهو العدد المقرر للدائرة المقيد فيها. إن الناخب في هذه الحالة لا يعطي صوته لمرشح واحد.. بل سيقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم، ولكل من النظامين- الفردي أو بالقائمة- مؤيدوه ومعارضوه.. فيرى مؤيدو الانتخاب الفردي أنه يمكّن الناخبين من معرفة المرشحين معرفة شخصية، ويمكّنهم من تكوين حكم سليم عليهم.. لأن صغر الدائرة الانتخابية يجعل جميع المرشحين معروفين لدى الناخبين جميعاً ولدى الغالبية العظمى منهم، كما أنه نظام يمتاز بسهولته وبساطته، أما معارضو هذا النظام فيقولون أنه ليس من المهم أن تكون المفاضلة بين الأشخاص.. بل الأفضل أن تكون المفاضلة بين المبادىء أو الأفكار، كما أن الانتخاب الفردي يُسهّل تدخل الجهات الإدارية في مجرى الانتخابات.. بسبب صغر الدائرة الانتخابية مما يُسهّل توجيه الانتخابات لمصلحة مرشحيها.

أما مؤيدو الانتخاب بالقائمة فهم يرون أن هذا النظام وحده الذي يجْعل اهتمام النائب منصباً على المسائل العامة.. وبذلك يكون أكثر تلاءماً مع كون النائب يمثل الأمة كلها، وتكون المفاضلة بين أفكارهم ومبادئهم

وبرامجهم السياسية، كما أن الانتخاب بالقائمة يحقق للنواب الحرية والاستقلال في ممارسة مهامهم ويخلصهم من الوصاية أو التأثير التي يفرضها الناخبون عليهم في نظام الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة يظهر في عدة أشكال.. فهناك أسلوب القوائم المغلقة، أي أن الناخب يلتزم بالتصويت لصالح إحدى القوائم دون أي تعديل، ويكون الناخب مقيداً بترتيب أسماء المرشحين الواردة في اللائحة، وهناك أسلوب القوائم المفتوحة.. ويسمح هذا الأسلوب للناخب بتكوين قائمته من خلال المزج بين القوائم، أي أن الناخب ليس مجبراً بالتصويت لصالح إحدى القوائم المنافسة.. بل يملك تشكيل قائمته الانتخابية بالجمع بين أسماء المرشحين الواردة في القوائم الانتخابية المتنافسة، كما أن هناك التصويت مع التفضيل في حال اعتماد نظام الانتخاب النسبي.. حيث يستطيع الناخب تغيير ترتيب أسماء مرشحي القائمة الواحدة وعدم الالتزام بالترتيب الموجود في القائمة.[1]

المطلب الثالث

نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

وبموجب نظام الأغلبية تحتسب نتيجة الانتخاب بفوز كل مرشح أو مرشحين في دائرة انتخابية حصلوا على أكثر الأصوات.. وهو نظام يستخدم سواء كان الانتخاب فردياً أو بالقائمة، ويأخذ نظام الأغلبية أحد شكلين رئيسيين هما **نظام الأغلبية البسيطة** و**نظام الأغلبية المطلقة** وفي

---

(١) عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٨٤. و د.ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٦٥-٣٦٨.

الشكل الأول يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات، بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة. أما نظام الأغلبية المطلقة فيستوجب حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة.. فهذا النظام لا يكتفي بمجرد حصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات بالنسبة لبقية المرشحين منفردين.. بل يلزم أن يحصل على أصوات تزيد على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، وعيب نظام الأغلبية في شكليه السابقين أنه يؤدي إلى ظلم الأقلية.. فهو لا يعطيها تمثيلاً يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها، ونتيجة لذلك لجأت بعض الدول إلى نظام التمثيل النسبي، وفي نظام التمثيل النسبي توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.. وهذا يعني أن نظام الانتخاب النسبي لا يصلح إلا في نظام الانتخاب بالقائمة فقط، ولتقريب فكرة التمثيل النسبي.. فإنه إذا فرضنا أن دائرة معينة خصص لها خمسة مقاعد، وأن القائمة المقدمة من الحزب الأول قد حصلت على (٦٠٠) صوت، والقائمة المقدمة من الحزب الثاني قد حصلت على (٤٠٠) صوت، والقائمة المقدمة من الحزب الثالث حصلت على (٢٠٠) صوت.. فإن المقاعد الخمسة توزع على النحو الآتي:

الحزب الأول: ثلاثة مقاعد

الحزب الثاني: مقعدان

الحزب الثالث: مقعد واحد

أما لو أعتمد نظام الأغلبية.. فإن الحزب الأول هو الذي يفوز بالمقاعد الخمسة جميعاً.

ونظام التمثيل النسبي يظهر بصور متعددة.. فهناك نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة، ونظام التمثيل النسبي مع إمكان المزج بين القوائم المختلفة، وباعتماد نظام التمثيل النسبي.. فإنه تظهر مشكلة تحديد المرشحين الفائزين في كل قائمة.. فإذا نالت قائمة مكونة من خمسة مرشحين أصواتاً تعطي لها الحق في مقعدين فقط، فأي من المرشحين الخمسة يفوز بالمقعد النيابي؟ ويمكن حل هذه المشكلة في حالة الأخذ بنظام المزج بين القوائم.. حيث يتفاوت عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو القائمة الواحدة، ومن ثم يمكن إعلان انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكثرية الأصوات بالنسبة إلى بقية مرشحي القائمة.

ولكن الإشكال يظهر في حالة الأخذ بنظام القوائم المغلقة .. فإن جميع المرشحين في القائمة الواحدة في هذه الحالة يحصلون على العدد نفسه من الأصوات، لأن القوائم مغلقة ولا يجوز للناخب أن يعدل فيها.. بل يجب عليه أن يختار قائمة بأكملها، ففي هذه الحالة تلجأ الأنظمة السياسية المختلفة إلى إحدى وسيلتين: **أولاهما** يتم بموجبها توزيع المقاعد بحسب ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.. أي أن الحزب هو الذي يحدد مقدماً كيفية التوزيع، والوسيلة **الثانية** هي التي تعطي الناخب حق تحديد ذلك الترتيب بحسب تفضيله الشخصي، بمعنى أنه على الرغم من أن الناخب يعطي صوته لقائمة كاملة.. فإن قانون الانتخاب يعطيه الحق في ترتيب المرشحين، فيعيد كتابة القائمة حسب رغبته، وفي هذه الحالة يفوز من مرشحي القائمة المرشح أو المرشحون بحسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، وتسمى هذه الطريقة **التصويت مع التفضيل**. من هذا تبين لنا أن نظام الأغلبية يمتاز ببساطته، وبكونه يهيئ السبيل لقيام أغلبية متماسكة

في البرلمان، وبالتالي يعمل على تحقيق الاستقرار الحكومي.. إلا أنه تعرّض للكثير من الانتقادات، فهو يؤدي إلى ظلم الأقلية ويحابي حزب الأغلبية ويضر بالأحزاب الضعيفة ويحرمها من الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي نالتها.

وفي ضوء هذه الانتقادات لجأت الكثير من الدول إلى نظام التمثيل النسبي الذي يحقق للأحزاب المختلفة تمثيلاً يتناسب قدر الإمكان مع قوة كل منها، وبذلك يكون المجلس النيابي مرآة صادقة لهيئة الناخبين.. فنظام التمثيل النسبي يحقق العدالة في توزيع المقاعد، ويوائم بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الشعبية.. فهو يسمح بتكوين معارضة قوية في المجلس النيابي، ولا خلاف في أن الصالح العام يقضي بقيام معارضة في المجلس النيابي، ويبقى لنظام التمثيل النسبي عيوب أيضاً.. فإن ما يحققه في بلد ما قد لا يحققه في بلد آخر، فهو نظام معقّد إلى درجة تجعل نتيجة الانتخابات لا تظهر إلا بعد أيام قد تتعرض فيها إلى التزييف والتشويه، ويزداد الأمر تعقيداً كلما أردنا الوصول إلى طريقة تجعل التمثيل متناسباً مع أهمية الأصوات التي يحصل عليها كل حزب.. إلا أن النقد الرئيس الذي يوجه لهذا النظام هو أنه يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعددها، وكثرة الأحزاب تجعل من الصعب قيام أغلبية برلمانية منسجمة وثابتة، وبالتالي تؤدي إلى عدم استقرار الحكومة، كما أن هذا النظام من الناحية العملية يؤدي إلى نتائج خطرة.. فهو يزعزع الكيان الحكومي ويعرض البلاد إلى أزمات وزارية لا تنتهي، وفي الوقت الذي تبدو طريقة التمثيل النسبي بسيطة في مبدأها ولكنها تتطلب في تطبيقها حلولاً فنية معقدة.. إذ أن المشكلة في التمثيل النسبي هي في إيجاد قاسم مشترك لتوزيع الأصوات بين القوائم المختلفة، وللوصول إلى ذلك برزت طرائق عديدة كان منها على الأخص طريقتان أساسيتان: هما طريقة **مخرج**

القسمة الانتخابي وطريقة **العدد المتساوي**، فضلاً عن طرائق أخرى استنبطتها الأنظمة السياسية وبما ينسجم مع مصالحها الخاصة.(١)

المطلب الرابع

نظام تمثيل المصالح

ويتضمن هذا النظام العمل على تحقيق تمثيل مصالح الدولة المختلفة وأهدافها المتباينة في المجالس النيابية وبقدر مالها من مصالح تستحق هذا التمثيل، وهذه ليست بالفكرة الحديثة.. بل ظهرت وطبّقت فعلاً في معظم البرلمانات والهيئات النيابية، ومثال ذلك الهيئات العمومية الفرنسية قبل الثورة.. حيث تحقق تمثيل طبقات **ثلاث** هي طبقات الأشراف ورجال الدين والعامة، وكانت كل طبقة تنتخب نوابها، وكذلك البرلمان السويدي حتى سنة (١٨٦٦) والنمسا حتى سنة (١٩٠٧). ولكن نظرية تمثيل المصالح قد أخذت في العصر الحديث شكلاً جديداً يختلف عن شكلها القديم يقوم على تحقيق أمرين:

١. أن يكون تمثيل المصالح عن طريق الانتخاب وبوساطة أرباب الشأن أنفسهم.. فينتخب العمال مثلاً نوابهم وكذلك أرباب الأعمال وغيرهم، وبذلك يكون التمثيل الحديث للمصالح ديمقراطياً ومختلفاً عن الفكرة القديمة في تمثيل الطبقات الارستقراطية ورجال الدين والعامة تمثيلاً مستقلاً، ولذلك فإن أكثر أنصار فكرة تمثيل المصالح اليوم من دعاة الديمقراطية الذين يرون إصلاحها بهذا النوع من التمثيل.

---

(١) د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٥٦ وما بعدها. و**إسماعيل الغزال، مصدر سابق**، ص١٥٨ وما بعدها.

٢. أن يكون أحد المجلسين على الأقل ممثلاً للحرف.. فيكون مجال لبحث المصالح المختلفة، ويترك المجلس الآخر للانتخاب العام بوساطة مجموع الناخبين.. فيكون مجالاً لبحث المصالح المختلفة بصرف النظر عن هدفهم، وبذلك يكمّل التمثيل الاقتصادي التمثيل السياسي، فالدولة الحديثة ليست مكونة من أحزاب سياسية فقط بل من ممثلي المصالح أيضاً، فيجب ضمان تمثيل هذه الأخيرة إلى جانب تمثيل الدوائر الإقليمية.. حتى يكون التمثيل صحيحاً، وحتى يعبّر البرلمان تعبيراً صادقاً ودقيقاً عن رأي الأمة بكل عناصرها ويكون مرآة لرغباتها وميولها، إلا أن هناك من الفقهاء من انتقد هذه الفكرة القاضية بوجود مجلسين يمثل أحدهما كل الحرف والمصالح لاعتبارات وأسباب عديدة ولم يعد لهذا النظام تطبيقات مهمة في العالم.(١)

المطلب الخامس

نظام التصويت الاختياري والتصويت الإجباري

تسعى معظم الدول بجعل التصويت اختيارياً وبعدّه واجباً على الناخب من الناحية الأدبية.. فقد ترتب على ذلك تخلّف الكثير من المواطنين عن القيام بهذا الواجب، حتى أصبح المتخلفون أحياناً يتجاوزون المصوتين عدداً، وهذا خطر يهدد النظام النيابي في أساسه، ويجعل البرلمانات وأعمالها غير معبّرة إلا عن رأي أقلية ضئيلة بالنسبة لعدد السكان، وهذا الخطر هو الذي عدّه بعض الفقهاء بحق كارثة النظام النيابي.. ولذلك

(١) وحيد رأفت ووايت إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٧٩ وما بعدها. ومحمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص١٠٠٨ وما بعدها.

وجدت طريقة التصويت الإجباري التي تتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر. وقد انتشرت هذه الطريقة بفضل مزاياها المتعددة ولما ظهر لها من نتائج مشجعة، وقد اتبعت هذه الطريقة في بلجيكا منذ سنة (١٨٩٢) كما أخذت بها دول أخرى، وقد لوحظ أن فكرة التصويت الإجباري تفيد الأحزاب المعتدلة التي لا يتحمس أنصارها عادةً للانتخاب بسبب اعتدالهم، إلا أنه أخذ على التصويت الإجباري كونه يساعد على انتشار الرشوة بين الناخبين.. بحجة أن من لا يباشر حقه في الانتخاب إلا قهراً يقبل بسهولة بيع صوته إلى أكثر المرشحين عطاءً، كما أن أمل الأقليات السياسية في النجاح في الانتخابات يقوى رغم كونها أقلية خاصة إذا أخذت الدولة بطريقة التمثيل النسبي.(١)

المطلب السادس

نظام التصويت السري والتصويت العلني

التصويت السري يُعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضى هذه الطريقة أن يُدلي الناخب بصوته في مركز الانتخاب بصورة سرية.. بمعنى أن لا يتدخل أحد في أدائه لمهمته، فلا يراقبه ولا يطلع على تصرفه أحد، فهو يضع اسم المرشح الذي يختاره على ورقة الانتخاب بعيداً عن الأنظار، ثم يضع الورقة المذكورة في صندوق الاقتراع.. فهذه العملية تتم دون أن يعرف أحد اسم المرشح الذي اختاره الناخب.

---

(١) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص١٠١٩ وما بعدها.

والسرية تُعد ضماناً كبيراً لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين، لأن معظم الناخبين قد يمتنعون عن التصويت بسبب العلانية تفادياً وتحاشياً للعواقب إذا ما عرف رأيهم أو اتجاههم.

أما التصويت العلني فهو الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه أعضاء اللجنة الانتخابية، ويعتقد مؤيد التصويت العلني بأنه يقوي شعور الناخب بالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة، ومن الدول التي أخذت بالتصويت العلني كل من انكلترا -لكنها عدلت عنه سنة (١٨٧٢)- وبروسيا سنة (١٩٢٠).

الخاتمة

من نافلة القول أن الكتابة في حقوق الإنسان ليس ترفاً فكرياً بقدر ما هي حاجة للتذكير بأن الإنسان قد كرّمه الله سبحانه وتعالى وفضّله على بقية المخلوقات، إذ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء آية ٧٠).. وتأكيداً لهذا التفضيل فإن الباري عز وجل استخلف الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ ﴾.. فميزه عن سائر المخلوقات، ولو تمعّنا جيداً في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم بعدّه المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسُّنة النبوية المطهرة كمصدر ثان.. سنجد بأن هناك المئات من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تثبت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية هامة.

لقد نالت حقوق الإنسان صوراً متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية، وما قدّمه مفكروها من إسهامات كبيرة في مجال حقوق الإنسان على اعتبار أن الإنسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني **سوفوكليس**، إلا أن بعض المثالب سجلت على الحضارة اليونانية بإقرارها الاسترقاق والمساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع، أما الحضارة المصرية القديمة فقد تجلى إسهامها في مجال حقوق الإنسان بشكل واضح اختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة.. فقد كان هدف القانون الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق على أساس أنه قانون منزل من السماء وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب، حيث

لم يفرّق هذا القانون بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل. بينما تُعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان.. ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية، وتوضحت العلاقات الاقتصادية ما بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم. وتمثل إصلاحات العاهل السومري اورو-كاجينا (٢٣٥٠-٢٣١٣ ق.م) حاكم مدينة لكش أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عُثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدوّنة على الرقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري. أما شريعة حمورابي فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدوّنة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الأسود، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تُعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة، ولقد عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية.

وعندما تطرّقنا لحقوق الإنسان في الإسلام.. تبين لنا بما لا يقبل الشك وبالأدلة القاطعة أن الإسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق.. لا بل أنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلا في حالات نادرة، وأنه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها هذه الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية.

ولاحظنا بأن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين، ويجب الإشارة إلى أن حقوق الإنسان التي أقرّها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ

من نعم الله على خلقه وليست هبة أو منّة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية، ويُعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان.. لا بل أنه يفوقها جميعاً من حيث الأهمية، فهو أساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها، أما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة، بالإضافة إلى حق الإنسان في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه. كما أقرَّ الإسلام حرية التجارة والصناعة وحق الملكية وحرمة المسكن وحقه في التنقل من مكان إلى آخر داخل بلده أو خارجها، وغيرها من الحقوق التي تدل بالملموس على مكانة الإنسان المرموقة في الإسلام.

وتحدثنا في سياق صفحات هذا الكتاب عن مصادر حقوق الإنسان.. ولاحظنا بأن هناك مصادر دولية تتمثل في ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦).. ومثلت هذه المصادر ما يسمى اليوم بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان. كما أن هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تمثلت في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) وما تلاه من إعلانات ودساتير جسّدت مصدراً داخلياً لا يُستهان به في مجال حقوق الإنسان.

وتوصلنا إلى أن النص على هذه الحقوق والحريات في صلب الدساتير والمواثيق الدولية لا يحقق فائدة عملية تذكر ما لم تتوافر ضمانات ناجعة لها من جراء الانتهاكات التي تتعرض لها على مرِّ الزمن، وتبين لنا بأن هناك ضمانات داخلية لهذه الحقوق والحريات، سواء ما تعلق منها بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون والرقابة على دستورية القوانين بأنواعها القضائية والإدارية والسياسية، بيد أن الضمانات التي أقرّها الإسلام لحماية حقوق الإنسان وحرياته قد فاقت كثيراً الضمانات الداخلية

والدولية.. حيث أقرَّ الإسلام مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي وبعض الأنظمة الإسلامية المصلحة للفرد والجماعة والسلطات الحاكمة.. مثل نظام العقيدة الإسلامية ونظام العبادات الإسلامية والنظام الأخلاقي الإسلامي ، وفي إطار الضمانات الدولية تحدثنا عن دور ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في صون وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي طالما تعرضت لها في حقب زمنية معينة.

أما الطفل فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء النصيب الوافر من الاهتمام والرعاية بعدِّه كائن أعزل أولى بالرعاية لا حول له ولا قوة، وقد أفرد الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن إعمالها أن يتمتع الطفل بطفولة هنية أو ليعيش في الحد الأدنى من المنغصات أو الصعوبات، كما أن حقوق الطفل أضحت واقعاً لا يمكن إنكاره بأي حال من الأحوال استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ ﴾.

وفي الباب الثالث من هذا الكتاب تحدثنا عن موضوع لا يقل شأناً أو أهمية عن موضوع حقوق الإنسان.. ألا وهو موضوع الديمقراطية، وأبحرنا عميقاً في دراسة جذور هذا المفهوم التي ظهرت لأول مرة عند الإغريق وما تلاه من مصطلحات ومفاهيم مناظرة، فضلاً عما اكتسبه هذا المفهوم من معان وما أخذه من أبعاد آيديولوجية وسياسية على مرِّ العصور. ثم ولجنا في أشكال الديمقراطية بدءً من الديمقراطية المباشرة مروراً بالديمقراطية شبه المباشرة وانتهاءً بالديمقراطية النيابية أو التمثيلية، كما تطرّقنا لمفهوم الانتخاب وهيئة الناخبين وتحليل عملية الانتخاب والنظم الانتخابية المعروفة في عالمنا اليوم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

المصادر باللغة العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد الثاني، بيروت.

٢. أحمد سيكوتوري، أفريقيا والثورة، ترجمة: لجنة من الاختصاصيين، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٦٧.

٣. أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤.

٤. ادريس حسن محمد، الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

٥. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة، المجلد الخامس.

٦. الإمام أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، ط٢، ج٧، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦، رقم الحديث ٤٢٠٩.

٧. الإمام محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، رقم الحديث ٢١٧.

٨. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء في السعودية، الرياض، ج٣، بدون تاريخ نشر، رقم الحديث ١٥٩٩.
٩. الأمم المتحدة، جنيف، التثقيف في مجال حقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٩.
١٠. الباقر المختار، الحاجة لتعليم حقوق الإنسان، مجلة موارد تصدر عن منظمة العفو الدولية، جنيف، ٢٠٠٥، عدد ٤.
١١. السيد ياسين، الثقافة العربية بين وهم الخصوصية وأسطورة العالمية، نشرة المنتدى، عمان، العدد ٩٢، ١٩٩٣.
١٢. الطاهر لبيب، علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٥٨، ١٩٩٢.
١٣. اليكس دي توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، مترجم.
١٤. أنور الخطيب، الديمقراطية والانتخابات النيابية في لبنان، كتاب الديمقراطية في لبنان، منشورات الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، ج٢، بيروت، ١٩٦٠.
١٥. باسيل يوسف، تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة ذراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ١، ٢٠٠١.
١٦. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
١٧. بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ٢٠٠٠.
١٨. جون اس جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة: سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٩. جون هالويل، الأساس الأخلاقي للديمقراطية، ترجمة: عفيف بعلبكي، دار الكتاب، بيروت.
٢٠. جيروم أ.بارون، الوجيز في القانون الدستوري، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، القاهرة، ١٩٩٨.
٢١. جيني سنغلتون، الحزب الوطني الديمقراطي في العهد الملكي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٩٩٩.
٢٢. حسين جميل، الأحزاب السياسية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤.
٢٣. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، نيسان، ١٩٧١.
٢٤. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد، ٢٠٠٥.
٢٥. د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠١.
٢٦. د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، ١٩٨٠.
٢٧. د. بهنام أبو الصوف، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ٢٤، السنة الثانية، نيسان، ٢٠٠٠.
٢٨. د. عباس العبودي، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ٢٤، السنة الثانية، نيسان، ٢٠٠٠.

٢٩. د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٩٧.
٣٠. د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٣١. د. محمد الطراونة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، ٢٠٠٥.
٣٢. د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣.
٣٣. د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، ط١، ١٩٧٩.
٣٤. د. ساجر ناصر حمد، حقوق الإنسان السياسية والإسلامية والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.
٣٥. د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، ط١، بغداد، ١٩٩١.
٣٦. د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩.
٣٧. د. فخري رشيد المهنا وآخرون، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
٣٨. د. احسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٣٩. د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثماني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥.

٤٠. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
٤١. د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.
٤٢. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط١، القاهرة، ١٩٩٩.
٤٣. د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطابع دار الأمل، ١٩٨٦.
٤٤. د. مصطفى الزلمي وآخرون، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
٤٥. د. كامل عبد خلف العنكود، مدى أهمية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ١١، ٢٠٠٣.
٤٦. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٤٧. د. محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٤.
٤٨. د. حسان محمد شفيق، الحريات العامة، بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٤.
٤٩. د. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٨.
٥٠. د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٩.

٥١. د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٥٢. د. رياض عزيز هادي، المنتدى الاجتماعي العالمي، بغداد، ٢٠٠٤.
٥٣. د.هاشم الحافظ و د.آدم وهيب النداوي، تاريخ القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٩.
٥٤. د. توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.
٥٥. د. فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.
٥٦. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.
٥٧. د. ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، مجلة الحقوق، العدد ٣، السنة الثامنة، جامعة الكويت، ١٩٨٤.
٥٨. د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية، ج١، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٧٧.
٥٩. د. فاروق فالح الزعبي، حق الطفل في الحرية الدينية في القانون الدولي والوطني والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد ١٧، العددان الأول والثاني، ٢٠٠٢.
٦٠. د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط٦، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٦.
٦١. د. رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.

٦٢. د. آدمون رباط، الديمقراطية في البلاد العربية من خلال تطورها الدستوري، منشورات الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، بيروت، ١٩٦٠.
٦٣. د. إيلي سالم، نحن والديمقراطية، منشورات الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، بيروت، ١٩٦٠.
٦٤. د. مصطفى كامل ياسين، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، ط٥، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٤٧.
٦٥. د. بطرس بطرس غالي، جدول عمل للتحول الديمقراطي، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦.
٦٦. د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤.
٦٧. د. وحيد عبد المجيد، الديمقراطية في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد ١٣٨، ١٩٨٠.
٦٨. د. سمير أمين، بعض قضايا المستقبل، تأملات حول تحديات العالم المعاصر، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٠.
٦٩. د. رياض عزيز هادي، الديمقراطية بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان ٨ و٩، ١٩٩٥.
٧٠. د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، ١٩٦١.
٧١. د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ١٩٦٣.
٧٢. د. احسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٧٣. دورام بيرز، أفكار صراع، ترجمة: د.عبد الكريم أحمد، دار الآداب، بيروت، ١٩٧٥.
٧٤. رايموندوليامز، الثقافة والمجتمع، ترجمة: وجيه كنعان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
٧٥. روبير بيلو، المواطن والدولة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٧.
٧٦. روزنتال، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، ط٤، ١٩٨١.
٧٧. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمان حقوق الإنسان وحرياته، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
٧٨. سعادة الشرقاوي، نسبية الحريات العامة، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٨٨، ١٩٨٠.
٧٩. سمير أمين، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل (٣٨)، ٢٠٠٤.
٨٠. شارل عيساوي، الشروط الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الشرق الأوسط، المستقبل العربي، العدد ١٢، كانون الأول، ٢٠٠٥.
٨١. شريف إبراهيم، الوحدة العربية وإشكالية الديمقراطية، مجلة الوحدة، العدد ٩١، نيسان، ١٩٩٢.
٨٢. صباح حنا هرمز وآخرون، علم النفس التكويني (الطفولة والمراهقة) مطابع دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
٨٣. عباس محمود العقاد، مصير المذاهب الاجتماعية الحاضرة، مجلة الهلال، ج٨، السنة ١٤٧، ١٩٣٩.
٨٤. عبد الله عبد الدايم، الإشتراكية والديمقراطية، دار الآداب، بيروت، ١٩٦١.
٨٥. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٤.

٨٦. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٨٧. غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٥.
٨٨. فخري جاسم، الديمقراطية الموجهة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٥٩.
٨٩. فرانك بيلي، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٤.
٩٠. كامل الجادرجي، من أوراق كامل الجادرجي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧١.
٩١. كريم يوسف كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، ١٩٨٧.
٩٢. لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٩٣. ماجد نجم عيدان، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠.
٩٤. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان حقوق الإنسان، المستقبل العربي (٤١)، ٢٠٠٠.
٩٥. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، المجلد الرابع، بيروت، ١٩٧٨.
٩٦. محمود عبد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٤١.
٩٧. ميخائيل غورباتشوف، البيروسترويكا، إعادة البناء والفكر الإشتراكي، إلى أين نحن سائرون ؟ ترجمة: د.عباس خلف، شركة المعرفة، بغداد.

٩٨. هاني طعيمات، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٥.
٩٩. هيلين تودار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف، مراجعة وتقديم: د.أكرم الوتري، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.

الاتفاقيات والإعلانات الدولية

١. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٢. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٣. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
٥. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
٦. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

المصادر الأجنبية

1. Claude Albert Colliard, Libertes publiques, Dalloz, 1975.
2. Godrich and Hambro, Charter of the United Nations, second edition, 1949.
3. Jean Rivero, Les Libertes Pubiques, P.V.F. Ztom. 1989.
4. Marie Franee Tonye, Le systeme politique, de Etats, Vnies. P.V.F. 1987.
5. Normans marsh: Commission international des Jurists Le principe de La legalite dans une societe libre, Delhi, Janvier, 1959.

ليالي الفرح بدونك عالمر ولل حس
وشجاك تلوني وبجروحي ولك حس
وصعبة من الأكيلا ماسمع الا حس
حسس بينا مره تره اصاغطاع